

كتاب الوفاء

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

١٥

كتاب الحسبة والأحكام والشهادات

كِتَابُ الْوَأْفَى

لِلْمُحَدِّثِ

الْفَائِضِ وَالْحَكِيمِ الْعَارِفِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ الْقَدِيمِ

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء التاسع

القسم الاول

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
المقابلة: مع نسخ الكافي المقرّوة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجدوب» التبريزي قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد الخامس عشر
المؤلف:	المحدّث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العَلَم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترت عليّه
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ - المجلد: ٢-١٣-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ٠٩١٢ ٤٥١ ١٧٨٥

كِتَابُ الْوَأْفِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جلييلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك لتضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلّي اقتصاد در قرآن و روایات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المنطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة العبرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلبي (ه).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نمودارى از حكومت على (ع).
- ٢١ - منشورهای جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - مودى منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما أنّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

٥	كلمة المكتبة
٣٧	أبواب الجهاد
٤١	١- باب فضل الجهاد والنيابة فيه
٥٣	٢- باب فضل الشهادة
٥٧	٣- باب وجوه الجهاد ومن يجب جهاده
٦٧	٤- باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب
٧٧	٥- باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب
٩١	٦- باب آداب الجهاد
١٠١	٧- باب وجوب الوفاء بالأمان وكيفية الدعوة إلى الإسلام
١٠٥	٨- باب وصية أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال
١١٥	٩- باب الدعاء عند إرادة القتال
١١٧	١٠- باب شعار القتال
١١٩	١١- باب طلب المبارزة
١٢١	١٢- باب الفرار والتمكين من الأسر
١٢٣	١٣- باب أن الحرب خدعة
١٢٥	١٤- باب كيفية قسمة الغنائم
١٣١	١٥- باب أحكام أسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم

- ١٣٧ -١٦- باب أسارى المسلمين وأموالهم
 ١٤١ -١٧- باب سيرة الإمام عليه السلام
 ١٤٧ -١٨- باب فضل إجراء الخيل والرّمي
 ١٥٥ -١٩- باب فضل الرباط وقدره
 ١٥٧ -٢٠- باب نزول المسلم في دار الحرب والذمي في دار الهجرة
 ١٥٩ -٢١- باب النوادر

- أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والإعانة
 ١٦٧ -٢٢- باب الحثّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ١٦٩ -٢٣- باب شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ١٨١ -٢٤- باب حدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ١٨٣ -٢٥- باب الدفاع عن النفس والأهل والمال مهما أمكن
 ١٨٧ -٢٦- باب من قتل دون مظلّمته
 ١٩١ -٢٧- باب إعانة الضعيف والملهوف
 ١٩٥ -٢٨- باب النوادر

- أبواب الحدود والتعزيرات
 ٢٠١ -٢٩- باب فضيلة إقامة الحد
 ٢٠٣ -٣٠- باب أنّ لكلّ شيء حدّاً ولن تعدّاه حدّاً
 ٢٠٥ -٣١- باب حرمة الزنا وشدة أمره
 ٢٠٩ -٣٢- باب حرمة اللواط
 ٢١٧ -٣٣- باب من أمكن من نفسه
 ٢٢٧ -٣٤- باب السحق
 ٢٣٣ -٣٥- باب حدود الزنا
 ٢٣٧ -٣٦- باب شرائط الإحصان
 ٢٤٩ -٣٧- باب شرائط وجوب الرجم
 ٢٥٧

٢٦٣	٣٨- باب صفة الرجم
٢٧٧	٣٩- باب شرط الجلد وصفته وأدبه
٢٨٧	٤٠- باب صفة النفي
٢٨٩	٤١- باب الرجل يفتصب المرأة فرجها
٢٩٣	٤٢- باب من زنا بذات محرم
٢٩٧	٤٣- باب المجنون والمجنونة اذا زنيا
٢٩٩	٤٤- باب زنا غير المدرك وحد الإدراك
٣٠٣	٤٥- باب المجردين وجدا في لحاف واحد
٣١١	٤٦- باب تزوج ذات البعل والمعتدة
٣١٧	٤٧- باب اتيان الأمة المشتركة والمكاتبه والمزوجة
٣٢٣	٤٨- باب زنا المالك والمكاتبين
٣٢٩	٤٩- باب زنا أهل الذمة
٣٣١	٥٠- باب حدود اللواط
٣٣٩	٥١- باب حد السحق
٣٤٥	٥٢- باب حد نكاح البهائم
٣٤٩	٥٣- باب حد سائر الفواحش
٣٥٧	٥٤- باب حد القذف
٣٧٣	٥٥- باب ما إذا كان أحد طرفي القذف عبداً أو مكاتباً أو كافراً
٣٨٣	٥٦- باب ما إذا كان أحد طرفي القذف جماعة
٣٨٧	٥٧- باب صفة حد القاذف
٣٨٩	٥٨- باب حد شرب المسكر
٤٠١	٥٩- باب عقوبة أكل الربا وسائر المحرمات
٤٠٥	٦٠- باب حد السرقة وأدنى ما يقطع فيه السارق
٤١١	٦١- باب شرائط القطع
٤١٧	٦٢- باب الخيانات
٤٢٣	٦٣- باب السرقة من بيت المال والمغنم

- ٤٢٧ -٦٤- باب المختلس والطرّار
- ٤٣١ -٦٥- باب سائر ما لا قطع فيه
- ٤٣٧ -٦٦- باب صفة القطع
- ٤٤٥ -٦٧- باب ما يفعل بالسارق بعد القطع
- ٤٤٩ -٦٨- باب حدّ الصبيان في السرقة
- ٤٥٥ -٦٩- باب حدّ النباش
- ٤٥٩ -٧٠- باب حدّ بائع الحر
- ٤٦٣ -٧١- باب حدّ المحارب
- ٤٧٣ -٧٢- باب حدّ الساحر
- ٤٨١ -٧٣- باب حدّ المرتد
- ٤٩٥ -٧٤- باب حدّ من نال من رسول الله أو الأئمة صلوات الله عليهم
- ٥٠٥ -٧٥- باب عقوبة شهود الزور
- ٥٠٧ -٧٦- باب سائر ما فيه حدّ أو تعزير وقدّر التعزير
- ٥١٥ -٧٧- باب تأديب الصبيان والمماليك وماورد في الإباق
- ٥٢٣ -٧٨- باب من أقرّ بحدّ ثمّ جحد أو لم يسمّ
- ٥٢٥ -٧٩- باب من أتى ما يوجب الحدّ بجهالة أو لضرورة أو تاب
- ٥٣١ -٨٠- باب مواضع العفو عن الحدود وإقامتها ومن يقيم
- ٥٤١ -٨١- باب أنه لا شفاعة في حدّ ولا كفالة ولا إرث ولا يمين
- ٥٤٥ -٨٢- باب إجتماع حدود منها القتل
- ٥٤٧ -٨٣- باب النوادر

هُدًى

مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْوَالِدُ الْأَسْتَا، فِي كِتَابِ الْوَالِدِ
مِنْ أَسْمَاءِ الْحَيَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَسْتَا، وَزَكَهَا
أَمْرًا لِلَّهِ تَائِدًا فِي التَّهْيِيدِ لِلسَّانِي مَرْتَبَةً

المقدمة الثالثة من الكتاب

اسْتَضْبَطْنَاهَا، فِي هَذَا الْجَدْوَلِ، الْحَاضِرِ لَهَا مِنْهَا فِيهَا
تَذَكُّرَةً لِمَنْ أَرَادَ تَنَاوُلَهَا مِنْ الْأَصْحَابِ

وَرَسْمِيًّا وَرَقْمِيًّا قَبْلَ الْوَرَعِ عَلَى الْمُهْدَى

لِشَهْرِ رَجَبٍ مِنْ شَهْرِ سَبْعِ سِتِّينَ
وَأَلْفَ

المكفي عن عبد الله بن أحمد

محمد بن يحيى العطار، وعلي بن موسى الكندي، وداود بن كورة، والقاسم، وعلي.	المدة عن ابن عيسى
علي بن محمد بن علاء، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني.	المدة عن سهل
علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، و«أحمد بن محمد بن أمية» * وعلي بن الحسن	المدة عن البرقي
محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار.	الأربعة عن صفوان
الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد.	الأثنان في أوائل السند
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.	الثلاثة في أوائل السند

* كذا في هذا الجدول وهو مطابق لمتن الوافي (ص ٣٤) في المقدمة الثالثة المنقول من خلاصة العلامة رحمه الله تعالى ولكنه على ما ذكر في كتاب جمع الرجال (ص ١٢١ - ج ١) و(ص ١٠٧ ج ٧) في الفائدة التابعة من الخاتمة: هو أحمد بن عبد الله بن أمية أو - (أبيه - خل) بنقل العلامة في الخلاصة أيضاً، فأنبه. «ض ع»

الخمة الثامنة	علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.
الخمة التاسعة	علي عن أبيه، ومحمد بن اسمعيل عن الفضل «جميعاً»، عن ابن أبي عمير.
الأربعة الثامنة	علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن التكوني.
الأربعة التاسعة	علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرز.
محمد عن الأربعة	أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الملا، عن محمد بن مسلم.
الحسين عن الثلاثة	إبن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.
سهل عن الثلاثة	محمد بن الحسن بن شيمون، عن الأصم، عن مسمع.
الصفار عن الثلاثة	الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار.
الاثنين في اواخر السند	هرون بن مسلم، عن معاذ بن صدقة.

المُكْتَبِيُّ عَنِ اسْمَائِكُمْ بِكَلِمَاتِ النَّسَبِ

النَّيَّابِيُّ	محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان .
القُمِّيَّان	أبو علي الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار .
القُصِّيَّ	أبو علي الأشعريّ .
الصَّهْبَانِيَّ	محمد بن عبد الجبار .
الفَطْمِيَّة	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقه عن عمار بن موسى .
البرقيّ	أحمد بن محمد بن خالد .
البرزنجيّ	أحمد بن محمد بن أبي نصر .
البحليّ	عبد الرحمن بن المجتاج .
التميميّ	عبد الرحمن بن أبي نجران .
البصريّ	عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

أَمْ لِكُنِّي عَنِ سِمَاتِكِ مَا لَنَا لِنِسْبَتِهِ

العَرَزَمِيّ	عبدالرحمن بن محمد	النّهديّ	الهيثم بن أبي سروق
--------------	-------------------	----------	--------------------

العبيديّ	محمد بن عيسى بن عبيد (ثقة)	اليمانيّ	ابراهيم بن عمر
----------	-------------------------------	----------	----------------

الخُرَاسَانِيّ	ابراهيم بن ابي محمود	الطيالسيّ	محمد بن خالد
----------------	----------------------	-----------	--------------

الكااهليّ	عبدالله بن يحيى	الهاشميّ	اسماعيل بن الفضل
-----------	-----------------	----------	------------------

العجاليّ	بُرَيْد بن مُعَوِيَة	اللؤلؤيّ	الحسن بن الحسين (ثقة)
----------	----------------------	----------	--------------------------

الميثميّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
----------	---------------	---------	---------------

القاسانيّ	عليّ بن محمد	الغنويّ	هرون بن حمزة
-----------	--------------	---------	--------------

الاشعريّ	جعفر بن محمد	الكرخيّ	ابراهيم بن ابي زياد
----------	--------------	---------	---------------------

الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التيمليّ	عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال
----------	----------------	----------	-------------------------------

المنقريّ	سليمان بن داود	الطايطريّ	عليّ بن الحسن
----------	----------------	-----------	---------------

الملكوت عز اسماءك كمال النسب

الجوهري	القاسم بن محمد	الذيلي	محمد بن سليمان
العفروني	شعيب بن يعقوب	الثعلبي	أبو محمد هرون بن موسى
القميري	موسى بن أكيل (ثقة)	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	أبو الصباح إبراهيم بن نعيم (ثقة)
الازدي	بكر بن محمد	الثمالي	أبو حمزة
النخعي	أيوب بن نوح (ثقة)	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبد الله أحمد بن محمد
المرزبي	سليمان بن حفص	الجاموزاني أو - الرازي	أبو عبد الله محمد بن أحمد

المُعَبَّرُ عَنْهُمْ بِالْأَوْصِيَاءِ

عبدالله بن ميمون	القَدَّاح	عبدالله بن محمد بن النعمان	المُفِيد
عبيدالله بن عبدالله	الدَّهْقَان	محمد بن النعمان، عن احمد بن محمد بن الحسن، عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد	المَشَائِخ
عبدالله بن عبد الرحمن	الأَصَمُّ	محمد بن الحسن	الضَّفَّار
(نقطة) محمد بن الحسين بن ابي الخطاب	الزِّيَات	الحسن بن موسى	الْحَثَاب
(م) ابواسامة زيد	الثَّمَام	الحسن بن محبوب	السَّرَاد
أبو العباس محمد بن جعفر	الرِّزَّاز	الحسن بن زياد	الصِّقْل
أبو العباس الفضل بن عبد الملك	البَقْبَاق	الحسن بن علي	الوَشَاء
أبو جعفر مؤمن الطائفة محمد بن النعمان الاخول	مُؤَرِّطِاق	الحسين بن نعيم	الصَّخَّاف
يزيد بن اسحق	شَعَر	أبو عبيدة	الْحَدَّاء
منصور بن يونس	بِرْزَج	(نقطة) أبو توبى ابراهيم بن علي	الْحَرَّاز
		عبدالله بن محمد	الْحَجَّال

المحذوف أسماؤنا بمهملة

المحَمَّدِين	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل	حُسَيْن	ابن عثمان
مِصْمَع	ابن عبد الملك	حمَّاد	ابن عثمان
ذَرِيح	ابن مُحَمَّد	دُرُست	ابن أبي منصور
ذَبِيان	ابن جَكِيم	عَلِيّ (في أوائل السند)	ابن إبراهيم بن هاشم
بَنان	ابن مُحَمَّد بن عيسى	مُحَمَّد (في أوائل السند)	ابن يحيى العطار
رِفاعَة	ابن موسى	سَهْل	ابن زياد
سَماعة	ابن مهران	أحمد (في أوائل السند)	ابن مُحَمَّد

أحمد (في ثواني سند) (كا)	ابن مُحَمَّد	عثمان	ابن عيسى
الحسين	ابن سعيد	عاصم عن محمد بن قيس	ابن حميد
سعد	ابن عبدالله	حميد عن ابن سماعه	حميد بن زياد
موسى (في اوائل سندی)	ابن القاسم البجلي	علي عن ابي بصير	علي بن ابي حمزة
النضر	ابن سويد	العلاء	ابن مرزبان
فضالة	ابن ايوب	محمد (في اوائل سندی)	ابن مسلم
أبان	(ق - اجمعت) ابن عثمان	علي الميثمي	علي بن اسمعيل
صفوان	ابن يحيى		

الْمَلْسُوبُونَ إِلَى أَجْدَادِهِمْ بِخَدَائِكَ

ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن بزيع	محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	ابن ابان	الحسين بن الحسن بن ابان
ابن سماعه	الحسن بن محمد بن سماعه	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
ابن شيمون	محمد بن الحسن بن شيمون	ابن يقطين	الحسين بن علي بن يقطين
ابن يقاق	الحسن بن علي بن يقاق	ابن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
ابن فضال	الحسن بن علي بن فضال	ابن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة
ابن رباط	علي بن الحسن بن رباط	ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال
ابن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	ابن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد عقدة
ابن قولويه	جعفر بن محمد بن قولويه	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير

المنسوبة إلى الأئمة وأخذ أقربائهم بحذ الأئمة

عبدالله	ابن بكير	علي	ابن رئاب
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين	الحسن عن أخيه	علي	ابن أسباط
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين	الحسن عن أخيه عن أبيه	غياث	ابن كلوب
علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي	علي عن عمه	إسماعيل	ابن مزار
القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد	القاسم عن جدّه	معوية	ابن عمار
ابن أسباط عن عمه يعقوب بن صالح الأحمري	ابن أسباط عن عمه	معوية	ابن وهب
		عبدالله	ابن المغيرة
		عبدالله	ابن أبي يعقوب
		عبدالله	ابن مسكان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم على أهل بيت رسول الله،
ثم على رواة أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الحسبة والأحكام والشهادات^١

وهو التاسع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو
بمحسن أيده الله تعالى

١. قوله «كتاب الحسبة والأحكام» كأن المصنف أراد بالحسبة ما يشمل أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود والقصاص ولكن الإصطلاح واقع على إطلاقها على شغل المحتسب وقالوا هي إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها فيما لا يتوقف على الإجتهد والإشهاد والمحتسبون كانوا أرباب مناصب في الحكومة الإسلامية، وكان لهم ديوان ورؤساء ووظائف معلومة، وهم إدارة منتظمة وأحكام مرسومة، كسائر الموظفين والعامل والوظائف التي كانت عليهم في ذلك العصر يرجع فيها غالباً في عصرنا إلى البلدية على ما سرد لك أمثلة من ذلك.

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه المعمول في الأحكام السلطانية: أعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ويعني بأحكام القضاء ما يرجع في عصرنا إلى العدلية وبأحكام المظالم ما يرجع إلى النظمية.

← قال الماوردي [في الباب العشرون - أحكام الحسبة ص ٢٤٠] وهي - أي الحسبة - موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عنه من وجهين وفسر ذلك: أما الموافقة فلأن المحتسب يشارك القاضي في قبول الشكايا وإلزام المدعى عليه بالخروج من الحق وأما الافتراق بينه وبين القاضي وقصوره عنه فلأن المحتسب يداخل في الدعاوي الظاهرة التي لا يحتاج فيها إلى النظر والاجتهاد والدلائل وإقامة الشهود والإحلاف ويكتفي بالمنكرات الظاهرة المعلومة، والتي لا تقف على سماع البيّنة والفرق الآخر من جهة زيادة المحتسب على القاضي فلأنه يتصفّح المنكرات ويمنعها وإن لم يكن هناك مدع وشاك ويتوسّل بسلطنته وقدرته ورهبته في الإلزام والمنع.

وقال أيضاً في الفرق بين الحسبة والمظالم: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء والحسبة موضوعه لما رفع عنه القضاء ومقصوده أن الفحص عن اللصوص والمحاربين والجنّة وأمثال ذلك من وظائف المظالم يعجز عنه القضاء والفحص عن مثل الموازين والمكائيل وما يتعلّق ببخس وغشّ وتدليس وتطيف وغير ذلك ممّا يرفع عنه شأن القضاء. وهي من وظائف المحتسبين ويشترك الحسبة والمظالم في التوسّل بالسلطة والترهيب. هذا خلاصة ما ذكره الماوردي في معنى الحسبة وتعريفها والفرق بينها وما يشابهها.

وفي أخبارنا أدلة كثيرة على الحسبة بالمعنى المصطلح عليه ويأتي حديث أبي عبد الله البرقي، عن عليّ عليه السلام «يجب على الامام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء» ولا ريب عندنا أن من وظائف الامام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليست الحسبة إلا ذلك الأمر أو النهي مع اعتبار الإضافة إلى السلطان والحكومة فيصيران على المحتسب واجباً عينياً بأمر الامام ونصبه وعلى سائر الناس واجباً كفائياً بشرط القدرة.

ونذكر هنا إن شاء الله أمثلة من أعمال المحتسبين وأحكامهم من كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة [ص ٨٢] من بعض فقهاء الشافعية وهو محمد بن أحمد القرشي المتوفى سنة ٧٢٩ لزيادة البصيرة في ذلك ونقل منه ما يوافق أصول مذهبنا فمما ذكره أنه يلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء فإن رأى شاباً متعرّضاً بامرأة ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء أو ينظر إليها عزّره ومنعه من الوقوف هناك فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التلاغب على النسوان.

قال فأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرّمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً.

قال: أما آلة اللّعب التي ليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها ألف القينات لتربية الأولاد

← كتصوير ذوات الأرواح ومشابه الأصنام والتّمكّن منها وجه والمنع منها وجه بحسب ماتقتضيه شواهد الأحوال.

وأقول: يأتي إن شاء الله في أبواب المكاسب حكم عملها وبيعها عندنا إن شاء الله تعالى. وقال: ومن شرط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً فكلّ من ستر معصيته في داره وأغلق بابه لا يجوز له أن يتجسّس عليه إلا أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل من يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقنتله فيجوز له مثل هذه الحال أن يتجسّس ويقدم على الكشف.

أقول: الظاهر أن حرمة التجسّس مختصة بحقوق الله وأما حقوق الناس إذا قامت أمانة أورثت سوء الظنّ فعلى المحتسب التّبع والتّفحص بحيث لا يلزم إرتكاب محرّم آخر خصوصاً فيما يبني أمر العصاة فيه على الإخفاء كالسرقة والإكراه على الزّنا والغشّ ويجوز بثّ العيون والجواسيس الأمانة لتحقيق أمر المحاربين والبغاة.

قال: أما الطّرقات الضّيقة فلا يجوز لأحد من السّوقة الجلوس فيها ولا إخراج مصطبة وكأنّه عن سمت أركان السّقائف إلى المرّ لأنّه عدوان وتضييق على المارة فيجب على المحتسب إزالته وينبغي للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب وأعدال التّبن وروايا الماء وشرائح* السّرجين والرّماد وأحمال الحلفا والشّوك بحيث يمزق ثياب الناس ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المتجمعة وغير ذلك ممّا يضرّ الناس لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلّم قال: لا ضرر ولا ضرار ولا يجوز لأحد التّطعّ على الجيران من السّطوحات والنّوافذ وينبغي أن تتخذ الأرتال من حديد ويعيرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولا يتخذوه من الحجارة لأنّه إذا قرع بعضها ببعض فتنقص فإذا دعت الحاجة إلى اتّخاذها لقصور يده عن اتّخاذ الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثمّ يختمها بعد العيار ويجدّد النّظر فيها بعد كلّ حين وينبغي للمحتسب أن يتفقّد عيار المئاقيل والضحيق والأرتال والحبات على حين غفلة من أصحابها ويعتبر المحتسب الدّقيق فأنهم ربّما يخلطون فيه دقيق الحمص أو الفول حتى يزيد زهرة وهذا غشّ وينبغي أن يأمر الحبّازين برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدّخان ولا يعجن بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأنّ في ذلك مهانة للطّعام وربّما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه ويأمرهم أن لا يخبزوه حتى يختم فلنّ الفطير يثقل في الميزان والمعدة ولا يخرج الخبز من بيت النّار حتى ينضج نضجاً جيّداً من غير احتراق والمصلحة أن يجعل على كلّ حانوت وظيفة رسماً

* جمع شريحة ككريمة شيء ينسج من سعف النّخل ونحوه يحمل فيها البطيخ ونحوه «لسان العرب».

يخبزونه في كل يوم لثلاثي يمتل البلد عند قلة الخبز.

وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم فانهم يلوثون الطريق بالدم والروث وهذا منكر، فان في ذلك تضيقاً للطريق وإضراراً بالناس ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن ويكون أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع ولا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن ويعرف شحم الضأن بعلو صفته، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل ولا الذكر بالأنثى وفيهم من يعلق ذكر الخروف على النعجة ويأمر كل واحد منهم إذا فرغ من البيع أن يأخذ ملحاً مسحوقاً وينثره على القرمة التي يقصب عليها اللحم وأن يأمره بأن يغطيها لثلاثي يلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من هوام الأرض.

وإذا شك المحتسب في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح أختبر بالماء فإن طفق فهو ميتة وإن رسب فهو حلال ويلقي منه شيئاً على الجمر فإن لم يعلق على الجمر فهو ميتة وإن علق حلال وكذلك البيض إذا طرح في الماء فما كان مذبوراً فهو يطفوا وما كان طرياً فهو يرسب.

أقول وهذا مبني على التجربة ولم أتحقق في اللحم شيئاً قال علامة رؤوس الضأن أن تحتم كل عين ثقباً يسمونه ماقا وليس تحت عيون المعز شيء وعلامة لحم المعز أن يكون في القدر أزرق وعظمه رقيق.

قال ويجب على المحتسب أن لا يمكن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من له معرفة وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه عنده خوف من الله تعالى فإن العقاقير إنما تشتري من العطارين مفردة ثم تركب غالباً وقد يشتري الجاهل عقاراً فيستعمله في الدواء متيقناً منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرر به وهي أضر على الناس من غيرها فحينئذ يعتبر المحتسب على العطارين ما يغشون به العقاقير فإن منهم من يغش الطباشير بالعظم المحروق ومعرفة غشه إذا طرح في الماء رسبت العظام وطفا الطباشير ومنهم من يغش الزعفران بلحم الدجاج أو لحم البقر وعلامة غشه أن يأخذ منه شيئاً وينقعه في الخل فإن تقلص فهو مغشوش وإن لم يتقلص فهو خالص وذكر كثيراً على هذا السياق.

وقال يامر البياعين أن لا يستعملوا لمسح أوعيتهم إلا الخرق الطاهرة النظيفة ويأمرهم بأن تكون المذبة في أيديهم يذبونها على البضاعة طول النهار ويأمرهم بنظافة أثوابهم وغسل أيديهم وأنيبتهم ومسح موازينهم ومكائيلهم ويعتبر اللبائن بتغطية أوانيهم وأن يكون المكان مبيضاً مبلطاً ويلزمهم كل يوم بغسل الموازين بمسواك الليف الجديد والماء النظيف لثلاثي يسارع إليه الفساد ولا يستعمل إلا اللبن الحليب الدسم فإنه لا طعم فيه وقد راح دسمه وكذلك اللبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه أصلاً نقله الرافعي، وعلامة غشه إذا طرحت فيه حشيشة الطحلب* فصلت بين

* الطحلب بضم اللام وفتحها تخفيفاً شيء أخضر لزج يخلق في الماء وبعلاه «مجمع البحرين»

الماء واللبن وأيضاً يعرف غشّ اللبن الحليب بأن يغمس فيه شعرة ثم يخرجها فإن لم يعلّق عليها شيئاً من اللبن يكون مغشوشاً بالماء وإن علّق اللبن عليها يكون خالصاً وقال إن تدليس الصّاعة وغشوشهم خفية لا تكاد تعرف ولا يصدّهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم وإنهم يعرفون من الجلادات والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم، فمنهم من يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلا بعد السبّك. وأمّا تراب الدكاكين فإنه أموال الناس قد جهلت أربابه فينبغي أن يباع ويتصدّق به عن أربابه، ثم أورد باباً في الحسبة على الأطباء والكحالين والجراحين والمجبرين وقال ينبغي أن يكون الأطباء مقدّم من أهل صناعتهم فقد حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة وإن مات مريض حضر أوليائه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال هذا قضى ببلوغ أجله وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحدّ حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد. ابقراط الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواءً مضرّاً ولا يركبوا له سماً ولا يصفوا سماً عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الذي يقطع النسل.

وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب كتاب حنين بن إسحاق أعني العشر مقالات في العين فمن وجده قبيحاً فيما امتحنه به عارفاً خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب وأمّا كحالوا الطرقات فلا يوثق بأكثرهم إذ لا دين لهم ويصدّهم عن التهجّم على أعين الناس بالنسع والكحل بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة. وأمّا المجبرون فلا يحلّ لأحد أن يتصدّى للجبر إلا بعد أن يعرف المقالة السادسة من كتاب فوليس في الجبر وأن يعلم عدد عظام الأدمي وهي مائتا عظم وأربعون وثمانية أعظم وصورة كلّ عظم وشكله وقدره.

وأما الجراحيون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانوس في الجراحات والمراهم وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الانسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب وأن يكون معه دست المباحع ومنهم من يهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدفنونها في الجرح ثم يخرجونها بمحضر من الناس ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها.

وقال ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالسّفقة على الرعيّة والإحسان إليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كلّ وقت ويدور على السّوقه والباعة ويتفقد

الآيات:

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط^١.
وقال عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله^٢.

وقال جل جلاله أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين^٣.

بيان:

«قوامين بالقسط» مواظبين على العدل ويأتي تمام الآية في أبواب
الشهادات «كنتم خير أمة» عن الصادق عليه السلام: خير أئمة وأن المخاطب

← معائشهم وأطعمتهم وما يغشونه ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة وذلك على غفلة
منهم ويحتم في الليل حوائت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار وليكشفه باكر النهار.
ثم ذكر كثيراً من أرباب الحرف والصناعات ومنكراتهم وكيف يتوسل المحتسب إلى كشف
أمورهم ومنعهم وهذا باب عظيم لا يتنبه له بغير التنبيه ولا يحصر ولا يحصى طرقه.
وبالجملة الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنها لا تتمشى ولا تفيد إلا بقوة
وهيبة وسلطان ولذلك كانت من الوظائف المنصوبين من الامام وكان المحتسبون نواب الامام
في دفع المنكرات ولا يشترط كون المحتسب مجتهداً بل عادلاً من أهل التقوى ولو تصدى أحد
من الناس لهذه الأمور جاز ولكن لا يوفق لها كما يوفق المنسوب ولا يرتدع الناس بقوله وليس
أيضاً غير المحتسب عارفاً بالحيل التي يرتكبها الجناة غالباً لإخفاء منكراتهم ولا يستطيع
دفعها.

ونقلنا ما نقلنا من الكتاب الذي ذكرنا مختصراً ملخصاً من أبواب متفرقة ليصير الناظر في
هذا الكتاب على بصيرة مما كان عليه المسلمون في الاعتناء بالحسبة ويعرف موضوع الحسبة
إجمالاً والله ولي التوفيق «ش».

١. النساء/١٣٥.

٢. آل عمران/١١٠.

٣. النحل/١٢٥.

به إنما هو أهل البيت عليهم السلام قال كيف تكون خير أمة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم «إلى سبيل ربك» إلى دين الله ومرضاته «بالحكمة» بالبرهان لمن كان أهله «والموعظة الحسنة» والخطابة لمن كان أهلها «وجادلهم بالتى هي أحسن»^١ بالكلمة التى هي أحسن ما عندك بحسب فهم المخاطب من المسلمات له والظنّيات لمن كان أهل الجدال أي أحسن معهم طرق المجادلة والمباحثة بحيث لا تكون فيها مكابرة ولا جحود حق.

ففي الآية إشارة إلى ثلاث من الصناعات الخمس الميزانية وإعراض عن الباقيتين الغير اللائقتين بالجناب النبوي كما قال عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له^٢ وإذا لم ينبغ له الشعر فكيف بالمغلطة فإنها أحسن من الشعر وأدنى ويحتمل أن يكون المراد بالحكمة بيان الحق المزين للشبهة وإن لم يكن فيه احتجاج وتفسرها الموعظة الحسنة وبالمجادلة مطلق الاحتجاج فتعم البرهان و«بالتى هي أحسن» ما يناسب المخاطب من دون إنكار حق.

وفي الخبر الأتي إشارة إلى هذا المعنى «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ» أي ليس عليك أن تهديهم ولا أن تردّهم عن الضلالة وإنما عليك البلاغ، فمن كان فيه خير كفاء البرهان أو الوعظ، ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكأنك تضرب منه في حديد بارد.

في تفسير العسكري عليه السلام أنه قد ذكر عند الصادق عليه السلام الجدال في الدين وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام قد نهوا عنه، فقال الصادق عليه السلام: لم ينه مطلقاً لكن نهى عن الجدال بغير التى هي أحسن أما تسمعون الله تعالى يقول وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^٣ وقوله أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

١. النحل/١٢٥.

٢. يس/٦٩.

٣. العنكبوت/٤٦.

الْحَسَنَةُ وَجَادِلْتُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَالْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ قَا أَمْرٌ بِهِ الْعُلَمَاءُ
بِالدِّينِ وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مُحْرَمٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى شِيعَتِنَا وَكَيْفَ يَحْرَمُ
اللَّهُ الْجِدَالَ جَمَلَةٌ وَهُوَ يَقُولُ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى
تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^١ فَجَعَلَ عِلْمَ الصِّدْقِ الْإِتْيَانَ
بِالْبُرْهَانِ وَهَلْ يُؤْتَى بِالْبُرْهَانِ إِلَّا فِي الْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؟ قِيلَ يَا ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ. فَمَا الْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَالَّتِي لَيْسَتْ بِأَحْسَنُ؟

قال «أما الجدل بغير التي هي أحسن فإن تجادل مبطلاً فيورد عليك باطلاً
فلا تردّه بحجة قد نصبها الله ولكن تجحد قوله أو تجحد حقاً يريد ذلك المبطل
أن يعين به باطلاً فتجحد ذلك الحق مخافة أن تكون له عليك فيه حجة لأنك
لا تدري كيف التخلّص (المخلص - خ ل) منه فذاك حرام على شيعتنا أن
يصيروا فتنة على ضعفاء إخوانهم وعلى المبطلين أما المبطلون فيجعلون ضعف
الضعيف منكم إذا تعاطى مجادلته وضعف في يده حجة له على باطله وأما
الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف الحق في يد المبطل.

وأما الجدل بالتي هي أحسن فهو ما أمر الله به نبيه أن يجادل به من جحد
البعث بعد الموت وأحياء له (أحياء الله له - خ ل) فقال الله حاكياً عنه وَضَرَبَ
لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ^٢ فقال الله تعالى في الردّ
عليه قُلْ - يَا مُحَمَّدُ - يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ^٣ الَّذِي
جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا^٤ إلى آخر السورة فأراد الله من نبيه أن يجادل
المبطل الذي قال كيف يجوز أن يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله قُلْ يُحْيِيهَا
الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَفَيَعْجِزُ مِنْ ابْتِدَائِهِ لَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ يَعِيدَهُ بَعْدَ أَنْ يَبْلِي بِل

١. النحل/١٢٥.

٢. البقرة/١١١.

٣. يس/٧٨.

٤. يس/٧٩-٨٠.

ابتدأوه أصعب عندكم من إعادته، ثم قال الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً أي إذا كان قد كمن النار الحارّة في الشجر الأخضر الرطب يستخرجها فعرّفكم أنّه على إعادة ما بلى أقدر.

ثمّ قال أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ أي إذا كان خلق السماوات والأرض أعظم وأبعد في أوهامكم وقدركم أن تقدروا عليه من إعادة البالي فكيف جوّزتم من الله خلق هذا الأعجب عندكم والأصعب لديكم ولم تجوزوا ما هو أسهل عندكم من إعادة البالي فقال الصادق عليه السلام: فهذا الجدال بالتي هي أحسن لأنّ فيها قطع عذر الكافرين لازالة شبههم وأمّا الجدال بغير التي هي أحسن فإنّ تجحد حقاً لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وإنما تدفعه عن باطله بأن تجحد الحقّ فهذا هو المحرّم لأنك مثله جحد هو حقاً وجحدت أنت حقاً آخر.

أبواب الجهاد

أبواب الجهاد

الآيات:

قال الله عز وجل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^١.

وقال جل اسمه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج^٢.

وقال سبحانه فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون آثية الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً^٣.

وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجةً وكلاً وعدد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً * درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً وكان الله غفوراً رحيماً^٤.

٣. النساء/٧٤.

٤. النساء/٩٥-٩٦.

١. البقرة/٢١٦.

٢. الحج/٧٨.

وقال تبارك وتعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ
الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ
وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ
السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ ٢.

وقال جلّ ذكره لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣.

وقال جلّ جلاله وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا
فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ
فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ٤.

وقال عزّ اسمه وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
أَحَدِيَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
أَخَوَانِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٥.

١. السيح: الذهب في الأرض يقال ساح يسبح سباحاً وسياحة إذا ذهب فيها وربما يخص بها إذا
كان للعبادة قيل: ومنه المسيح لعيسى بن مريم وأصله الماء الجاري الذي ينسبط على الأرض
ويمضي فيها إلى غير حدٍّ ومنتهى «عهد» أوردناه ملخصاً.

٢. التوبة/٩١.

٣. التوبة/١١٢.

٤. البقرة/١٩٣-١٩٤ - الايتان من السورة التي تذكر فيها البقرة وفي الأنفال [٣٩]
هكذا: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا
يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ «عهد».

٥. الحجرات/٩.

بيان:

«الكره» بالفتح والضم بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ والشري بمعنى البيع وهو بهذا المعنى أكثر منه بمعنى الاشتراء «غير أولي الضرر» أي حال خلوتهم من الضرر المانع من الخروج «التائبون» رفع على المدح أي هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون «والسائحون» الصائمون الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة أمتي الصوم أو السائحون للجهاد وقد ورد أيضاً سياحة أمتي الغزو والجهاد «والنصح» خلاف الغش والشهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو أربعة كما قال سبحانه مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ١ ثلاثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب «والحرمات» جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى أنه يجري فيها القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والفيء الرجوع وطوينا ذكر سائر الآيات لما فيها من الاختصاص بتلك الأزمن ومنسوخية بعضها ودخول أحكام الأخر فيما ذكر.

-١-

باب فضل الجهاد والنيابة فيه

١-١٤٦٧٣ (الكافي - ٣:٥) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن الأصم

(التهذيب - ١٢١:٦ رقم ٢٠٧) محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن حيدرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض».

٢-١٤٦٧٤ (الكافي - ٢:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه إن الله تعالى أغنى أمي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».

بيان:

أريد بالموقف موقف الحساب والترحيب بالرجل أن يقول له مرحباً يقال
مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش و «المحق»
الإبطال والمحو و «السنبك» كقنفذ طرف الحافر.

٣-١٤٦٧٥ (التهذيب - ١٢٣:٦ رقم ٢١٣) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر،
عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول
الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثله.

٤-١٤٦٧٦ (الكافي - ٣:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم
في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم، وقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم:
أخبرني جبرئيل بأمر قرّرت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا
من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله له
شهادة».

٥-١٤٦٧٧ (الكافي - ٨:٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه^١ عن أبي
البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صَلَّى الله
عليه وآله وسلم: إن جبرئيل أخبرني».. الحديث إلا أنه قال «فما أصابه
قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة».

٦-١٤٦٧٨ (التهذيب - ١٢١:٦ رقم ٢٠٦) محمد بن أحمد، عن ابن

١ لفظه - عن أبيه - ليست في المطبوع من الكافي ولكن هي موجودة في نسخة «مع» «ض.خ.

عيسى^١ عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله.

٧-١٤٦٧٩ (الكافي - ٢:٥) العدة، عن احمد عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيف مقاليد الجنة والنار».

بيان:

إنما كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف لأنه به يسلم الكفار وبه يستقيم الفجار وبه ينتظم أمور الناس لما فيه من شدة البأس وبه يثاب الشهداء وبه يكون الظفر على الأعداء وبه يغنم المسلمون ويفيء إليهم الأَرْضون وبه يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون والمقاليد المفاتيح يعني أن السيف مفاتيح الجنة للمسلمين ومفاتيح النار للكفار.

٨-١٤٦٨٠ (التهذيب - ١٢٢:٦ رقم ٢١١) الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩-١٤٦٨١ (الكافي - ٨:٥) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف» قال: وسمعتة يقول «إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».

١. في التهذيب أورده بكنيته.

بيان:

إنما كان الخير كلَّ الخير معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فإنَّ أكثره كان مشتركاً مع ما يخصَّ الخيل من الخيرات.

١٠-١٤٦٨٢ (الكافي - ٨:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جَاهِدُوا تَغْنَمُوا».

١١-١٤٦٨٣ (الكافي - ٧:٥) مُحَمَّد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان^١ عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَالْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ».

بيان:

«والأمر يعود» يعني في دولة القائم عليه السلام.

١٢-١٤٦٨٤ (التهذيب - ٦:١٢٢ رقم ٢١٠) الصَّفَّار، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن ضرار بن عمرو الشمشاطي، عن سعد بن مسعود الكندي^٢ عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ نَفْسِي تَحَدِّثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَأَنْ الْحَقَّ بِالْجِبَالِ قَالَ «يَا عَثْمَانَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ».

١٣-١٤٦٨٥ (الكافي - ٣:٥) مُحَمَّد، عن ابن عيسى، عن السَّرَّاد، عن

١. في الكافي أورده بكنيته.

٢. في بعض الكتب الكناني مكان الكندي.

بعض أصحابه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية ومن ذلك «ما ضيع الجهاد الذي فضله الله تعالى على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود أول ذلك الدعاء إلى طاعة الله تعالى من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله.

ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه بعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحجّ فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممّن عوج هذا ومن أقوم ممّن أقام هذا فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد وإن ذلك خطأ عظيم».

بيان:

كأنه عليه السلام يعدّد على الخليفة خطاياهم والضمير في ضيع في أول الحديث للخليفة وكذا في قوله ثم كلف الأعمى ويكلف ويحتمل البناء للمفعول وقوله عليه السلام وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله لعله إشارة إلى بغية على المسلمين أو أهل الذمة لما أطاعوا غيره وتخطئة إياهم فيه وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله والاختفار نقض العهد يقال أخفّره وخفر به نقض

عهده وخفر العهد وفي به.

والذمة العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، والمجرور في قوله بسيرته وسنته يعود إلى القتال والسبي يعني ينظر إليه من أي أنواعه فيعمل به ما تقتضيه ويحتمل عوده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو وإن لم يجر له ذكر إلا أن سياق الكلام يدل عليه والبعوث جمع بعث وهو الجيش وإنما ذهب الحج لأن المال صرف في هذا الأمر الباطل فلم يبق للحج.

١٤٦٨٦-١٤ (الكافي - ٤:٥ - التهذيب - ١٢٣:٦ - رقم ٢١٦) ابن

١. روي أنه عليه السلام لما بلغه أن سفيان بن عوف الغامدي قد ورد إلى الأنبار في خيل لمعاوية وقتل عامله حسان بن حسان البكري صعد المنبر وخطب الناس وقال إن أخاكم البكري قد أصيب بالأنبار وهو مغتر (معتز - خ ل) لا يخاف ما كان واختار ما عند الله على الدنيا فانتدبوا إليها حتى تلاقوهم فان أصبتم منهم طرفاً أنكلتموهم عن العراق أبداً ما بقوا، ثم سكت رجاء أن يجيبوه فلم يجبه أحد منهم بكلمة، فلما رأى صمتهم نزل وخرج ثم إنه عليه السلام بعث سعيد بن قيس الهمداني في ثمانية آلاف في طلب سفيان بن عوف فخرج حتى انتهى إلى أداني أرض قنسرين وقد فاتوه فرجع وكان عليه السلام وقتئذ عليلاً فلم يقو على القيام في الناس بما يريد من القول فدعا سعداً مولاه فدفع إليه كتاباً كتب فيه هذه الخطبة وأمره أن يقرأها على الناس بحيث يسمع ويسمعون، وفي رواية أخرى أنه عليه السلام لما انتهى إليه ورود جيل معاوية الأنبار وقتل حسان خرج مغضباً يجر رداؤه حتى أتى النخيلة ومعه الناس فرقي رباوة من الأرض فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم خطبهم بهذه الخطبة، وروي أن رجلاً قام في آخر الخطبة ومعه ابن أخ له فقال يا أمير المؤمنين: إني وابن أخي كما قال تعالى «رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي» (المائدة/٢٥) فمرنا بأمرك فوالله لنتهين إليه ولو حال بيننا وبينه جمر القضا وشوك القتاد فدعا لهما بخير وقال وأين أنتما مما أريد «عهد».

وهذا الأخير (وروي أن رجلاً قام في آخر الخطبة... الخ) موافق لرواية المبرد وهو مذكور في ج ٢ ص ٨٠ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وفيها في ص ٨٥ قصة غارة سفيان بن عوف الغامدي إن شئت فراجع. وفي مجمع البحرين الغضا بالقصر شجر ذو شوك وخشبه من أصلب الخشب ولذا يكون في فحمة صلابة - والقتاد: كسحاب شجر صلب شوكة كالأبر

عقدة، عن جعفر بن عبدالله العلوي وأحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن اسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن فروة^١، عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله تعالى لخاصة أوليائه وسوغه كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله تعالى ثوب الذلّة وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسداد ودُيِّت بالصغار والقاء وسيم الخسف ومنع النصف وأدب الحقّ منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى في كتابه إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ^٢.

بيان:

« استعار للجهاد» لفظ اللباس والدرع والجنة لأنه به يتقي العدو وعذاب الآخرة «وضرب على قلبه بالاسداد» أي سدّت عليه الطّرق وعميت عليه مذاهبه «ديت» ذلّ «والقاء» بالضّم والكسر الذلّ كما كجمع وكرم ذلّ وصغر «وسيم» الخسف^٣ أي أوتي الذلّ ويقال سامه خسفاً ويضمّ أي أولاه ذلاً وكلفه

^١ تضرب فيه الأمثال «ض.ع».

١. في الكافي قرّة مكان فروة ولكن في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٨٦ أيضاً فروة وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. محمد/٧.

٣. سيم الخسف: من السوم بمعنى التكليف قال ابن الأثير ومنه حديث عليّ من ترك الجهاد ألبسه الله الذلّة وسيم الخسف أي كلفه وألزمه قال وأصله الواو فقلبت ضمة السين كسرة فانقلبت الواو ياء «عهد».

المشقة والذل والنصف بكسر النون وضمتها وبفتحتين الانصاف والإدالة الغلبة
أدبل منه الحق أي غلبه عدوه.

وزاد في بعض نسخ الكافي بعد قوله ومنع النصف، ألا واني قد دعوتكم
إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً واعلاناً وقلت لكم أغزوهم قبل أن يغزوكم
فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم^١ وتخاذلتهم حتى
سنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا أخو غامد قد
وردت خيله الأنبار وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها
وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة
فينتزع حجلها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام ثم
انصرفوا وافرین ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم فلو أن امرءاً مسلماً مات
من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً.

فيا عجباً عجباً والله يميث القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على
باطلهم وتفرقتكم عن حقاكم فقبحاً لكم وترحاً حيث صرتم غرضاً يرمى يغار
عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا أمرتكم بالسير
إليهم في أيام الحرّ قلت هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى يسبخ عنا الحرّ وإذا
أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلت هذه صبارة القرّ أمهلنا ينسلخ عنا البرد
كلّ هذا فراراً من الحرّ والقرّ فاذا كنتم من الحرّ والقرّ تفرون والله فأنتم من
السيف أفرّ يا أشباه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال
لوددت أني لم أركم ولا أعرفكم معرفة والله جرّت ندماً وأعقت سدماً قاتلكم
الله لقد ملأتم قلبي قيحاً وشحنتم صدري غيظاً وجرّتموني التهام أنفاساً
وأفسدتم عليّ رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش إن ابن أبي
طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب، لله أبوهم وهل أحد منهم أشدّها

١. الآية اكل أن يكل كل واحد منهم الأمر إلى صاحبه ويعتمد فيه عليه «عهد».

مراساً وأقدم فيها مقاماً مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرّفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع... هذا آخر الحديث في هذه النسخة وليس فيها قوله وأدبل الحقّ منه إلى آخره.

ويخ عليه السلام أصحابه على تركهم الجهاد وعقر الشيء أصله «شتت» أي فرقت وأخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدي وغامد قبيلة من اليمن والمسالح الحدود والأطراف من البلاد ترتب فيها أصحاب السلاح كالثغور والمعاهدة الذمّية والحجل بكسر المهملة وفتحها ثم الجيم الخلخال والرعات بالمهملتين ثم المثلثة جمع رعة بفتحتين وبسكون العين القرط والاسترجاع ترديد الصوت في البكاء والاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاسترجاع قول إنا لله وإنا إليه راجعون وبالاسترحام طلب الرّحمة «وافرين» غانمين، والكلم الجرح «يميث القلب» بالمثلثة يذوب والترح بالمثلثة الفوقانية والمهملتين ضدّ الفرح وهو الهلاك والانقطاع أيضاً وحمارة القيظ بالمهملتين وتشديد الرّاء شدّة حرّه «يسبخ» بالموحدة ثم المعجمة يخفّ ويفتر وصبارة القرّ بالمهملتين بينها موحدّة وتشديد الرّاء شدّة البرد، والسّدم محرّكة الحزن من الندم، وشحنتم ملأتم، والتهمام بالفتح الهمّ وفي نهج البلاغة نغب التهمام والنغبة بالضمّ الجرعة والنفس أيضاً الجرعة والله أبوهم كلمة من مادح العرب والمراس العلاج وذرّفت بتشديد الرّاء زدت وقوله لا رأي لمن لا يطاع مثلاً قيل هو أوّل من سمع منه عليه السلام.

١٥-١٤٦٨٧ (الكافي - ٨:٥) عليّ، عن أبيه، عن السّراد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنياً ولا دين إلاّ به».

١٦-١٤٦٨٨ (الكافي - ٨:٥) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً».

١٧-١٤٦٨٩ (الكافي - ٨:٥) بهذا الاسناد أن أبا دجانة الأنصاري اعتم يوم أحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلا عند القتال في سبيل الله».

بيان:

أحد بضمّتين جبل بالمدينة وقع عنده بعض غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعذبة العمامة محرّكة طرفها.

١٨-١٤٦٩٠ (التهذيب - ٦:١٢٢ رقم ٢١٢) أبان، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة دعوتهم مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه».

بيان:

يعني كيف تكونون خليفة له في أهله هل تحسنون اليهم أم تسيئون.

١٩-١٤٦٩١ (الكافي - ٨:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من اغتاب مؤمناً غازياً وأذاه^١ أو

١. أو أذاه في المطبوع من الكافي وفي المخطوط «مع».

خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله».

بيان:

رَكَسَهُ قَلْبَهُ وَأَرْكَسَهُ رَدَّهُ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٠-١٤٦٩٢ (الكافي - ٨:٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه^١ عن أبي البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بلغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته».

٢١-١٤٦٩٣ (التهذيب - ٦:١٢٣ رقم ٢١٤) الحديث مرسلًا عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٢-١٤٦٩٤ (التهذيب - ٦:١٧٣ رقم ٣٣٨) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليهم السلام سئل عن الأفعال للغزو؟ فقال «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل».

١. في الكافي المطبوع: البرقي، عن أبي البخري.

-٢-

باب فضل الشهادة

١-١٤٦٩٥ (الكافي - ٥:٥٣) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن عنيسة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله تعالى».

٢-١٤٦٩٦ (الكافي - ٥:٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فوق كل ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ».

٣-١٤٦٩٧ (الكافي - ٥:٥٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة».

بيان:

البارقة السيوف.

٤-١٤٦٩٨ (الكافي - ٥:٥٤) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من قُتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته».

٥-١٤٦٩٩ (الكافي - ٥:٥٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن سماعه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل؟ قال «من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله».

٦-١٤٧٠٠ (التهذيب - ٦:١٢١ رقم ٢٠٨) الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يتدر خزنة الجنة بكلّ ريح طيبة أيهم يأخذه منه والخامسة أن يرى منزله والسادسة يقال لروحه إسرح في الجنة حيث شئت والسابعة أن ينظر في وجه الله وأنها الراحة لكلّ نبيّ وشهيد».

٧-١٤٧٠١ (التهذيب - ٦:١٢٢ رقم ٢٠٩) عنه، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد

والديه فاذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق».

٨-١٤٧٠٢ (الكافي - ٥:٥٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦:١٢٣ رقم ٢١٥) محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام «والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش» فقال «في سبيل الله».

باب وجوه الجهاد ومن يجب جهاده

١٤٧٠٣-١ (الكافي - ٩:٥) عليّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقرّي، عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنّة أم فريضة؟ فقال «الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنّة لا يقام إلّا مع فرض وجهاد سنّة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله تعالى وهو أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض.

وأما الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلّا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأئمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأئمة وهو سنّة على الامام وحده أن يأتي العدو مع الأئمة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي هو سنّة فكلّ سنّة أقامها الرّجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسّعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنّة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينتقص من أجورهم شيء».

بيان:

الفريضة ما أمر الله به في كتابه وشدد أمره وهو إنما يكون واجباً والسنة ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس بتلك المثابة من التشديد وهو قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وجهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ^١ وقوله وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا^٢ إلى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ^٣ وكذا كل جهاد مع العدو قال الله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^٤ إلى غير ذلك من الآيات وهذا هو الفرض الذي لا تقام السنة إلا به.

والجهاد الذي هو سنة على الامام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فاذا أمرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التي إنما يقام بالفرض وأما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الناس في احياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبة فإن السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها.

٢-١٤٧٠٤ (التهذيب - ٦: ١٢٤ رقم ٢١٧) الصفار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث.

٣-١٤٧٠٥ (الكافي - ٥: ١٠) باسناده، عن المنقري

٣. التوبة/١٢٣.

٤. التوبة/٥.

١. الحج/٨٧.

٢. العنكبوت/٦٩.

(التهذيب - ٤: ١١٤ رقم ٣٣٦) الصفار، عن القاساني

(التهذيب - ٦: ١٣٦ رقم ٢٣٠) محمد بن أحمد، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبيننا فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن أمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا.

وأما السيف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى **أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا..**^١ يعني آمنوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام وأمواهم وذراهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**

١. التوبة/٥ والآية - فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الخ.

٢. البقرة/٨٣.

عَنْ يَدِ وُهِمَّ صَاغِرُونَ^١ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلَ وَمَا لَهُمْ فِيءٌ وَذَرَارِهِمْ سَبِيٌّ وَإِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْنَا سَبْيَهُمْ وَحَرَّمَ أَمْوَالَهُمْ وَحَلَّتْ لَنَا مَنَاكَحَتُهُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَمْ تَحَلَّ لَنَا مَنَاكَحَتُهُمْ وَلَمْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلَ.

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فَقَصَّ قَصَّتْهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمْوَهُمْ فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا^٢ فَمَا قَوْلُهُ «فَمَا مَنَّا بَعْدُ» يعني بعد السبي منهم «وَإِمَّا فِدَاءً» يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ أَوْ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَحَلَّ لَنَا مَنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدِيهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^٣ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ مِنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجْرٍ لَعَلَّمْنَا أَنَا عَلَى

١. التوبة/٢٩.

٢. محمد/٤.

٣. الحجرات/٩.

الحقّ وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم: أن لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ فَسَلِّهْ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فمن جردها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

بيان:

«شاهرة» مجردة من الغمد «حتى تضع الحرب أوزارها» أي تنقضي، والأوزار الآلات والأثقال ولعلّ طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة وقيام القيامة «أو كسبت في إيمانها خيراً» أي لا ينفع الايمان يومئذ نفساً غير مقدمة ايمانها أو مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيراً والخزر بالتحريك والخاء المعجمة والزاي ثم الراء جيل من الناس ضيقة العيون صغارها «أثختموهم» أي أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ، والسعفة محرّكة جريد النخل وهجر محرّكة بلد باليمن والاجهاز على الجريح اتمام قتله والاسراع فيه.

٤-١٤٧٠٦ (الكافي - ١٢:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضُوا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ».

٥-١٤٧٠٧ (التهذيب - ٦:١٤٥ رقم ٢٥٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ بَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ «ذَكَرْتُ الْحُرُورِيَّةَ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتَلُوهُمْ وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تَقَاتَلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا».

بيان:

«الحرور» اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر نسبت إليها الحرورية من الخوارج كان أول مجتمعهم بها وتحكيمهم منها ومقاتلتهم مع أهل الخلاف واضح.

٦-١٤٧٠٨ (التهذيب - ٦:١٤٤ رقم ٢٤٩) الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ «لَمَّا فَرَّغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ قَالَ: لَا يِقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ».

بيان:

أخبر عليه السلام أن كل من يقاتل الخوارج بعده عليه السلام فالخوارج أولى بالحق منه ولقد صدق صلوات الله عليه فإنه كان كذلك.

٧-١٤٧٠٩ (التهذيب - ٦:١٤٥ رقم ٢٥١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج 'شكّاك؟ فقال «نعم» فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: فقال «ذلك مما يجدون في أنفسهم».

بيان:

«البراز» بالفتح المحاربة «يجدون» من الوجد بمعنى تغير الحال يعني عليه السلام أنهم إنّما يدعون إلى القتال لحميتهم وعصبيتهم لا لدينهم و يقينهم فإنهم لا يقين لهم في دينهم.

٨-١٤٧١٠ (التهذيب - ٦:١٤٤ رقم ٢٤٨) ابن عيسى، عن البرزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام-قال: ذكر له رجل بني فلان فقال إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال «قاتلهم إنّما ولد فلان مثل الترك والروم وإنّما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم».

٩-١٤٧١١ (التهذيب - ٦:١٦١ رقم ٢٩٤) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحلّ قتلهم؟ قال «نعم وسبيهم».

١٠-١٤٧١٢ (التهذيب - ٦:١٧٤ رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

١. أريد بالخوارج من خرج إلى سلطان الوقت كان السلطان على الحقّ أم لا. منه طاب مرقدّه «عهد».

بعض أصحابه، عن محمد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبدالله القمي، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى ..قاتلوا الذين يلونكم من الكفار..^١ قال «الديلم».

١١-١٤٧١٣ (الكافي - ٢٩٧:٧) علي بن محمد، عن
 (التهذيب - ٢١١:١٠ رقم ٨٣٢) البرقي وغيره أنه كتب إليه
 يسأله عن الأكراد فكتب «لاتنبهوهم إلا بحدّ السيف».

بيان:

في التهذيب البرقي أو غيره.

١٢-١٤٧١٤ (الكافي - ٢٩٦:٧) عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عامر قال: سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر حدّثني هذا - وأومى إلى أحمد بن اسحاق - أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه «اقتلهم».

١٣-١٤٧١٥ (التهذيب - ٢١١:١٠ رقم ٨٣١) كتب أحمد بن اسحاق إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب إليه «اقتلهم».

بيان:

«الصعلوك» السارق.

١٤-١٤٧١٦ (التهديب - ٤: ١١٤ رقم ٣٣٥ و ٦: ١٤٤ رقم ٢٤٧) الصفار،

عن السّندي بن الربيع، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي البخترى،
عن جعفر، عن أبيه قال «قال عليّ عليهم السلام: القتال قتالان قتال
لأهل الشّرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وقاتل لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيثوا إلى أمر الله أو
يقتلوا».

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

١٤٧١٧-١ (الكافي - ٥: ١٣) عليّ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيل الله أهو لقوم لا يحلّ إلاّ لهم ولا يقوم به إلاّ من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحد الله وأمن برسوله ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال «ذلك لقوم لا يحلّ إلاّ لهم ولا يقوم بذلك إلاّ من كان منهم» قلت: ومن أولئك؟ قال «من قام بشرائط الله تعالى في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله تعالى ومن لم يكن قائماً بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله تعالى حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد».

قلت: فبين لي يرحمك الله؟ قال «إنّ الله تعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعوة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً ويستدلّ ببعضها على بعض فأخبر أنّه تعالى أوّل من دعا إلى نفسه ودعا

إلى طاعته واتباع أمره فبدأ بنفسه فقال وَاللَّهِ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^١ ثم ثنى برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^٢ يعني بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله تعالى من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه الذي أمر أن لا يدعا إلا به.

وقال في نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^٣ يقول تدعو ثم تلت بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَي يَدْعُو وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ^٤ ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^٥.

ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (في صفة أمة إبراهيم عليه السلام - خ ل) الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله (في قوله - خ ل).

أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي^٦ يعني أول من اتبعه على الايمان به والتصدق له وبها جاء به من عند الله تعالى من الأمة التي بُعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه

- | | |
|-----------------|--------------------|
| ١. يونس/ ٢٥ . | ٤. الاسراء/ ٩ . |
| ٢. النحل/ ١٢٥ . | ٥. آل عمران/ ١٠٤ . |
| ٣. الشورى/ ٥٢ . | ٦. يوسف/ ١٠٨ . |

بظلم وهو الشرك.

ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن له في الدعاء إليه فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^١ ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من المؤمنين فقال تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ^٢ وقال .. يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ^٣ .. يعني أولئك المؤمنين وقال قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ^٤.

ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إلى قوله أولئك هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^٥ وقال في صفتهم وحليتهم أَيْضاً الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا^٦.

ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم وأموالهم بآن هُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ^٧ ثم ذكر وفاءهم له بعهد

١. الأنفال/٦٤.

٤. المؤمنون/١.

٢. الفتح/٢٩.

٥. المؤمنون/٢-١٠.

٣. التحريم/٨.

٦. الفرقان/٦٨-٦٩.

٧. إشارة إلى الآية ١١١ من سورة التوبة والآية: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ... الخ.

ومبايعته فقال وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^١ فلما نزلت هذه الآية إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة^٢ قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا نبي الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو؟

فأنزل الله تعالى على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشير المؤمنين^٣ فبشر (فسر - خ ل) النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال «التائبون» من الذنوب «العابدون» الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً «الحامدون» الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء «السائحون» وهم الصائمون «الراكعون الساجدون» الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها «الآمرون بالمعروف» بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة.

ثم أخبر تعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله..^٤ وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله تعالى ولرسوله ولأتباعهم (ولاتباعه - خ ل) من

١-٢. التوبة/١١١.

٣. التوبة/١١٢.

٤. الحج/٣٩-٤٠.

المؤمنين من أهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمولى عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنون من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم وإنما معنى الفيء كلما صار إلى المشركين ثم رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^١ أي رجعوا.

ثم قال وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٢ وقال وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدِيهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَيْ تَرْجِعْ فَإِنْ فَاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^٣ يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس إلى زوالها.

وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فأنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا^٤ ما كان المؤمنون أحقّ به منهم وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي اشترط الله تعالى على

٣. الحجرات/٩.

٤. الحجج/٣٩.

١. البقرة/٢٢٦.

٢. البقرة/٢٢٧.

المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله تعالى كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله تعالى **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّا عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**.

وإن لم يكن مستكماً لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله تعالى لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا** في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم وأذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال: لو كان إننا أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم وإننا أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لاخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ولو كانت الآية إننا عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذ لم يبق (إذا لم يبق - خ ل) من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذ لم يبق (إذا لم يبق - خ ل) من الظالمين والمظلومين أحد.

وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكة باخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بأذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم

بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحقّ به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كلّ زمان وإنّما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بها وصف الله عزّ وجلّ من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد.

ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنّه ليس من أهل ذلك ولا مأذوناً له في الدّعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله تعالى ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه فمن كان قد تمتّ فيه شرائط الله تعالى التي وصف بها أهلها من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلّم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم لأنّ حكم الله في الأوّلين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأوّلون ويحاسبون كما يحاسبون به. ومن لم يكن على صفة من أذن الله تعالى له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفىء بها شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالأمانى التي نهى الله تعالى عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن

ويتبرىء منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزله يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعلم بأمريء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكننا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد فان أبى إلا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدم على الله تعالى بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل إن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه المصير».

٢-١٤٧١٨ (الكافي - ١٩:٥) الثلاثة

(التهذيب - ١٢٦:٦ رقم ٢٢٣) عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك» قال:

قلت: وأين؟ قال «جدة وعبادان والمصيصة وقزوين» فقلت: انتظراً
 لأمركم والاقْتداء بكم فقال «اي والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه» قال:
 قلت له: فإنّ الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا
 يرى الجهاد فقال «اني لا أراه بلى والله اني لا أراه ولكني أكره أن أدع
 علمي إلى جهلهم».

بيان:

المصيصة كسفينة بلد بالشام.

٣-١٤٧١٩ (الكافي - ٥:٤٥) محمد، عن ابن عيسى^١ عن منصور، عن
 هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب
 عليهم جهاد؟ قال «لا إلاّ أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم» قلت:
 فلهم من الجزية شيء؟ قال «لا».

٤-١٤٧٢٠ (الفقيه - ٢:٥٣ رقم ١٦٧٦) ابن مسكان، عن الحلبي قال:
 سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال
 «ليس عليهم جهاد إلاّ أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم» فقال: فلهم
 من الجزية شيء؟ قال «لا».

١. عن ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور. كذا في المطبوع والمخطوط «مع» من الكافي.

باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب

١٤٧٢١-١ (الكافي - ٢٢:٥) عليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن ساعة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لقي عباد البصري عليّ بن الحسين عليها السلام في طريق مكة فقال له: يا عليّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته ان الله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان هم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم».

فقال له عليّ بن الحسين عليها السلام «اتمّ الآية» فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين^٢ فقال عليّ بن الحسين عليها السلام «اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ».

١. التوبة/١١١.

٢. التوبة/١١٢.

٢-١٤٧٢٢ (التهذيب - ٦: ١٣٤ رقم ٢٢٥) الصفار، عن الخشاب، عن أبي طاهر الوراق، عن ربيع بن سليمان الخزاز، عن رحل، عن الثمالي قال: قال رجل لعلّي بن الحسين عليهما السلام: أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك والله تعالى يقول إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^١ الآية قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «اقرأ ما بعدها» قال: فقرأ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ - إلى قوله - الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ^٢ قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «إذا ظهر هؤلاء لم تؤثر على الجهاد شيئاً».

٣-١٤٧٢٣ (الكافي - ٥: ٢٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان^٣.

(الكافي - ٥: ٢٣) محمد بن الحسن الطائفي [الطاطري - خ ل] عمّن ذكره، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء [القلانسي - خ ل] عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني رأيت في المنام أني قلت لك أن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام «هو كذلك هو كذلك».

٤-١٤٧٢٤ (الكافي - ٥: ٢٢) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن محمد

١. التوبة/١١١.

٢. التوبة/١١٢.

٣. وأورده في التهذيب - ٦: ١٣٤ رقم ٢٢٦ بهذا السند أيضاً.

بن عبدالله ومحمد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن ابائه أنه قال لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال لهم الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه» فأعاد عليه الحديث. فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرًا وإن مات منتظرًا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فإن هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام «صدق».

بيان:

«الرباط» هو الإقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغرٍ كلٍّ منهما مُعدًّا لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطاً.

٥-١٤٧٢٥ (الكافي - ٢١:٥) عليّ، عن العبيدي

(التهذيب - ١٢٥:٦ رقم ٢١٩) الصفار، عن العبيدي، عن

يونس

(الكافي - ٢١:٥) عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن [أبي]

عمران، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في السبيل (في سبيل الله - خ ل) فأتاه وأخذها منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما فقال «فليفعل» قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال «فليرابط ولا يقاتل» قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال «نعم» فقال: له أن يجاهد قال «لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان» قال قلت: فان جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال «يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الاسلام دروس دين (ذكر - خ ل) محمد صلى الله عليه وآله وسلم».

٦-١٤٧٢٦ (الكافي - ٢٠:٥) محمد، عن

(التهديب - ٦:١٣٥ رقم ٢٢٨) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي عميرة [عمرة - خ ل] (أبي قرّة - خ ل) السلمي (الشامي - خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: إنني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك

١. قال «فليرابط ولا يقاتل» وصرّح العلامة «ره» بجواز المرابطة حال الغيبة وهو الصحيح فما ورد من المنع عنها يحمل على نفي الوجوب أو نفي تأكد الاستحباب، أو ما إذا خاف أن يترتب على إعماله قتل من لا يحلّ قتله كما يدلّ عليه بعض الأحاديث الآتية ويجيء إن شاء الله باب في فضل الرّباط «ش» .

عليّ فقالوا (فقيّل - خ ل) لا غزو إلاّ مع امام عادل فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن أُلخّص لك لُخّصت» فقال: بل أجمل فقال «فإنّ الله يحشر النّاس على نياتهم يوم القيامة» قال: فكأنّه اشتهى أن يلخّص له قال: فلخّص لي أصلحك الله.

فقال «هات» فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال «إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجتزي بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم» قال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال «إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك».

بيان:

«الوقية» القتال يقال واقعت في القتال الواقعة ووقاعاً ولعلّ السائل لم يكن من شيعتهم عليهم السلام ولذلك لم يمنعه عن الجهاد مع غير أهله.

٧-١٤٧٢٧ (التهذيب - ٦: ١٢٥ رقم ٢٢٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان قال:

١. في التهذيب المطبوع علي بن سعيد ولكن في الأصل والمخطوط «د» علي بن معبد وأورده سيّدنا الأستاذ بعنوان علي بن سعيد طي رقم ٨١٥١ وأشار إلى هذا الاختلاف ثم قال علي بن معبد

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال «الويل يتعجلون قتله في الدنيا وقتله في الآخرة والله ما الشهداء إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم».

٨١٤٧٢٨ (التهذيب - ٦: ١٣٥ رقم ٢٢٧) النهدي، عن عبدالله بن المصدق، عن محمد بن عبدالله السمندي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أكون بالباب يعني باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم قال: فقال لي «أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال «فلا تخرج» قال: ثم قال لي «أما أن هناك السيف».

بيان:

«باب الأبواب»^١ ثغر بموضع من نجد يقال له الحزر بالزاي بين المهملتين ويحتمل أن يكون المراد بباب الأبواب باب الخليفة «السلاح» يعني خذوا السلاح وتهيأوا للحرب وإنما علق المنع عن الخروج معهم بما إذا استلزم الغدر مع المشركين مع أنه لا يجوز الخروج معهم مطلقاً لأنه عليه السلام أراد الاحتجاج على السائل واعلامه إياه إن هؤلاء ممن ليس لهم أهلية الجهاد لبعدهم عن الآداب وذلك لما يأتي من وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

^١ هو الصحيح بقريئة الراوي والمروي عنه بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه «ص.ع». قوله «باب الأبواب» أقول باب الأبواب موضع بقفقاز وهو المعروف الآن بدربند وكان قريباً من البحر ومن بلاد الحزر بالمعجمتين ثم المهمله وكان المصنف أخذ ما ذكره من نسخة مصحفة ونجد مصحف بحر والحزر مصحف الحزر والله العالم «ش».

غير مرةً بوجوب الوفاء بدمم المؤمنين وأنه يسعى بدمتّهم أدناهم وقوله عليه السلام «أما أن هناك السيف» يحتمل معنيين أحدهما أن يكون تهديداً له في الخروج بالقتل والثاني أن يكون اعتذاراً له فيه بذلك يعني من لم يخرج معهم قتلوه.

٩-١٤٧٢٩ (الكافي - ٢: ٣٣٧) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن فريقين [قريتين - خ ل] من أهل الحرب لكل واحد منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا معهم تلك المدينة فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار».

بيان:

يعني لا يجوز عليهم نقض ما عاهد عليه الكفار.

١٠-١٤٧٣٠ (التهذيب - ٦: ١٣٥ رقم ٢٢٩) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال «على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك».

بيان:

يعني على المسلم إن خاف أن يلحقه ضرر من العدو أن يدفع عن نفسه وذلك لأنه مأمور من الله ورسوله بذلك حينئذ وكذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع امام عادل لأنه على حكم الله وحكم رسوله حينئذ وإلا فلا يحل له التعرض للقتال.

١١-١٤٧٣١ (الكافي - ٢٣:٥ - التهذيب - ١٤٨:٦ - رقم ٢٦١) الثلاثة،

عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام «إنكم قد أكثرتم عليّ فاسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز».

فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال وكان فيما قال: أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله تعالى بعضهم ببعض وشتت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كفنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغية وردّه إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك.

فلما فرغ قال أبو عبدالله عليه السلام «أكلكم على مثل ما قال عمرو» قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه

واله وسلّم ثمّ قال «انما نسخط اذا عُصِيَ اللهُ فأما اذا أطيع رضينا خبرني يا عمرو لو أنّ الأُمَّة قلدتك أمرها وولتكَه بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولها من شئت من كنت توليها؟» قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال «بين المسلمين كلهم؟» قال: نعم قال «بين فقائهم وخيارهم؟» قال: نعم قال «قريش وغيرهم؟» قال: نعم.

قال «العرب والعجم؟» قال: نعم قال «أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما؟» قال: أتولاهما، فقال «فقد خالفتها ما تقولون أنتم تتولونها أو تتبرأون منها؟» قالوا: نتولاهما.

قال «يا عمرو فان كنت رجلاً يتبرأ منها فانه يجوز لك الخلاف عليها وإن كنت تتولاهما فقد خالفتها قد عمد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين».

قال: وما صنع؟ قال «أمر صهيياً أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلاّ ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً فان اجتمع أربعة قبل أن يمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنان أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين» قالوا: لا.

ثم قال «يا عمرو دع ذا رأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجتمعت لكم الأُمَّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند

صاحبكم من العلم ما تسرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المشركين في حروبه؟» قال: نعم قال «فتصنع ماذا؟» قال: ندعوهم إلى الاسلام فان أبوا دعوناهم إلى الجزية.

قال «وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟» قال: سواء قال «وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟» قال: سواء قال «أخبرني عن القرآن تقرأه؟» قال: نعم قال «اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^٢ فاستثناء الله واشترطه من الذين أوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟» قال: نعم قال «عمن أخذت ذا؟» قال: سمعت الناس يقولون. قال «فدع ذا، فانهم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟» قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه. قال «أخبرني عن الخمس من تعطيه؟» قال: حيثما سمى الله، قال فقرأ وأعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^٣ قال «الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذو القربى؟» قال: قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم: قرابة النبي صلى

١. قوله «مشركي العرب وعبدة الأوثان» هذا مذهب كثير من أهل الخلاف يأخذون الجزية من المشركين وهو غير جائز في مذهبنا وليس بيننا وبينهم إلا الاسلام والسيف ويجوز المهادنة معهم والفرق بين المهادنة والجزية أن المشركين بالجزية يصيرون ذميين ومعدودين من رعايا سلطان المسلمين ومواطنين لأهل الاسلام وأما بالهدنة فهم تحت حكومة سلطانهم من غير أن يكونوا مواطنين لنا فهم نظير رعايا حكومة في بلاد أخرى لا يجوز لولي أمر المسلمين اجازة عبادة الأوثان في رعاياه وما تحت يده «ش».

٢. التوبة/٢٩.

٣. الأنفال/٤١.

الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته وقال بعضهم: الخليفة وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال «فأي ذلك تقول أنت؟» قال: لا أدري، قال «فأراك لا تدري فدع ذا».

ثم قال «أرأيت الأربعة الأخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟» قال: نعم، قال «فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلّم فأنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة؟»

فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال «نعم، فكيف تقسمها؟» قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً، قال «وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف [منهم] رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟» قال: نعم، قال «وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي وتجعلهم (فتجعلهم - خ ل) فيها سواء؟» قال: نعم. قال «فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى [و] ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر

من يحضره منهم فان كان في نفسك ممّا قلت شيء فالتق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كذا كان يصنع».

ثمّ أقبل على عمرو بن عبّيد فقال له «أتق الله وأنتم أيّها الرهط فاتقوا الله فإنّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف».

بيان:

«حدثان الأمر» بكسر الحاء أوله وابتدأوه «وخطبوا فأطالوا» يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء وضرب بعضهم ببعض كناية عن الخلاف والشقاق بينهم والتشتيت التفريق «ولها من شئت» يعني الخلافة دهمه بكسر الهاء وفتحها غشيه والدّهم العدد الكثير والجماعة من الناس.

١٢-١٤٧٣٢ (التهذيب - ٦: ١٧٤ رقم ٣٤٧) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فليل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لأنه أراد قتلاً».

١٣-١٤٧٣٣ (الكافي - ٨: ١٥٢ رقم ١٣٩) محمد، عن ابن عيسى، عن

عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
« ما التقت فئتان قط من أهل الباطل إلاّ كان النصر مع أحسنهما بقيّة
على الاسلام».

بيان:

يعني من كان الاسلام بها وينصرها أبقى من الأخرى.

باب آداب الجهاد

١٤٧٣٤-١ (الكافي - ٣٦:٥) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام وأيم الله لئن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه»^١.

١. هذا الولاء عند من اثبتته بعد ولاء ضمان الجريرة وقبل ولاء الامامة من حيث الطبقة. فكل من أسلم على يده كافر فولاء ذلك الكافر له وهو يرثه إذا لم يكن له وارث من المسلمين، لكن أكثر الأصحاب وصلوا الولائين وأسقطوا هذا الولاء من البين لقصور هذه الرواية عن اثباته سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً فلاشتمال طرقه العديدة على جماعة مطعون عليهم بالغلو والكذب وفساد المذهب غير ملتفت إلى حديثهم كابن شَمون والأصم وسهيل وانتهاء بعضها إلى السكوفي وهو وإن كان ثقة إلا أنه عامي لا يعبو بحديثه عند الأكثرين.

وأما دلالة لعدم صراحتها على المدعى لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله لماً علم أن ليس لهؤلاء وارث من المسلمين أعطى ولاءهم الذي استحق هو لأمر المؤمنين عليه السلام وبالجملة العدول عمّا عليه عامة الأصحاب لمجرد هذه الرواية لا يخلو من إشكال «عهد» أيده الله.

٢-١٤٧٣٥ (الكافي - ٢٨:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣-١٤٧٣٦ (التهذيب - ١٤١:٦ رقم ٢٤٠) البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام مثله وفي آخرهما يا عليّ.

بيان:

«أيّم الله» اسم وضع للقسم والولاء أن يرثه.

٤-١٤٧٣٧ (الكافي - ٢٧:٥) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: أظنه عن الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وآيها رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمّنه واستعينوا بالله عليه»^١.

بيان:

«الغلول» الخيانه وأكثر ما يستعمل في الخيانه في الغنيمه «والتمثيل» قطع الاذن والأنف وما أشبه ذلك «والغدر» ضد الوفاء «نظر إلى رجل من المشركين» يعني

١. أورده في التهذيب - ١٣٨:٦ رقم ٢٣١ مع اختلاف في السند.

نظر اشفاق ومرحمة والجوار بالكسر أن تعطي الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره أي تنقذه وتعيذه ومنه المجير والمستجير حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر «مأمنه» يعني موضع أمنه ريثماً يسمع ويتدبر «واستعينوا بالله عليه» واطلبوا من الله الاعانة على ايمانه أو قتله

١٤٧٣٨-٥ (الكافي - ٢٩:٥) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سِرِّيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا مَتَبْتَلًا فِي شَاهِقٍ وَلَا تَحْرَقُوا النَّخْلَ وَلَا تَغْرَقُوا بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مَثْمِرَةً وَلَا تَحْرَقُوا زَرْعًا لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَلَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بَدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى أَحَدِي ثَلَاثَ فَنَاحِيَةٍ أَوْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ.

ادعوهم إلى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفياء من القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فان أبوا هاتين فادعوهم إلى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدتهم في

١. التوبة/٦.

٢. - ريث ما، حقه أن يكتب مفصولة ولكن في النسخ التي رأيناها كتب متصلاً. والريث: الإبطاء.

الله حقّ جهاده.

فاذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمي ثمّ اقض فيهم بعد بما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبون حكم الله فيهم أم لا فاذا حاصرتم أهل حصن فإن أرادوك أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم»^١.

بيان:

لما كانت الدعوة إلى الهجرة إنّما تتحقّق بعد الدعوة إلى الاسلام لا ينفكّ عنها قال: فان أبوا هاتين يعني إن لم يسلموا «أنزلهم على حكمي» في بعض النسخ على حكمك.

٦-١٤٧٣٩ (الكافي - ٣٠:٥) العدة، عن

(التهذيب - ٦:١٣٩ رقم ٢٣٣) أحمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج كليهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا بعث سرية دعا بأمرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا

١. أورده في التهذيب - ٦:١٣٨ رقم ٢٣٢ بهذا السند أيضاً.

فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة وآيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمناه».

٧-١٤٧٤٠ (الكافي - ٣٠:٥) الثلاثة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر فآدناه فهو جاره».

٨-١٤٧٤١ (الكافي - ٢٩:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث بسرية دعا لها».

٩-١٤٧٤٢ (الكافي - ٢٨:٥) الثلاثة

(التهذيب - ٦:١٧٣ رقم ٣٤١) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول يفتح أبواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم».

١٠-١٤٧٤٣ (التهذيب - ٦:١٤٢ رقم ٢٤١) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».

١١-١٤٧٤٤ (التهذيب - ١٤٢:٦ رقم ٢٤٣) ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال «إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشُّهُرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ وَالرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشُّهُرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَلَا حَقًّا فَهُمْ يَبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَحُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ فَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ فَأَهْلُ الْبَغْيِ يَبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ».

بيان:

«إذا كان المشركون» جواب إذا محذوف يعني فنعم «وكان المشركون يرون له» يعني في بدو أمرهم «فأهل البغي» يعني من استحل منهم «يبتدئون» بالبناء للمفعول.

١٢-١٤٧٤٥ (الكافي - ٣٢:٥) علي، عن أبيه، عن القاسم

(التهذيب - ١٤٤:٦ رقم ٢٤٦) الصفار، عن القاسم، عن القاسم، عن القاسم، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائفتين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية؟ قال «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل

ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه».

بيان:

الإجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع فيه والالتزام كالإجهاز عليه.

١٣-١٤٧٤٦ (الكافي - ٢٨:٥) الأربعة

(التهذيب - ١٤٣:٦ رقم ٢٤٤) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلقي السم في بلاد المشركين».

١٤-١٤٧٤٧ (الكافي - ٢٨:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٧٤:٦ رقم ٣٤٣) ابن عيسى، عن السّراد، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدواً قط».

بيان:

«التبييت» الايقاع بالعدوّ ليلاً.

١٥-١٤٧٤٨ (التهذيب - ١٧٣:٦ رقم ٣٤٠) محمد بن أحمد، عن النّخعي،

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً صبراً

قطّ غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك».

بيان:

«الصبر» أن يحبس ويرمي حتى يموت.

١٦-١٤٧٤٩ (الكافي - ٢٨:٥) عليّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهذيب - ١٤٢:٦ رقم ٢٤٢) الصفار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيوخ الكبار والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال «يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم هؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة».

١٧-١٤٧٥٠ (الكافي - ٣١:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٤٠:٦ رقم ٢٣٨) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال «قرأت في

١. في التهذيب هل يجوز أن يرسل عليهم المال أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق التي يرمى بها الحجارة معربة أصلها بالفارسية من جه نيك أي ما أجود لي «عهد» أيده الله.
٢. المجانيق: بتقديم الجيم جمع منجنيق بتأخيرها عن النون وهي فيعليل والميم أصلية ولذا يصفر على مجنّيق إذ لو كانت زائدة والنون زائدة لاجتمعت زائدتان في أول الاسم وذلك ممّا لا يجوزونه في الأسماء على ما قيل «عهد» غفر له طلب الغفران بخطه لنفسه «ض.ع».

كتاب عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كلّ غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمة إلاّ باذن أهلها وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا أثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء»^١.

بيان:

قال ابن الاثير في نهايته وإنّ كلّ غازية غزت يعقب بعضها بعضاً أي يكون الغزو بينهم نوباً فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها انتهى كلامه، «بالمعروف والقسط بين المسلمين» أي يكون الغزو والمسألة بالمعروف والعدل بينهم لا يظلم بعضهم بعضاً «فإنه لا يجاز» أي لا يتعدى من الجواز بالزاي «وإنّ الجار» أي المجاور من الجوار بمعنى المجاورة لا من الاجارة بمعنى الانقاذ والمسألة ترك الحرب.

١. في الكافي أورد هذا الخبر في باب اعطاء الأمان كأنه جعل الجوار بالكسر من الإجارة وكذلك فعله في التهذيب وليس كما ينبغي بل موضعه هذا الباب كما يظهر من البيان «منه» طاب ثراه.

باب وجوب الوفاء بالأمان وكيفية الدعوة إلى الاسلام

١٤٧٥١-١ (الكافي - ٣٠:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ^١ قال «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال اعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»^٢.

بيان:

تمام الحديث هكذا المؤمنون أخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم

١. قوله «يسعى بذمتهم أدناهم» هذا باب عظيم يفتح منه أبواب كثيرة في أحكام الكفار زمن الغيبة إذ لا جهاد عندنا في هذا العصر وليس تقسيم الكافر إلى الحرّي والذمّي حاضراً عصر الحضور فكيف بعصر الغيبة، فإذا جاز لأحد المسلمين تأمين جماعة عظيمة من المشركين والأصل بقاء الأموال والأزواج على ما هي عليها فيجوز المعاملة معهم ولا يجوز السرقة منهم وأخذ أموالهم مع الهدنة «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٦: ١٤٠ رقم ٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

يسعى بذمتهم أدناهم يعني أنهم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدةً وفعلهم فعلاً واحداً ولهذا الحديث صدرٌ قد مضى مع تفسيره على وجهه في كتاب الحجّة.

٢-١٤٧٥٢ (الكافي - ٣١:٥) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين»^١.

٣-١٤٧٥٣ (الكافي - ٣١:٥) الثلاثة، عن محمّد بن الحكم، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا، فظنوا أنّهم قالوا نعم، فنزلوا إليهم كانوا امنين»^٢.

٤-١٤٧٥٤ (الكافي - ٣١:٥) عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن

(الفقيه - ٥٦٩:٣ رقم ٤٩٤٣) يونس، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ما من رجل امن رجلاً على ذمّة (دمه - خ ل) ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»^٣.

١. أورده في التهذيب - ١٤٠:٦ رقم ٢٣٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ١٤٠:٦ رقم ٢٣٧ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ١٤٠:٦ رقم ٢٣٦ بهذا السند أيضاً.

٥-١٤٧٥٥ (التهذيب - ٦: ١٧٥ رقم ٣٤٩) محمد بن أحمد، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من ائتمن رجلاً على ذمّة^١ ثمّ خاس به فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار».

بيان:

«خاس به» أي غدر يقال خاس فلان بالعهد إذا نكث.

٦-١٤٧٥٦ (الكافي - ٥: ٣٦) عليّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهذيب - ٦: ١٤١ رقم ٢٣٩) الصّفار والقاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: دخل رجال من قريش على عليّ بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال «تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك (أدعوكم - خ ل) إلى الله تعالى وإلى دينه وجماعه أمران أحدهما معرفة الله تعالى والآخر العمل برضوانه وإنّ معرفة الله تعالى أن يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء وأنه النافع الضار القاهر لكلّ شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وإنّ محمّداً عبده ورسوله وإنّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله تعالى وما سواه هو الباطل فاذا أجابوا إلى ذلك فلهم مال للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

١. في بعض النسخ من ائتمن رجلاً على دمه باهمال الدال وتخفيف الميم ولعله أصوب «عهد» أيده الله.

بيان:

«الجماع» ما جمع عدداً أي مجمع الدّعاء إلى الدّين وما يجمعه.

باب وصية أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال

١٤٧٥٧-١ (الكافي - ٣٦:٥) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين (للمسلمين - خ ل) بكلمات فيقول «تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقرّبوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وقد عرفها (عرف - خ ل) حقها من طرقها وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّ وجلّ

رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ^١ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنْصَباً لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبَشَرِيِّ لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا^٢ الْآيَةُ فَكَانَ

١. المدثر / ٤٢ - ٤٣.

٢. النور / ٣٧.

٣. طه / ١٣٢.

يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه ثم أن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام على أهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنه جاهل بالسنة مغبون ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل

وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰٓ مِنْ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَضَلَّ عَمَلَهُ عَرَضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَالْأَرْضِ الْمَهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطُولُ وَلَا أَعْرُضُ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمُ لَوْ امْتَنَعَنْ مِنْ طَوْلٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ امْتَنَعَنْ وَلَكِنْ أَشْفَقَنْ مِنَ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قَوَامُ الدِّينِ وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ وَهُوَ الْكِرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَالْبَشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَبِالرِّزْقِ غَدًا عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ۗ الْآيَةَ.

ثم إن الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار^١

فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والمخافة فإن الله عز وجل لا يعاب بها العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً وكل ذلك

١. النساء/١١٥ والآية هكذا: وَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ... الخ.

٢. آل عمران/١٦٩.

٣. الأنفال/١٥.

في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا
أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الذين اتّقوا والذين
هم محسنون».

بيان:

«مَنْ طَرَقَهَا» بالمهملتين والقاف أي جعلها دأبه وصنعتة «منصباً» متعباً من
الأنصار «ما تولى من الأمانة» كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي والصواب ثمّ
الأمانة كما يظهر من بعض خطبه في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله ولا أعظم
لفظة منها ثمّ قال ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عز لا متنعن وهو
الصّواب، والتوازر التعاون، والزحف المشي، والجيش يزحفون إلى العدو.

١٤٧٥٨-٢ (الكافي - ٣٨:٥) وفي حديث يزيد بن إسماعيل^١ عن أبي
صادق قال: سمعت عليّاً عليه السلام يحرّض الناس في ثلاثة مواطن
الجمل وصفين ويوم النهر يقول «عباد الله اتّقوا الله وغضوا الأبصار
واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاوله
والمبارزة والمناضلة والمنايذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله ذكراً
كثيراً لعلكم تفلحون.. ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربّكم واصبروا إنّ
الله مع الصّابرين^٢».

١. اختلفت النسخ في ضبطه ففي الأصل يزيد بن إسماعيل وفي المطبوع من الكافي والمخطوط
«مع» يزيد بن اسحاق وأورده في جامع الرّواة ج ٢ ص ٣٩٣ بعنوان يزيد بن اسماعيل تحت
ترجمة أبو صادق وأشار إلى الحديث عنه. أورده سيّدنا الأستاذ بعنوان يزيد بن اسحاق
طى رقم ١٣٦٣٧ ثمّ في ترجمة أبو صادق طى رقم ١٤٣٧٠ قال روى عن
أميرالمؤمنين عليه السّلام وروى عنه يزيد بن اسحاق وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. الأنفال/٤٦.

بيان:

«الصفين» كسجين موضع بشاطيء الفرات كانت به وقعة عليّ عليه السلام ومعاوية والمنازلة والنزال في الحرب أن يتنازل الفريقان من ابلهما إلى خيلهما فيتعاركوا والمناضلة بالنون والمعجمة المراماة والمنابذة القاء أحدهما الآخر والمكادمة بالدال المهملة أن يعض أحدهما الآخر أو يؤثر فيه بحديدة والفضيل الضعف والجبن والتراخي والريح القوة والغلبة والدولة.

٣-١٤٧٥٩ (الكافي - ٣٨:٥) و في حديث عبد الله بن جندب ، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول «لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فإنكم بحمد الله على حجة وتركم أيّاهم حتى يبدأوكم حجة لكم أخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل».

٤-١٤٧٦٠ (الكافي - ٣٩:٥) وفي حديث مالك بن أعين قال: حرّض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال «إن الله عز وجل قد دلّمكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جلّ وعزّ إن الله يحبّ الذين يُقاتلون في سبيلِ الله صفاً كأنهم بُنيانٌ مرصوصٌ^٢.

١. في المطبوع من الكافي والمخطوط «مع» عبدالرحمان بن جندب والظاهر أنه الصحيح لأن عبدالله هو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كما ذكره سيدنا الأستاذ أطال الله بقاءه الشريف طي رقم ٦٣٦٠ بعنوان عبدالرحمان وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. الصف/٤.

فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدّارع وأخروا
الحاسر وعضّوا على النواجذ فأنه أنبأ للسيوف عن الهام والتووا على
أطراف الرماح فأنه أمرٌ للأسنة وعضّوا الأبصار فأنه أربط للجأش
وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فأنه أطرده للفشل وأولى بالوقار ولا
تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم فإن المانع للذمار
والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ.

ولا تمثّلوا بقتيل وإذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترًا ولا
تدخلوا دارًا ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا
تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم وصلحاءكم
فأنهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ
مشاركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعيّر بها وعقبه من بعده.

واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها
ويصيرون حفافيها وورائها وأمامها ولا يضيّعونها لا يتأخرون عنها
فيسلموها ولا يتقدّمون عليها فيفردوها رحم الله امرءًا واسا أخاه بنفسه
ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك
اللّائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل اثنين وهذا ممسك
يده قد خلى قرنه على أخيه هاربًا منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته
الله فلا تعرّضوا لمقت الله عزّ وجلّ فأنّا ممرّكم إلى الله وقد قال الله عزّ
وجلّ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ
إِلَّا قَلِيلًا

وأيّم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف
الاجلة فاستعينوا بالصّبر والصّدق فأنّا ينزل النّصر بعد الصبر فجاهدوا

في الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله».

بيان:

الاشفاء الاشراف والمرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والدارع لابس الدرع والحاسر بالمهمات الذي لا مغفر له ولا درع والنواجد أقصى الأسنان أو الضواحك منها وأنبا بتقديم النون على الموحدة أي أبعد وأشدّ دفعا قيل الوجه في ذلك أن العَضَّ على الأضراس يشدّ شئون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف منه مبلغه والهام جمع هامة وهي الرأس قيل أمرهم بأن يلتوتوا إذا طعنوا لأنهم إذا فعلوا ذلك فبالحري أن يمور السنان أي يتحرك عن موضعه فيخرج زالقاً وإذا لم يلتوتوا لم يمر السنان ولم يتحرك عن موضعه فيخرق وينفذ ويقتل.

وأمرهم بغضّ الأبصار في الحرب لأنه أربط للجأش أي أثبت للقلب لأن الغاض بصره في الحرب أحرى أن لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر وأمرهم باماتة الأصوات واخفائها لأنه أطرده للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لأن الجبان يردد ويرق والشجاع صامت وأمرهم بحفظ راياتهم أن لا يميلوها لأنها إذا مالت انكسر العسكر لأنهم ينظرون إليها وأن لا يُخلوها عن محام عنها وأن لا يجعلوها بأيدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساکها.

والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمي ذماراً لأنه يجب على أهله التذمر له أي الغضب والحقائق جمع الحاقة وهي الأمر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى الحاقة * ما الحاقة يعني الساعة «يحفون براياتهم ويكتفونها» أي يحيطون بها حفافيتها بكسر الحاء وفتح الفاء أي جانبها وطرفها، والمواساة الاعانة بالنفس والمال، والقرن بالكسر الكفو في الشجاعة سمي عليه السلام عقاب

الله تعالى في الآخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على وجه الاستعارة وصناعة الكلام لأنه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته.

١٤٧٦١-٥ (الكافي - ٥: ٤٠) وقال عليه السلام حين مرّ براية لأهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام «أنهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن درّاك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والأكفّ حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتثر حواجبهم على الصدور والأذقان أين أهل الصبر وطلاب الأجر فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافها وكشفت من بأزائها فأقبل حتى انتهى اليهم».

وقال عليه السلام «إني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفافة الطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسّنام الأعظم وعمّار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحقّ إذ ضلّ الخاطئون فلو لا اقبالكم بعد ادباركم وكرّكم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولّي يوم الزّحف دبره وكنتم فيما أرى من الهالكين.

وقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفّي بعض حاج نفسي إذ رأيتمكم حزتموهم كما حازوكم فأزلموهم عن مصافهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسّيف ليركب أوّهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا نزلت عليكم السّكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنه مسخّط ربّه وموبق نفسه وفي (أنّ - خ ل) الفرار موجدة الله عليه والذلّ اللازم وفساد العيش عليه وإنّ الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضى ربّه فلموت الرجل محقاً قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبّس بها والاقرار عليها».

بيان:

«طعن درّاك» أي متتابع يتلو بعضه بعضاً يخرج منه النسيم أي لسعته والنسيم الريح اللينة والفلق الشقّ ويطيح أي يسقط والمعاصم مواضع السوار من اليد والصدع الشقّ جولتكم يعني هزيمتكم فأجمل في اللفظ وكنتي عن اللفظ المنفر عادة منه إلى لفظ لا تنفير فيه كما قال تعالى .. كَأَنَّا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ^١ قالوا هو كناية عن اتيان الغائط وكذلك قوله «وانحيازكم عن صفوفكم» كناية عن الهرب أيضاً وهو من قوله تعالى إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ^٢.

وهذا باب من أبواب البيان لطيف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جنباً وتقریباً «تحوزكم» تعدل بكم عن مراكزكم، والجفافة جمع جاف وهو الفظ الغليظ وقد روي الطعام عوض الطغاة والطعام بالمهملة ثم المعجمة الأوغاد من الناس والأردال واللهايم السادات والأجواد من الناس والجياد من الخيل الواحد لهموم.

وأراد بالسّنام الأعظم شرفهم وعلو أنسابهم لأنّ السّنام أعلى أعضاء البعير والوجد تغير الحال من غضب أوحب أو حزن والحاج بالمهملة ثم الجيم الشوك ويقال ما في صدري حوجاء ولا لوجاء أي لا مرية ولا شكّ وفي نهج البلاغة وحاوح صدري بالمهملات أي حرقها وحراراتها والهيم العطاش وموجدة الله غضبه وسخطه وفي بعض النسخ مكان قوله وإنّ الفار منه لا يزيد في عمره إنّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه.

٦١٤٧٦٢ (الكافي - ٥: ٤١) وفي كلام له آخر عليه السلام «وإذا لقيتم

١. المائدة/٧٥.

٢. الأنفال/١٦.

هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدأوكم فانهّدوا إليهم
وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الأضراس فانه أنبأ للسيوف عن
الهام وعضوا الأبصار ومدّوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلّوا الكلام
فانه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة
والمجاولة وأثبتوا واذكروا الله تعالى كثيراً فإن المانع للذمار عند نزول
الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفّون براياتهم ويضربون حافتيها
وأمامها فاذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتّحامي فإن الحرب
سجال لا يشدّون عليكم كرّة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى إليكم
السلم (السلام - خ ل) فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر
النصر من الله فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتّقين».

بيان:

«فانهّدوا إليهم» أي انهضوا واقصدوا واصمدوا واشرعوا في قتالهم ولعلّ
المراد بمدّ جباه الخيول ووجوه الرجال اقامة الصفّ وتسويته ركبانياً ورجالاً
والوهل الضعف والفرع «الحرب سجال» أي مرة لكم ومرة عليكم مأخوذ من
السجل بمعنى الدلو الملاء ماء.

٧-١٤٧٦٣ (الكافي - ٤٢:٥) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جعفر^١، عن

١. في بعض النسخ أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان «عهد»
وهو موافق لما ذكره سيّدنا الأستاذ طي رقم ٩٥٣ فإنه قال: فقد روى عن ابن جمهور وفي جامع
الرواة ج ٢ ص ٤٣٢ تحت عنوان ابن جمهور قال أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن
أبيه وكذلك في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» ابن جمهور مكان ابن جعفر والله العالم
«ض.ع».

أبيه، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن الأصم، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله تعالى ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله تعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به ومن طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم».

باب الدّعاء عند ارادة القتال

١٤٧٦٤-١ (الكافي - ٤٦:٥) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللّهم إنّك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك ماباً وأحبّها إليك مسلماً ثمّ اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً بل استيجاباً لمحبتك وتقرباً به إليك.

فاجعله خاتمة عملي وصيرّ فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحطّ به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّي دبراً ولا محدث شكاً اللّهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأقران

(الأبطال - خ ل) ومن الذنب المحيط للأعمال فاحجم من شك أو أمضي
بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول».

بيان:

«قُدماً» بضمّتين شجاعاً متقدّماً في الحرب، والمساورة الموائبة، والاحجام
بتقديم المهمة على الجيم ضدّ الاقدام، والتباب الهلاك.

- ١٠ -

باب شعار القتال

١٤٧٦٥-١ (الكافي - ٤٧:٥) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شعارنا يا محمد؛ يا محمد؛ وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس أرح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبدالله يا بني عبدالله ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي اتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوح أمت أمت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد».

بيان:

«الشعار» العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب وبنو قينقاع بفتح القاف

وتثليث النون بينهما المثناة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسع مصغر
مرسوع بئر أو ماء لخرزاعة يضاف إليه غزوة بني المصطلق والقموص حصن من
خيبر واتهم من عل بكسر اللّام وضمّها أي من فوق.

٢-١٤٧٦٦ (الكافي - ٤٧:٥) وروى أيضاً أنّ شعار المسلمين يوم بدر يا
منصور أمت ويوم أحد للمهاجرين يا بني عبدالله يا بني عبدالرحمن
وللأوس يا بني عبدالله.

٣-١٤٧٦٧ (الكافي - ٤٧:٥) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن
السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قدم أناس من مزينة على النّبيّ
صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام قال: بل
شعاركم حلال».

- ١١ -

باب طلب المبارزة

١-١٤٧٦٨ (الكافي - ٣٤:٥) حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن المبارزة بين الصّفين بغير اذن الامام؟ فقال «لا بأس ولكن لا يطلب إلا باذن الامام».

٢-١٤٧٦٩ (التهذيب - ١٦٩:٦ رقم ٣٢٣) الصّفار، عن الكوفي، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه سُئِلَ... الحديث مثله.

٣-١٤٧٧٠ (الكافي - ٣٤:٥) العدة، عن

(التهذيب - ١٦٩:٦ رقم ٣٢٤) سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟

قال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جيل على جيل هُدَّ (الله - خ) الباغي» وقال أبو عبدالله عليه السلام «إنَّ الحسن (الحسين - خ ل) بن عليّ عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لعاقبتك (لأعاقبتك - خ ل) ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك أما علمت أنه بغى».

بيان:

«هُدَّ» سقط وانْدَكَ.

-١٢-

باب الفرار والتمكين من الأسر

١-١٤٧٧١ (الكافي - ٣٤:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٧٤:٦ رقم ٣٤٢) ابن عيسى، عن السّراد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول «من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ».

٢-١٤٧٧٢ (الكافي - ٣٤:٥) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براءة مع عليّ عليه السلام بعث معه أناساً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا».

٣-١٤٧٧٣ (الكافي - ٣٤:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا

يُفدى من بيت المال ولكن يُفدى من ماله إن أحب أهله».

٤-١٤٧٧٤ (التهديب - ٦: ١٧٢ رقم ٣٣٣) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالراية وبعث معه ناساً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني».

بيان:

«استأسر» أي صار أسيراً كاستحجر أي صار حجراً.

-١٣-

باب أن الحرب خدعة

١-١٤٧٧٥ (التهذيب - ١٦٢:٦ رقم ٢٩٨) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: لان يختطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما أردتم».

٢-١٤٧٧٦ (الكافي - ٤٦٠:٧) علي، عن الاثنين

(التهذيب - ١٦٣:٦ رقم ٢٩٩) محمد بن أحمد، عن الاثنين قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه أن علياً عليه السلام قال [في] يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لسمع أصحابه «والله لأقتلن معاوية وأصحابه» ثم قال في آخر قوله «إن شاء الله» خفض بها صوته فكانت منه قريباً فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت

ثم استثنيت فما أردت ذلك؟

فقال «إنَّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أنّ الله عزّ وجلّ قال لموسى حيث أرسله إلى فرعون فَأْتِيَاهُ فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لِيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ۚ وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك له أحرص لموسى على الذهاب».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام.

باب كيفية قسمة الغنائم

١٤٧٧٧-١ (الكافي - ٥:٤٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحبّ ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال:

وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أن دهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عدوّه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف والثلث والثلثين على قدر ما

يكون لهم صالحاً ولا يضرهم».

بيان:

«يستفزهم» يستخفهم ويخرجهم من ديارهم ويزعجهم والعنوة التذلل والخضوع أخذت عنوة أي خضعت أهلها فأسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في أبواب الخمس.

٢-١٤٧٧٨ (التهذيب - ٤: ١٤٨ رقم ٤١٣) التيملي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنما تضرب [تصرف - خ ل] السهام على ما حوي العسكر».

٣-١٤٧٧٩ (الكافي - ٥: ٤٥) محمد، عن ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة؟ فقال «يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولي ذلك».

٤-١٤٧٨٠ (الكافي - ٥: ٤٣) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للامام يجعله حيث أحب».

بيان:

هذان الخبران شاذان وقد مضى ما يقرب منهما من المتشابهات في أبواب

٥-١٤٧٨١ (الكافي - ٤٥:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٤٦:٦ رقم ٢٥٤) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبائه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال: فقال «هؤلاء المحرمون فأمر أن يقسم لهم».

٦-١٤٧٨٢ (الكافي - ٤٥:٥) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن عثمان.

(التهذيب - ١٤٨:٦ رقم ٢٦٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم هنّ من الفياء شيئاً ولكن نفلهنّ».

٧-١٤٧٨٣ (التهذيب - ١٤٧:٦ رقم ٢٥٩) محمد بن أحمد، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ممّا أفاء الله عليهم».

٨-١٤٧٨٤ (التهذيب - ٣١٣:٦ رقم ٨٦٥) الصفار، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه وإنّ

فَاتُكْمُ شَيْءٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ
مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا..^١ ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال «أن يعقب الذي ذهب
امراته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة أخرى
غيرها فإن على الامام أن يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة».

قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في
ذاهبها وعلى المؤمنين أن يرتوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين؟
قال «يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الامام
أن يجير جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة
توبه قبل القسمة وإن بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق لهم
فلا شيء عليه».

٩-١٤٧٨٥ (الكافي - ٤٤:٥) علي، عن أبيه والقاساني

(التهديب - ١٤٥:٦ رقم ٢٥٣) الصفار، عن القاساني، عن
القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض
اخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السنن (السير
- خ ل) فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألت أخبرني عن الجيش اذا
غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا
إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الاسلام هل
يشاركونهم فيها؟ فقال «نعم».

وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس

١. المتحنة/١١.

٢. يجيز - كذا في المطبوع.

وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم
الغنيمة بينهم؟ فقال «للفارس سهان وللراجل سهم» فقلت: ولو لم
يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال «أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم
الرجال (الرجالة - خ ل) فقاتلوا فغنموا كيف أقسمه بينهم ألم أجعل
للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟»

(التهذيب) قلت: فهل يجوز للامام أن ينفل؟ فقال «له أن
ينفل قبل القتال فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد
أحرزت».

١٠-١٤٧٨٦ (الكافي - ٤٤:٥) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن
النضر

(التهذيب - ١٤٧:٦ رقم ٢٥٦) الصفار، عن علي الميثمي، عن
أحمد بن النضر، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير
المؤمنين عليه السلام قال «إذا كان مع رجل أفراس في الغزو لم يسهم إلا
لفرسين منها».

١١-١٤٧٨٧ (التهذيب - ١٤٧:٦ رقم ٢٥٧) الصفار، عن الثلاثة، عن
جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس
ثلاثة أسهم وللراجل سهماً».

بيان:

يعني اذا كان للفارس أكثر من فرس واحد كذا في التهذيين وعليه ينبغي
أن يحمل الخبر الآتي أيضاً لتوافق الأخبار جميعاً.

١٢-١٤٧٨٨ (التهديب - ١٤٧:٦ رقم ٢٥٨) البرقي، عن أبيه، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له ويجعل للرجل سهماً».

١٣-١٤٧٨٩ (التهديب - ١٤٨:٤ رقم ٤١٢) التيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابلي قال: قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء فإنه إنّما يعمل بأمر الله.

١٤-١٤٧٩٠ (التهديب - ١٥١:٦ رقم ٢٦٢) الصفار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال «اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأما الدّور والأرضون فهي فيء ولا يكون له لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لأنّ ذلك يمكن احتيازه واخراجه إلى دار الإسلام».

بيان:

أراد بها ذكرناه المال والمتاع والرقيق ممّا يمكن نقله والاحتياز والحيازة

بمعنى.

-١٥-

باب أحكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم

١-١٤٧٩١ (الكافي - ٣٢:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٤٣:٦ رقم ٢٤٥) ابن عيسى، عن محمد بن

يحيى

(التهذيب) عن ابن المغيرة

(ش) عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سمعتَه يقول «كان أبي عليه السلام يقول: إنَّ للحرب حكمين إذا كانت
الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكلَّ أسير أخذ في تلك
الحال فإنَّ الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده
ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشخَّط في دمه حتى يموت وهو
قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .
 ألا ترى أنه التّخيير الذي خيّر الله الامام على شيء واحد وهو
 الكفر وليس هو على أشياء مختلفة» فقلت لجعفر بن محمد عليها السلام:
 قول الله تعالى أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ؟ قال «ذاك الطّلب أن يطلبه الخيل
 حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت
 لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير
 أخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء منّ
 عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا
 عبيداً».

بيان:

«المحسم» الكي بعد القطع لئلا يسيل الدّم والتشحط في الدّم باهمال أخريه
 التمرغ فيه والاضطراب قوله عليه السلام «خير الله الامام على شيء واحد
 وهو الكفر» لعلّ المراد به أن معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي
 في معنى الكفر والتّخيير مرتّب عليه وإنما يتخير الامام في أنحاء القتل وليس
 كما زعمه من خصّ محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللصوصية أنه إن قتل المكابر
 قتل وان سرق قطع يده ورجله من خلاف وإن لم يقتل ولم يسرق وإنما أخاف
 نفي من الأرض أي من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكن من الفرار أو حبس
 فيكون أو في الآية للتفصيل المترتب على أشياء مختلفة دون التّخيير المترتب
 على شيء واحد.

ثم فسّر عليه السلام نفيه من الأرض بهربه بعد طلبه وعدم امكان
 الوصول اليه ولعلّ المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللص لا تخصيصه

بالكافر لما يأتي من الأخبار في باب حدّ المحارب الدّالة على شمول حكم الآية اللّص وان أو فيها للتّفصيل والمترتب على أشياء مختلفة.

٢-١٤٧٩٢ (الكافي - ٣٥:٥) عليّ، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري

(التهديب - ١٥٣:٦ رقم ٢٦٧) الصّفار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عيسى بن يونس الأوزاعي، عن الزّهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الامام فيه» قال: وقال «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً».

٣-١٤٧٩٣ (الكافي - ٣٥:٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره».

٤-١٤٧٩٤ (الكافي - ٣٥:٥) عليّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وزاد ويظلّ.

١. في التهديب عن عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ وقال سيدنا الاستاذ أدام الله تعالى ظلّه الشريف - الظاهر أنّ ما في التهديب هو الصحيح وذلك من جهة رواية الأوزاعيّ عن الزّهريّ الى آخر كلامه وقال في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣٩ في ترجمة الأوزاعيّ الظاهر أنّ ما في [في] سهو من النّسّاخ والصّواب القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزّهريّ انتهى «ض.ع».

٥-١٤٧٩٥ (الكافي - ٣٥:٥) أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأسير طعامه على من أسره حتى عليه وإن كان كافراً يقتل من الغد فإنه ينبغي له أن يرويه (يرزقه - خ ل) ويطعمه ويسقيه».

٦-١٤٧٩٦ (التهذيب - ١٥٢:٦ رقم ٢٦٦) الصفار، عن الصهباني، عن ابن بزيع، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمارة، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير فقال «طعام الأسير على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغي له أن يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافراً أو غير كافر».

٧-١٤٧٩٧ (التهذيب - ١٥٣:٦ رقم ٢٦٨) عنه، عن الزيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا» قال «هو الأسير» وقال «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل» وقال «إن علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين».

٨-١٤٧٩٨ (التهذيب - ١٧٣:٦ رقم ٣٣٩) البرقي، عن أبيه، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضهم يومئذ على العانات فمن وجدته أنبت قتله ومن لم يجده أنبت الحقه بالذراري».

بيان:

يعني كان يميّز بين المدرك من الأسارى وغير المدرك بذلك.

٩-١٤٧٩٩ (التهذيب - ٦: ١٧٢ رقم ٣٣٦) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البزنطي، عن حمّاد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يوم بدر: لا تواروا إلّا كميّشاً يعني به من كان ذكره صغيراً وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس».

بيان:

يعني كان يميّز بين المسلم من القتلى وغير المسلم بذلك.

١٠-١٤٨٠٠ (التهذيب - ٦: ١٥٢ رقم ٢٦٤) الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكّوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام «إنّ النّبّيّ صلى الله عليه وآله وسلّم حيث حاصر أهل الطائف قال: أيّا عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ وأيّا عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد».

١. قوله «لا تواروا إلّا كميّشاً» يحمل على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصّة لا أنّ كلّ كافر عظيم الألة فاذا أسلم تصغر ألتة فأنه غير معقول. أو ما من مؤمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان كافراً قبل ايمانه وما كان يجري عليهم هذه العلامة «ش».

باب اسارى المسلمين واموالهم

١-١٤٨٠١ (الكافي - ٤٢:٥) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد

(التهذيب - ١٥٩:٦ رقم ٢٨٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّراد، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام في السّبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونه ثمّ انّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبّوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليت المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بها كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم؟ قال: «أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردّون إلى أبيهم أو إلى أخيهم أو إلى وليّهم بشهود وأمّا المماليت فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين».

٢-١٤٨٠٢ (الكافي - ٤٢:٥ - التهذيب - ١٦٠:٦ رقم ٢٨٩) الخمسة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً ثم إنَّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال «إذا كان أصابوه قبل أن يجوزوا متاع الرجل ردَّ عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو أحقَّ بالشفعة».

بيان:

يعني أحقَّ بتملك ماله بشرط أن يعطي ثمنه من أصابه.

٣-١٤٨٠٣ (التهذيب - ٦: ١٦٠ رقم ٢٩٠) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام قال «إن وقع عليه قبل القسم فهو له وإن جرى عليه القسم فهو أحقَّ به بالثمن».

٤-١٤٨٠٤ (التهذيب - ٦: ١٦٠ رقم ٢٩١) السَّراد في كتاب المشيخة عن ابن رثاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إنَّ المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال «إن كانت في الغنائم وأقام البيئة إنَّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردَّت عليه وإن كان قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها ردَّت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه».

قيل له: فان لم يصبها حتى تفرَّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال «يأخذها من الذي هي من يده إذا أقام البيئة ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيئة على أمير الجيش بالثمن».

٥-١٤٨٠٥ (التهذيب - ٦: ١٥٩ رقم ٢٨٨) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن التَّرك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أترد عليهم؟ قال «نعم والمسلم أخ المسلم والمسلم أحقَّ بهاله أيُّنا وجده»^١.

بيان:

لا منافاة بين هذه الأخبار لأنَّ الاستفادة من المجموع بتأويل بعضها إلى بعض تأويلاً قريباً إنَّ صاحب المال إن وجد ماله قبل القسمة أخذه مجَّاناً وإن وجده بعدها أخذه بالقيمة والقيمة تعطى من بيت المال ولا ينافيه قوله عليه السلام في الحديث الأوَّل فيباعون فيعطي مواليتهم قيمة أثمانهم لأنَّ مولى المملوك بعد القسمة هو من أصابه في سهمه فيشتري منه للمالك الأوَّل ويُعطى ثمنه من بيت المال وهذا معنى أخذه بالشفعة في الحديث الآخر ولو حملناه على ظاهره لم يكن أيضاً منافياً لما قلناه لأنَّه حين يباع فله أن يشتريه إن أراد وفي الاستبصار بعد أن أوَّل بعضها بالبعيد تارة وحمل ما سوى حديث طربال على التَّقية أُخرى قال: والذي أعمل عليه أنَّه أحقَّ بعين ماله على كلِّ حال ثمَّ استدلَّ عليه بحديث طربال.

٦-١٤٨٠٦ (التهذيب - ٦: ١٥٣ رقم ٢٦٧) الصفار، عن القاسم، عن المنقري، عن الأوزاعي، عن الزَّهري^١ عن عليِّ بن الحسين عليهما

١. قال صاحب الاستبصار قوله - المسلم أحقَّ بهاله أيُّنا وجده يجوز أن يحمله على أنَّه أحقَّ بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون أحقَّ بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه وما أشبه ذلك قال عليُّ أنه قد روي أنه أحقَّ بهاله قبل القسمة وإذا

السلام قال «لا يحلّ للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن تلد له فيبقى ولده كفّاراً في أيديهم».

٧-١٤٨٠٧ (التهذيب - ١٥٢:٦ رقم ٢٦٥) بهذا الاسناد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ قال «أكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح وأما التّرك والخزر والديلم فلا يحلّ له ذلك»^١.

بيان:

لعلّ الروم كانوا يومئذ أهل كتاب وهؤلاء ما كان لهم كتاب.

← قسمت الغنيمة و (تحيزت - ظ) فهو أحقّ به بالثمن «عهد».

١. في المطبوع من التهذيب السند هكذا الصّفار، عن علي بن محمّد، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري.
٢. وأورده في التهذيب - ٢٩٩:٧ رقم ١٢٥١ بسند آخر مثله.

باب سيرة الامام عليه السلام

١-١٤٨٠٨ (التهذيب - ١٥٤:٦ رقم ٢٧٠) الصفار، عن الزيّات، عن جعفر بن بشير وابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال «بسيرة ما سار به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى يظهر الاسلام» قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يُبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل».

بيان:

«استقبل» استأنف.

٢-١٤٨٠٩ (التهذيب - ١٥٤:٦ رقم ٢٧١) عنه، عن الصّهباني، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنباط قال:

كنت عن أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير الامام بخلاف سيرة عليّ عليه السلام؟ قال «نعم وذلك أنّ عليّاً عليه السلام سار باليمن والكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيُظهر عليهم، وإنّ القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسّبي وذلك أنّه يعلم أنّ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً».

١٤٨١٠-٣ (التهذيب - ٦: ١٥٤ رقم ٢٧٢) عنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن محمد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن الثّمالى قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ قال «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال: يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: باليمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في أهل مكّة».

بيان:

أريد بأبي اليقظان عمّار بن ياسر فإنه رضي الله عنه كان يكنى به، وأريد بهؤلاء أهل بصرة أصحاب الجمل.

١٤٨١١-٤ (التهذيب - ٦: ١٥٥ رقم ٢٧٣) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنّا عليّ عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم

١. قوله «سيُظهر عليهم» أي يظهر غيرهم عليهم ويصيروا مغلوبين وسيُظهر بصيغة المجهول وقوله لم يظهر عليهم من بعده أبداً لم يختصّ بالماضي وأبداً صريح في المستقبل وبينها تهافت ولعلّه كان (لن يظهر) بالنون فصّحف ويظهر بصيغة المجهول أيضاً «ش».

من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما أكثروا عليه قال «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟» فكفوا.

٥-١٤٨١٢ (الكافي - ٣٣:٥) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن الثمالي قال: قلت لعلّي بن الحسين عليهما السلام: إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أهل الشرك قال: فغضب ثم جلس ثم قال «سار فيهم والله سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح إن علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تُجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل أن يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأ، ثم أمر منادياً فنادى بها في الكتاب»^١.

بيان:

القربوس حنو السرج وهما قربوسان والسك بالضم الطريق المنسد.

٦-١٤٨١٣ (الكافي - ٣٣:٥ - التهذيب - ١٥٥:٦ رقم ٢٧٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن الحضرمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيئته مما طلعت عليه الشمس إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيئته» قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام أي سير بسيرته؟

١. أورده في التهذيب - ١٥٥:٦ رقم ٢٧٤ بهذا السند أيضاً.

قال «لا إن علياً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم وأن القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم».

٧-١٤٨١٤ (الكافي - ٣٣:٥ - التهذيب - ١٥٥:٦ - رقم ٢٧٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه قال: لما هُزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تتبعوا مولياً ولا تُجهزوا (لا تجيزوا - خ ل) على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن» فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم.

٨-١٤٨١٥ (التهذيب - ١٥٣:٦ - رقم ٢٦٩) محمد بن أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح قال: أوتي عليّ عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه فقال عليّ عليه السلام «لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين» فخلّى سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء به.

بيان:

«السلب» محرّكة مايسلب أي يختلس.

٩-١٤٨١٦ (التهذيب - ٦: ١٤٥ - رقم ٢٥٠) الصفار، عن الحجّال، عن اللؤلؤيّ، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان في قتال عليّ عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم عليّ عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير».

باب فضل إجراء الخيل والرّمي

١٤٨١٧-١ (الكافي - ٤٨:٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى

(الكافي - ٤٨:٥) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام^١ «إنّ رسول الله عليه وآله وسلّم أجرى الخيل التي أضرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلّي عذقاً وأعطى الثالث عذقاً».

بيان:

اضمار الخيل تعليفها القوت بعد السمن والحفياء بالمهملة ثمّ الفاء بالمدّ والقصر موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدّم الياء على الفاء كذا في النهاية. وبنو زريق بتقديم الزاي قوم من الأنصار، والسّبق محرّكة ما يوضع بين

١. في المطبوع والمخطوط «مع» من الكافي: عن أبي عبدالله، عن أبيه عليها السلام أنّ رسول الله الخ.

أهل السباق ويراهن عليه والتسبيق إعطاء السبق وأخذه من الأضداد والبارز في سبقها إن أرجعناه إلى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء وإن أهماه فمن بيانية.

والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة بحملها والمصلّى ما يتلو السابق.

١٤٨١٨-٢ (الكافي - ٤٩:٥) محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة».

بيان:

الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً ويقال لسبعة مثاقيل.

١٤٨١٩-٣ (الفقيه - ٥٩:٤ ذيل رقم ٥٠٩٤ و ٥٠٩٥) قد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل فروى أن ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبقت فقال عليه السلام «إنها بغت وقالت فوقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحق على الله عز وجل أن لا يبغى شيء على شيء إلا أذله الله ولو أن جبلاً بغى عليه جبل لهدّ

١. «سبقت» مجهولاً أي سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله ناقة أسامة فقال صلى الله عليه وآله «إن ناقة صارت مغلوبة لأنها افتخرت باني ركبها وصار بعينها سبباً لمغلوبيتها» «ش».

الله الباغي منها».

٤-١٤٨٢٠ (الكافي - ٤٩:٥) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق

(الكافي - ٥٥٤:٥) القمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل بأهله».

بيان:

الرهان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولذة.

٥-١٤٨٢١ (الفقيه - ٥٩:٤ رقم ٥٠٩٤) قال الصادق عليه السلام «إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل (فإنها تحضره الملائكة) وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله وأهله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل».

بيان:

الخف للبعير كالحافر للدابة ويأتي هذا الحديث في باب عدالة الشاهد مسنداً مع ما في معناه وفي آخره وما عدا ذلك قمار حرام وأريد بالريش الطير من الحمام ونحوه.

٦-١٤٨٢٢ (التهذيب - ١٧٥:٦ رقم ٣٤٨) محمد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن عبدالله بن الصلت، عن أبي ضمرة، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابن أبي الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا» ثم قال «كلُّهُ المؤمن باطل إلا في ثلاثة في تأديبه الفرس ورميه عن فوسه وملاعبته امرأته فانهن حق إلا أن الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله».

٧-١٤٨٢٣ (الكافي - ٥٠:٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الميثمي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث.

٨-١٤٨٢٤ (الكافي - ٤٩:٥) محمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن طريف، عن ابن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^٢ قال «الرمي».

٩-١٤٨٢٥ (الكافي - ٤٩:٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن

١. لفظة «ابن» ليست في التهذيب المطبوع ولكن في المخطوط «د» موجود كما في الأصل. وقد أشار إلى هذا الاختلاف سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٥٢ ذيل رقم ٦٩٥١ ثم إن عبدالله بن عبدالرحمن أورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٤ وقال: ابن عجلان، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام. بدون لفظة «ابن» فانتبه. «ض.ع».

٢. الانفال/٦٠.

طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبائه عليهم السلام قال «الرمي سهم من سهام الاسلام».

١٠-١٤٨٢٦ (الكافي - ٥:٥٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي والرهان.

١١-١٤٨٢٧ (الكافي - ٥:٥٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال».

بيان:

«النضال» بالمعجمة المراماة و «السبق» إن قريء بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة وإن قريء بالتحريك فلا يفيد إلا المنع من الأخذ والاعطاء في غيرها دون أصل المسابقة.

١. قوله «دون أصل المسابقة» اختلف علماءنا في المسابقة بغير عوض كالمسارعة واللعب بالكرة والصولجان ورمي البنادق باليد والجلاهوq واللث في الماء والوقوف على رجل واحدة والوثبة وأمثال ذلك فحرم جميع ذلك بعضهم وأدعي عليه الإجماع وجوزها الشهيد رحمه الله في الروضة وصاحب الكفاية وبعض من تأخر لعدم ثبوت الإجماع وعدم الدليل، والنهي في الحديث منصرف الى ما فيه العوض وأنه باطل لا يستحق به شيء، لا أنه حرام تكليفي ومال الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله إلى التحريم وهو بعيد وأدعاء الإجماع عليه أبعد وربما يستفاد من بعض الأحاديث وقوعه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الأئمة عليهم السلام وإن قصرت عن درجة الصحة مع أن المسابقة في كثير من الأمور تشمل على فوائد ومصالح كالسرعة في الحساب والكتابة وحسن الخط وحفظ القرآن والأحاديث والفنون والحرف والمساعرة وتجويد الصنعة والإلتزام بحرمة جميع ذلك عجيب وتخصيص التحريم بما كان منه لهوا رجوع عن حرمة المسابقة إلى حرمة اللهو وهو خارج عما نحن فيه وغرضنا حكم المسابقة من حيث هي مسابقة وكان المسابقة إلى الحج عادة وأبو حنيفة سابق الحاج معروف وإن ورد فيها ذم ونهي فهو محمول على التنزيه لا من حيث أنها مسابقة بل من جهة ايداء الدابة «ش».

١٢-١٤٨٢٨ (الكافي - ٤٨:٥) الاثنان، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣-١٤٨٢٩ (الكافي - ٥٠:٥) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل وركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل قال أبو قتادة: يا رسول الله إن العدو قد انصرف فان رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابقاً عليهم ثم اقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك من قريش أنه هو الجواد البحر، يعني فرسه».

بيان:

«السرح» المال السائم «ياسوء صباحاه» يعني تعال فهذا أوانك ينادي بمثله في محلّ الندبة، وفي بعض النسخ صباحياه بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء وهو من الزيادات التي تكون في الندبات «دفتاه» جانباه، والأشر شدة النشاط والمرح، والبطر الطغيان عند النعمة وقلة احتمالها أراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متواضعاً في مركبه وركوبه، والعواتك جمع عاتكة وهي المرأة المجرمة بالطيب وكانت اسماً لثلاث نسوة من أمهات النبي صلى الله عليه وآله وسلم: احدهنّ عاتكة بنت هلال التي كانت أم عبد مناف بن قصي والثانية عاتكة بنت مرة بن هلال التي كانت أم هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال التي كانت أم وهب أبي أمية أم النبي صلى الله

عليه وآله وسلّم فالأولى من العواتك عمّة الثانية والثانية عمّة الثالثة وبنو سليم كانوا يفخرون بهذه الولادة.

وقيل العواتك في جدّات النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تسع ثلاث من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم.

باب فضل الرباط وقدره

١٤٨٣٠-١ (الكافي - ٣٨١:٨ رقم ٥٧٦) محمد والحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن عباد بن يعقوب، عن أحمد بن اسماعيل، عن عمرو - (خ ل) بن كيسان، عن أبي عبدالله الجعفي قال: قال لي أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام «كم الرباط عندكم؟» قلت: أربعون قال «لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان لها وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث ولا من أربع.

فإننا مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فأوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك للقتال فاني سأنصركم فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فاني سأنصركم فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فاني سأنصركم فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فأوحى الله تعالى إماماً أن تختاروا القتال أو النار

فقال ياربّ القتال أحبّ إليّ من النار فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر فتوجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم».

٢-١٤٨٣١ (التهذيب - ٦: ١٢٥ رقم ٢١٨) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن ابن أبي عمير، عن حرير، عن محمد ووزارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فاذا جاز ذلك فهو جهاد».

٣-١٤٨٣٢ (الكافي - ٥: ٤٨) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات في كلّ يوم وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّتان وكتب له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه كلّ يوم سيئة واحدة وكتب له ستّ حسنات».

٤-١٤٨٣٣ (الفقيه - ٢: ٢٨٤ رقم ٢٤٦١) بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وأورد تسع بدل سبع.

بيان:

«العتيق» نجيب الخيل ويقابله الهجين والبرذون الدّابة.

باب نزول المسلم في دار الحرب والذمي في دار الهجرة

١٤٨٣٤-١ (الكافي - ٤٣:٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً إلى خثعم فلما غشيتهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أي بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»^١.

بيان:

«العقل» الدية.

١. «استعصموا بالسجود» أي سجدوا ليعلم الغزاة أنهم مسلمون فقتل بعضهم لأن بعض الغزاة غفل أو لم يعبأوا بسجودهم وهذا الحديث مروى عن طريق العامة أيضاً رواه أبو داود والترمذي. قال المجلسي في مرآة العقول: لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم قال: وإنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالنصف بعد علمه باسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار «ش».

٢. أورده في التهذيب - ١٥٢:٦ رقم ٢٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢-١٤٨٣٥ (التهذيب - ١٧٤:٦ رقم ٣٤٤) محمد بن أحمد، عن عليّ الميثمي، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام قال «يقول أحدكم إنّي غريب إنّما الغريب الذي يكون في دار الشّرك».

٣-١٤٨٣٦ (التهذيب - ٣٧٠:٩ رقم ١٣٢٣) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن عبدالغفار بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقرّ أهل ملّتين في قرية واحدة».

٤-١٤٨٣٧ (التهذيب - ٢٧٧:٨ ذيل رقم ١٠٠٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن اليهود والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال «أمّا أن يلبثوا بها فلا يصلح» وقال «إن تركوا نهاراً ومخرجوا منها بالليل فلا بأس».

-٢١-

باب النوادر

١-١٤٨٣٨ (الكافي - ٤٥:٥) محمد، عن ابن عيسى

(التهذيب - ١٧٤:٦ رقم ٣٤٦) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى،
عن مهران بن محمد، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول «خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة
وخير العساكر أربعة آلاف ولا تُغلب عشرة آلاف من قلة».

٢-١٤٨٣٩ (الكافي - ٤٥:٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن
فضيل بن هيثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة».

٣-١٤٨٤٠ (الكافي - ٤٥:٥) علي، عن أبيه وعلي بن محمد، عن

١. في المطبوع من الكافي «خيتم» بتقديم المثناة من تحت على المثناة وفي المخطوط «مع» الفضيل

القاسم، عن المنقري قال: أخبرني النضر بن اسماعيل البلخي، عن الثمالي، عن شهر بن حوشب^١ قال: قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مشاهده فقلت: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرًا في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد أحدًا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال: عمّن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد [عليهما السلام] فقال «ضلّ والله من سلك غير سبيله».

٤-١٤٨٤١ (الكافي - ٤٩:٥) الأربعة

(التهديب - ١٧٣:٦ رقم ٣٣٧) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهديب - ٨٢:٩ رقم ٣٥١) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا حرنت على أحدكم دابته يعني أقامت في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها».

بيان:

زاد في الاسناد الأخير بعد عن أبيه عن أبائه عليهم السلام، حرنت

← بن «خثيم» بتقديم المثثة على المثناة من تحت وذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٩ أيضاً بعنوان الفضيل بن خثيم وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. «شهر بن حوشب» مات سنة مائة أو قبلها وأراح الله البلاد من الحجاج سنة خمس وتسعين وكانت ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ورواية شهر بن حوشب عنه عليه السلام بعيدة والحديث ضعيف «ش».

الدابة كنصر وكرم بالمهملتين فهي حرون وهي التي اذا اشتد جريها وقفت خاص بذوات الحافر.

١٤٨٤٢-٥ (الكافي - ٥:٤٩) وباسناده قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف وكان أوّل من عرقب في الاسلام».

بيان:

مؤتة بالهمزة موضع بمشارك الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب.

١٤٨٤٣-٦ (التهذيب - ٦:١٧٠ رقم ٣٢٨) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «أوّل من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً فنفر ابراهيم حتى استنقذه من أيديهم وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص وأوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الأسود وأوّل من شهد في الاسلام مهجع وأوّل من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين عرقب فرسه وأوّل من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا إله إلا الله».

١٤٨٤٤-٧ (الكافي - ٥:٥٣) عليّ، عن أبيه، عن السراد رفعه أن أمير

١. قوله «أوّل من قاتل ابراهيم عليه السلام» أي هو أوّل من جاهد الكفار من الأنبياء حيث أسرت الروم لوطاً والمراد بالروم ساكنوا بلاد الشام وكان الشام في صدر الاسلام من بلاد الروم «ش».

المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أيها الناس إنني أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلائمهم الهبل قد كنت وما أهدد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من رامها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الذي فلتت حدّهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري.

أيها الناس، إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإن أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش واعجباً لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفقة بيمينه طائعا ثم نكت بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وإن الزبير نكت بيعتي وقطع رحمي وظاهر عليّ عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت».

بيان:

«الجلاد والطعان» المسايقة والمقاتلة، والهبل فقدان الحبيب أو الولد يقال هبلته أمه وثكلته أي فقدته، والقارة بالقاف والراء قبيلة من خزيمة سموا قارة لاجتماعهم واتفاقهم يوصفون بالرمي وفي المثل: أنصف القارة من رامها، والابراق والارعاد التهديد، والفل بالفاء الثلم «ألب الناس» جمعهم وضّم بعضهم إلى بعض.

٨١٤٨٤٥ (التهذيب - ٦: ١٦٩ رقم ٣٢٦) الصفار، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن يحيى بن معلى

الأسلمي، عن هاشم بن البريد^١ قال: سمعت زيد بن عليّ يقول: كان عليّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حربه قال: قلت: وأي شيء تقول أصلحك الله؟ قال: فقال: لأنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تابِعاً ولم يكن له إلا أجر تبعيته وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كل من تبعه.

٩-١٤٨٤٦ (التهذيب - ٦: ١٧٠ رقم ٣٢٩) الصفار، عن الحسن بن عليّ بن عبد الملك الزيات، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل إن الله يقول الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ نَوْءٌ»... الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في أبواب القرآن وفضائله من كتاب الصلاة.

١٠-١٤٨٤٧ (التهذيب - ٦: ١٦٧ رقم ٣١٨) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مروان، عن أبي حصيرة [أبي خضيرة - خ ل] عمن سمع عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا

١. هاشم بن البريد هو المذكور بهذا العنوان في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٠٩ وقال يحيى بن المعلّى الأسلمي، عن هاشم بن بريد بالموحدة والراء في نسخة وأخرى بالمتناة والزاي الخ وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من التهذيب يزيد مكان بريد «ض.ع».

٢. آل عمران/ ١٧٣ - ١٧٤.

في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك ثم
يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت أرى أن الشهيد إلا من قتل في
سبيل الله، فقال علي بن الحسين عليها السلام «إن الشهداء اذن
لقليل» ثم قرأ هذه الآية الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ
وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ثُمَّ قَالَ «هذه لنا ولشيعتنا».

١١-١٤٨٤٨ (التهديب - ٦: ١٦٧ رقم ٣٢٠) عنه، عن محمد بن يحيى، عن

طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام
قال «سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة أسرها العدو
فأصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلا أن تكون
أعانت على نفسها».

آخر أبواب الجهاد والحمد لله أولاً وأخيراً.

أبواب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والدفاع والإعانة

أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة

الآيات:

قال الله عز وجل وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^١.

وقال سبحانه كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^٢. الآية وقد مضت.

وقال تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^٣.

وقال جل ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ^٤ إِلَى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة.

١. آل عمران/١٠٤.

٢. آل عمران/١١٠.

٣. الحج/٤١.

٤. التحريم/٦.

باب الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١-١٤٨٤٩ (الكافي - ٥:٥٥) العدة، عن

(التهذيب - ٦:١٨٠ رقم ٣٧٢) البرقي، عن بعض أصحابنا، عن بشر (بشير - خ ل) بن عبدالله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرأون ويتنسكون حُدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يُقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.

١. «أبي عصمة قاضي مرو» مجهول عندنا وذكره ابن حجر في التقريب اسمه نوح ابن أبي مریم وكان يلقب بالجامع لجمعه العلوم ورماه بالكذب ووضع الحديث والاعتقاد في هذا الحديث على صحة المعاني لا صحة الأسناد «ش».

إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ
الْفَرَائِضُ هُنَاكَ يَتَمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيُعْتَمَهُمْ بِعِقَابِهِ فِيهِلِكُ الأَبْرَارُ فِي
دَارِ الْفَجَارِ وَالصَّغَارِ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ
سَبِيلُ الأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ
الْمَذَاهِبُ وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ وَتَرْدُ الْمَظَالِمُ وَتَعْمُرُ الأَرْضُ وَتَنْتَصِفُ مِنَ الأَعْدَاءِ
وَيَسْتَقِيمُ الأَمْرُ فَأَنْكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالنَّظْرَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَصَكُّوا بِهَا جَاهَهُمْ
وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً فَإِنْ أَعْظَمُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ
عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ
الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابعضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مرادين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله
ويمضوا على طاعته».

قال أبو جعفر عليه السلام «وأوحى الله تعالى إلى شعيب النبي
عليه السلام اني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم
وستين ألفاً من خيارهم فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى
الله عز وجل إليه انهم داهنوا أهل المعاصي ولم يفضبوا لفضبي».

بيان:

«يتقرأون» أي يتعبدون ويتزهدون فالعطف تفسيري «إذا أمنوا الضرر»
أي ما يحسبونه ضرراً وليس بضرر، والاتباع التتبع، والكلم الجرح، والصك
الضرب الشديد «ولا مرادين بالظلم ظفراً» يعني غير متوسلين إلى الظفر
عليهم بالظلم بل بالعدل.

١٤٨٥٠-٢ (الكافي - ٨: ٢٤٢ رقم ٣٣٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس من باطل يقوم بأزاء الحق إلا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ».

١٤٨٥١-٣ (الكافي - ٥: ٥٦ - التهذيب - ٦: ١٨٠ رقم ٣٧١) الثلاثة، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما قدّست أمة لم تؤخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متعتع».

بيان:

«غير متعتع» بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

١٤٨٥٢-٤ (الكافي - ٥: ٥٦) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ١٧٦ رقم ٣٥٢) البرقي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة^٢ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لتأمرن بالمعروف ولتنهّن عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

بيان:

«ليستعملنّ» أي يجعل عليكم عاملاً حاكماً.

١. الاسراء/٨١.

٢. في معجم رجال الحديث طي رقم ١١٤٣٥ أورده بعنوان محمد بن عمر بن عرفة وطي رقم

٥-١٤٨٥٣ (الكافي - ٥٦:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٧٦:٦ رقم ٣٥٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٦-١٤٨٥٤ (الكافي - ٥٧:٥ - التهذيب - ١٧٦:٦ رقم ٣٥٤) باسناديهما قال: قال أبو جعفر عليه السلام «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٧-١٤٨٥٥ (الكافي - ٥٧:٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال «أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك وأنهم لما تآمروا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً ولن يقطعاً رزقاً.

إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه حفوةً في أهل أو مال أو نفس فلا تكوننَّ

١١٢٣٨ بعنوان محمد بن عرفة وفي الكافي المخطوط «مع» محمد بن عرفة وفي المطبوع منه محمد بن عمر بن عرفة وفي جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٩ أورده بعنوان محمد بن عرفة أيضاً «ض.ع».

له فتنة فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءةً تظهر فيخشع لها إذا ذكرت فيغري بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر أول فويزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنين:

إما داعياً إلى الله عز وجلّ فما عند الله خير له وإما رزقاً من الله فاذا هو ذو أهل ومال ومعه حسبه ودينه إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعها الله لأقوام، فاحذروا من الله تعالى ما حذرکم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له، نسأل الله منازل الشهداء ومعاشة السعداء ومرافقة الأنبياء».

بيان:

«الربّاني» العالم العامل المعلم منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون للمبالغة وقيل هو من الربّ بمعنى التربية كانوا يربّون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها، والأخبار العلماء جمع حبر بالفتح والكسر، والحفوة بالمهملة الفرح والسرور.

وفي نهج البلاغة غفيرة أي زيادة وكثرة ويروى عفوة بالعين المهملة والعفوة الخيار من الشيء «فلا تكوننّ له فتنة» يعني لا يكوننّ ما رأى في أخيه له فتنة تفضي به إلى الحسد لأنّ من لم يواقع لدناءة وقبيح يستحي من ذكره بين الناس وهتك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها و«الغشيان» الاتيان «فيغري بها» أي يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر أنّ والياسر المقامر، والفالج الظافر الغالب في قماره «فويزة» بالزاي أي غلبة.

والقداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل أن يراش ويتنصل كانوا يقامرون على السهام «توجب له المغنم» أي تجلب له نفعاً «ويدفع عنه بها

المغرم» أي يدفع بها ضرّاً «ليست بتعذير» أي بذات تعذير أي تقصير بحذف المضاف كقوله تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ ۙ النَّارُ أَي ذِي النَّارِ.

٨-١٤٨٥٦ (الكافي - ٥: ٥٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن أسباط، عن أبي اسحاق الخراساني، عن بعض رجاله قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَجَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ لَا تَظْلَمُ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعاْجِلُوكَ بِالنِّكَرَةِ.

٩-١٤٨٥٧ (الكافي - ٥: ٥٨) محمّد، عن الحسين بن اسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مَلِكِينَ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةِ لِيَقْلِبَاهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَا رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ فَقَالَ أَحَدُ الْمَلِكَيْنِ لِصَاحِبِهِ: أَمَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ وَلَكِنْ امْضُ لَمَّا أَمَرَ بِهِ رَبِّي فَقَالَ: لَا أُحْدِثُ شَيْئًا حَتَّى أُرَاجِعَ رَبِّي فَعَادَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فَلَانًا يَدْعُوكَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ: امْضُ لَمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٍ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهَهُ غِيظًا لِي قَطُّ».

بيان:

تمعرّ لونه عند الغضب بالمهملة تغير.

١٠-١٤٨٥٨ (الكافي - ٥: ٥٨) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

عن أبان، عن عبدالله بن محمد بن طلحة، عن ابي عبدالله عليه السلام «إن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: فقال الرجل: فأبي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»^١.

١١-١٤٨٥٩ (الكافي - ٥: ٥٩) العدة، عن

(التهديب - ٦: ١٧٧ رقم ٣٥٧) البرقي، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما أعزه الله ومن خذلها خذله الله».

١٢-١٤٨٦٠ (الكافي - ٥: ٥٩) العدة، عن

(التهديب - ٦: ١٧٧ رقم ٣٥٨) البرقي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا^٢ بوقاع من الله تعالى».

١. أورده في التهديب - ٦: ١٧٦ رقم ٣٥٥ بهذا السند أيضاً ولكن في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» السند هكذا: حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن ساعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام «ض.ع».

٢. فليأذنوا يعني فليكونوا على علم يقال اذن بالشيء من باب سمع اذناً بالكسر وبفتحتين وأذناً

بيان:

«تواكلت» أي إتكل كل واحد منهم على الآخر ووكّل الأمر إليه وأريد بالوقاع النّازلة الشديدة أو الحرب.

١٣-١٤٨٦١ (الكافي - ٥:٥٩) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبّانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقبل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقبل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً».

١٤-١٤٨٦٢ (الكافي - ٥:٥٩) بهذا الاسناد قال «قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقبل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهي عن المنكر».

بيان:

أريد بالضعف ضعف الايمان.

١٥-١٤٨٦٣ (التهديب - ٦:١٨١ رقم ٣٧٣) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فاذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

١٦-١٤٨٦٤ (التهذيب - ١٨١:٦ رقم ٣٧٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام
«من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الأحياء» في كلام
هذا ختامه.

١٧-١٤٨٦٥ (التهذيب - ١٨١:٦ رقم ٣٧٥) قال الصادق عليه السلام
لقوم من أصحابه «إنه قد حق لي أن أخذ البريء منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه
ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه».

بيان:

أريد بالبريء البريء من غير هذا الجرم وإلا فهو ذنب عظيم، روى أبو
محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المسمى بتحف العقول عن سيد
الشهداء الحسين بن عليّ عليهما السلام قال «ويروى عن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قال: اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على
الأخبار إذ يقول لَوْلَا يَنْهَيْهِمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ^١ وقال لُعِنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إلى قوله - لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^٢ وإنما عاب
الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد
فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبةً مما يحذرون والله يقول
فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا^٣.

١. المائة/٦٣. تمام الآية - وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

٢. المائة/٧٨ - ٧٩ تمام الآية - من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون.

٣. المائة/٤٤.

وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ فبدأ الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه
بأنها إذا أدت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هيئها وصعبها وذلك أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الاسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم وقسمة
الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ثم أنتم أيتها
العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وباللله في
أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل
لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها وتمشون في
الطريق بهيبة الملوك وكرامة الأكابر.

أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم
عن أكثر حقه تقصرون فاستخفتم بحق الأئمة فأما حق الضعفاء فضيقتهم
فأما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالا بذلتموه ولا نفساً خاطرتم للذي خلقها
ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله أنتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله
وأمانه من عذابه.

لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحلّ بكم نقمة من نقماته
لأنكم بلغت من كرامة الله منزلة فضلتكم بها ومن يعرف بالله لا يكرمون وأنتم
بالله في عبادة تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعون وأنتم لبعض
ذمم آبائكم تفرعون وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخفورة والعمى
والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل
فيها تعينون وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما أمركم الله
به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون.

وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو يسعون ذلك

بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البيّنة الواضحة ولو صبرتم على الأذى وتحملتُم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتُم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسرون في الشهوات سلّطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم.

فأسلمتم الضعفاء في أيديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب يتقلبون في الملك بأرائهم ويستشعرون الجري بأهوائهم اقتداءً بالأشرار وجرأةً على الجبار في كل بلد منهم على منبره خطيب مصقع^١ فالأرض لهم شاغرة^٢ وأيديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول^٣ لا يدفعون يد لاسٍ فمن بين جبار عنيد وذو سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدئي المعيد فيا عجباً ومالي لا أعجب من غاشٍ غشوم ومتصدّق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فصول الخصام ولكن لثرى المعالم من دينك ويظهر الإصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك فإنكم ان لا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير».

١. مصقع: كمنبر البليغ أو العالي الصوت أو من لا يُرتجّ في كلامه - قاموس..

٢. شفر الأرض بالمعجمتين ثم المهملة لم يبق بها أحد يحماها ويضبطها فهي شاغرة - منه طاب ثراه «عهد».

٣. الخول باعجام الحياء والتحرّيك جمع الخائل وهو الراعي للشيء الحافظ المتعهد له الحسن القيام عليه قبل وقد يكون الخول واحداً «عهد».

باب شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٤٨٦٦-١ (الكافي - ٥: ٥٩) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئِلَ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال «لا» فقليل: ولم قال «إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا عن الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً الى أيّ من أيّ يقول من الحقّ الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قول الله عزّ وجلّ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فهذا خاص غير عام كما قال الله عزّ وجلّ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ^٢ ولم يقل على أمة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحدة فصاعداً كما قال الله عزّ وجلّ:

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ^٣ يقول مطيعاً لله عزّ وجلّ وليس من

١. آل عمران/١٠٤.

٢. الأعراف/١٥٩.

٣. النحل/١٢٠.

يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة» قال مسعدة: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟ قال «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا».

بيان:

يقول من الحقّ إلى الباطل كأنه من كلام الراوي ومعناه أنهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما والأظهر إلى الحقّ من الباطل ليكون متعلّقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت النفي ولعلّ الراوي ذكر حاصل المعنى.

٢-١٤٨٦٧ (الكافي - ٦٠:٥ - التهذيب - ١٧٨:٦ - رقم ٣٦٢) الثلاثة، عن يحيى الطويل صاحب المقرئ [المنقري - المصري - خ ل] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلّم فأما صاحب سوط أو سيف فلا».

٣-١٤٨٦٨ (الكافي - ٦٠:٥ - التهذيب - ١٧٨:٦ - رقم ٣٦٣) الثلاثة، عن مفضل بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «يا مفضل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها».

-٢٤-

باب حدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١-١٤٨٦٩ (الكافي - ٦٢:٥) العدة، عن

(التهذيب - ٦:١٧٨ رقم ٣٦٤) أحمد، عن محمد بن اسماعيل،
عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن عبدالأعلى مولى
أل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما نزلت هذه الآية يا أيها
الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً جلس رجل من المسلمين يبكي
وقال: أنا قد عجزت عن نفسي كُلفتُ أهلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلّم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى
عنه نفسك».

٢-١٤٨٧٠ (الكافي - ٦٢:٥ - التهذيب - ٦:١٧٩ رقم ٣٦٥) عنه، عن

عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ قُوا أَنْفُسَكُمْ

وَأَهْلِيكُمْ نَاراً قُلْتُ: كَيْفَ أَقِيهِمْ؟ قَالَ «تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتُ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتُ قَدْ قَضَيْتُ مَا عَلَيَّ».

٣-١٤٨٧١ (الكافي - ٦٢:٥) الثلاثة، عن حفص بن عثمان، عن سباعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً^١ كيف نقي أهلينا؟ قال «تأمر ونهم وتنهونهم».

٤-١٤٨٧٢ (الكافي - ٦١:٥) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن غياث بن ابراهيم

(الكافي - ٥٩:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٨٠:٦ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً اتقوا الله ويرفع بها صوته .

٥-١٤٨٧٣ (الكافي - ٦١:٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الأسكاف قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرّق له^٢ فإذا رجل اصفر عمركي قد

١. التحريم/٦.

٢. «كالمطرّق له» بصفة اسم الفاعل من باب التفعيل أي افتح له الطريق والظاهر أن أنا

أدخل عودة في الأرض شبه السايح [السابع - خ ل] وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرّون على أن يمرّوا فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا هذا اتق الله فإنّ هذا الذي تصنعه ليس لك» قال: فقال له العمري: أما تستطيع أن تذهب الى عمك لا يزال المتكلّف الذي لا يُدرى من هو يجيئني فيقول يا هذا اتق الله قال فرجع أبو عبدالله عليه السلام بخطام بعير له مقطور فطأ رأسه فمضى وتركه العمري الأسود.

بيان:

السايح بالمهملتين بينها المثناة التحتانية على ما وجدناه في النسخ وكأنه تصحيف الشايح بالشين المعجمة بمعنى الغيور الذي يذبّ عن حرمة يمنع المارة عن حواليتها والخطام بالمعجمة ثم المهملّة حبل من ليف أو شعر أو كتان يجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه والمقطور كأنه من القطار ولعلّ الأسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذكر أولاً أنّه كان أصفر.

٦١٤٨٧٤ - (الكافي - ٥: ٥٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة».

← عبدالله عليه السلام كان راجلاً والبعير كان لذلك الرجل الأسود مربوطاً فرجع عليه السلام خطامه ومضى من تحت خطامه مطأطأ والغرض الاستشهاد بعمله عليه السلام على الاكتفاء بالقول في النهي عن المنكر إذا علم أنّ المنهي مصرّ على باطله «ش».

بيان:

في التّهذيب نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب الكافي هكذا: قال أمير المؤمنين أدنى الانكار أن نلقي... الحديث والمكفهر من الوجوه كمطمئن الغليظ الذي لا يستحي أو الضارب لونه إلى الغبرة مع غلظ والمتعبس.

٧-١٤٨٧٥ (الكافي - ٦٠:٥ - التّهذيب - ١٧٨:٦ رقم ٣٦١) الثلاثة، عن يحيى الطويل صاحب المقرئ [المنقري - خ ل] عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قبله إنكاره».

٨-١٤٨٧٦ (التّهذيب - ١٧٠:٥ رقم ٣٢٧) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد».

-٢٥-

باب الدفاع عن النفس والأهل والمال مهما أمكن

١-١٤٨٧٧ (الكافي^١ - ٥١:٥ - التهذيب^٢ - ١٥٨:٦ رقم ٢٨٣) أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن ابن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن برآء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي؟ قال «اقتله فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي».

٢-١٤٨٧٨ (الكافي - ٥١:٥) الثلاثة، عن أبان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي».

٣-١٤٨٧٩ (الكافي - ٢٩٦:٧) علي، عن أبيه، عن

١. وكذلك في ج٧: ٢٩٧ بهذا السند مرة اخرى.
٢. وكذلك في ص ٢١٠ رقم ٨٢٩ أورده مرة اخرى بهذا السند.

(التهديب - ١٠:٢١١ رقم ٨٣٣) البرزطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قدرت على اللص فابدره فأنا شريكك في دمه».

٤-١٤٨٨٠ (التهديب - ٦:١٥٧ رقم ٢٧٨) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن لَصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال عليه السلام «أما إنه لو دخل على ابن حنفية (ابن صفية - خ ل) لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف».

٥-١٤٨٨١ (الكافي - ٥:٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن عليّ عليهما السلام مثله.

٦-١٤٨٨٢ (الكافي - ٥:٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب».

٧-١٤٨٨٣ (التهديب - ٦:١٥٧ رقم ٢٨٠) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل».

٨-١٤٨٨٤ (التهديب - ٦:١٥٧ رقم ٢٧٩) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال «إذا

دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فما تبعك فيه من شيء فهو عليّ».

٩-١٤٨٨٥ (التهذيب - ١٠:١٣٦ رقم ٥٣٨) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه» وقال «اللس محارب لله ورسوله فاقتله فما تبعك فيه فهو عليّ».

١٠-١٤٨٨٦ (التهذيب - ١٠:١٣٥ رقم ٥٣٦) أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللس محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعليّ».

بيان:

- اشير بتعليقها عليهما السلام الأمر بالضربة والقتل بأن اللص محارب لله ولرسوله الى الاستشهاد بقوله عز وجل إنما جزاؤ الذين يجارون الله ورسوله الآية وقد مضى في باب وجوه الجهاد ويأتي في باب من لا دية له ولا قود ما يناسب هذا الباب.

١. في التهذيب المطبوع أحمد بن محمد بن يحيى والصحيح ما في الأصل كما حققه سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٣٥ وقد أشار إلى هذا الحديث «ض.ع».

-٢٦-

باب من قُتل دون مظلّمته

١-١٤٨٨٧ (الكافي - ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦:١٦٧ رقم ٣١٦) ابن عيسى، عن التميمي، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قُتل دون مظلّمته فهو شهيد».

٢-١٤٨٨٨ (الكافي - ٥:٥٢ - التهذيب - ٦:١٦٧ رقم ٣١٧) باسناديهما،

عن عبدالله بن سنان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال
«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قُتل دون مظلّمته فهو
شهيد» ثمّ قال «يا مريم هل تدري ما دون مظلّمته؟» قلت: جعلت فداك
الرجل يُقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك؟ فقال «يا مريم إنّ من
الفقه عرفان الحقّ».

بيان:

لعلّ المراد أنّ الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحقّ له

أن يتعرّض لذلك فربّما كان ترك التعرّض أولى وأليق كما اذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الآتي.

٣-١٤٨٨٩ (الكافي - ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦:١٦٧ رقم ٣١٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» قلت: أيقاتل أفضل أو لم يقاتل؟ فقال

(التهذيب) «إن لم يقاتل فلا بأس

(ش) أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته».

٤-١٤٨٩٠ (الكافي - ٧:٢٩٦) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢١٠ رقم ٨٣٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة.

٥-١٤٨٩١ (الفقيه - ٤:٩٥ رقم ٥١٦١) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما

عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون ماله فهو شهيد» قال وقال «لو كنت أنا لتركتم المال ولم أقاتل».

٦-١٤٨٩٢ (الكافي - ٥:٥٢) محمد، عن

(التهذيب - ٦:١٦٦ رقم ٣١٥) ابن عيسى، عن الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال «من أعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد».

بيان:

يعني زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق وزعم أنه يغلبهم فتعرض لهم فقتل.

٧-١٤٨٩٣ (الكافي - ٥:٥٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن ذكره،

عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال «نعم» قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال «نعم» وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقراية يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال «نعم» وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال «نعم».

٨-١٤٨٩٤ (التهذيب - ٦:١٥٧ رقم ٢٨٢) البرقي، عن علي بن محمد،

عن ابراهيم بن محمد الثَّقفي، عن علي بن معلى، عن جعفر بن محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل دون عقال فهو شهيد».

بيان:

في بعض النسخ دون عياله ولعلّه الصّواب.

باب إعانة الضعيف والملهوف

١-١٤٨٩٥ (الكافي - ٥:٥٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عونك الضعيف من أفضل
الصدقة».

٢-١٤٨٩٦ (الكافي - ٢:١٦٤ و ٥:٥٥) محمد، عن ابن عيسى، عن عليّ
بن الحكم، عن مثنى، عن نظراً بن خليفة، عن عمر بن عليّ بن
الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية
ماء أو نار وجبت له الجنة».

١. كذا في الأصل والظاهر أنه تصحيف والصحيح فطر بن خليفة وهو أبو بكر المخزومي التابعي
ترحم عليه أبو جعفر عليه السلام مرتين أورده جامع الرواة بعنوان فطر في ج ٢ ص ١٣ وقد
أشار الى هذا الحديث عنه.

٢. كذا في الأصل والكافي المطبوع ج ٢ ولكن أورده في ج ٥:٥٥ بعنوان محمد بن علي بن الحسين
عليهم السلام وذكره جامع الرواة بعنوان عمر بن علي بن الحسين وأشار الى هذا الحديث عنه
«ض.ع».

بيان:

«العادية» من عدا يعدو على الشيء اذا اختلسه.

٣-١٤٨٩٧ (الكافي - ٥:٥٤) العدة، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «يضحك الله تعالى الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لَصّ فحماهم حتى يجوزوا».

٤-١٤٨٩٨ (التهذيب - ٦:١٧٥ رقم ٣٥١) محمد بن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم».

بيان:

اللام المفتوحة في للمسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر وخبر العادية وأخبار آخر مما يناسب هذا الباب في كتاب الايمان والكفر.

١. كذا في الأصل وفي المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» أحمد مكان محمد وكلاهما يرويان عن النوفلي والنوفلي هو المذكور في جامع الرواة ج ١ بعنوان الحسين بن يزيد النوفلي وفي ج ٢ ص ٤٥٣ في باب الألقاب «ض.ع».

باب النوادر

١-١٤٨٩٩ (الكافي - ٥٥:٥ - التهذيب - ١٦٩:٦ - رقم ٣٢٥) الثلاثة، عن يحيى الطويل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما جعل الله تعالى بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلها يبسطان جميعاً ويكفان جميعاً».

٢-١٤٩٠٠ (التهذيب - ١٧٢:٦ - رقم ٣٣٥) الصفار، عن يعقوب، عن ابن فضال، عن العرقوفي، عن الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لم تبق الأرض إلا وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل» قال «إنما جعلت التّقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التّقية الدم فلا تّقية، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إننا نتقي ولكانت التّقية أحبّ اليكم من أبائكم وأمّهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله».

أخر أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة: والحمد لله
أولاً وأخيراً.

أبواب الحدود والتعزيرات

أبواب الحدود والتعزيرات

الآيات:

قال الله عز وجل والتي ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً* واللذان يأتياها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً^١.

وقال جل وعز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين^٢.

وقال جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون* إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم^٣.

وقال تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم^٤.

٣. النور/٤.

٤. النور/٢٣.

١. النساء/١٥ - ١٦.

٢. النور/٢.

وقال سبحانه والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ !

وقال جلَّ اسمه إنما جزاؤ الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ !

بيان:

في تفسير علي بن ابراهيم أن الآيتين الأوليين وردتا في الزنا وأنها منسوختان بالثالثة كانت المرأة اذا زنت تحبس والرجل اذا زنى يؤذى فنسخ بالجلد والرجم وأية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها وعلى هذا يكون المراد باللذين الرجل والمرأة وقيل بل الآية الاولى وردت في المساحقات والثانية في اللوطيين والثالثة في الزنا ويأتي ذكر الآية المنسوخ تلاوتها في باب حدود الزنا إن شاء الله، والمحصنات العفائف «يحاربون الله ورسوله» أي يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتها.

وقد مضى تفسير هذه الآية ويأتي تفسير باقي الآيات في الأخبار.

-٢٩-

باب فضيلة إقامة الحدّ

١-١٤٩٠١ (الكافي - ٧: ١٧٤) العدة^١ ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠: ١٤٦ رقم ٥٧٧) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام «حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها».

بيان:

«الزكوة» النمو.

٢-١٤٩٠٢ (الكافي - ٧: ١٧٤) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً».

١. في الكافي المطبوع السند هكذا: محمد بن يعقوب قال حدّثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى الخ.

٣-١٤٩٠٣ (الكافي - ١٧٥:٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ساعة من امام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً».

٤-١٤٩٠٤ (الكافي - ١٧٤:٧) أحمد بن مهران، عن محمد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قال «ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل ولاقامة حدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً».

بيان:

«القطر» بالفتح المطر «فيه» أي في العدل.

-٣٠-

باب انّ لكلّ شيء حدّاً ولمن تعدّاه حدّاً

١-١٤٩٠٥ (الكافي - ١٧٥:٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ».

٢-١٤٩٠٦ (الكافي - ١٧٥:٧) القمي، عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميل، عن ابن ديبس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ الله تعالى أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً».

قال: قلت: أرسل رسولاً فأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً قال «نعم» قلت: وكيف من جاوز الحدّ؟ قال «إنّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلاّ من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ وإنّ الله تعالى حدّ أن لا ينكح النكاح إلاّ من حلّه

فمن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ.

٣-١٤٩٠٧ (الكافي - ١٧٦:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٣:١٠ رقم ٥) الحسين عن

(الفقيه - ٢٤:٤ رقم ٤٩٩٢) فضالة، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عباد: رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضربه بالسيف فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه (أن - خ ل) قد فعل قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه (أن - خ ل) قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً».

٤-١٤٩٠٨ (الكافي - ١٧٤:٧) العدة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان،

عن ابن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله

١. قوله «فكيف بالأربعة الشهود» كل قاتل يمكن أن يدفع عن نفسه القصاص والدية بأن المقتول كان على بطن امرأته فقتله لذلك وأنكره عليه صلى الله عليه وآله من هذه الجهة ولكنه بينه وبين الله معذور كما أقره «ش».

عليه وآله وسلّم لسعد بن عباد: إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين».

٥-١٤٩٠٩ (الكافي - ١٧٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٤٦:١٠ رقم ٥٧٩) أحمد، عن السّراد، عن

(الفقيه - ٧٤:٤ رقم ٥١٤٨) الخراز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وبعضه في الحدود وكان اذا أُتِيَ بـغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب بعضه؟ قال: كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله تعالى».

٦-١٤٩١٠ (الكافي - ١٧٥:٧) البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في نصف الجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط».

بيان:

قد مضى في أواخر أبواب العقل والعلم ما يناسب هذا الباب.

باب حرمة الزنا وشدة أمره

١-١٤٩١١ (الكافي - ٥: ٥٤١) عليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرَّ نطفته في رحم تحرم عليه».

٢-١٤٩١٢ (الكافي - ٥: ٥٤٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الزَّانَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِبِهَا الْوَجْهَ وَيُورِثُ الْفَقْرَ وَيَنْقُصُ الْعُمُرَ وَيَسْخَطُ الرَّحْمَنَ وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٣-١٤٩١٣ (الكافي - ٥: ٥٤١) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن

(الفقيه - ٣: ٥٧٣ رقم ٤٩٦٠) القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «للزاني ستّ خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل

الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الربّ وسوء الحساب والمخلود في النار».

٤-١٤٩١٤ (الكافي - ٥: ٥٤١) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: اذا كثّر الزّنا من بعدي كثرت موت الفجأة».

٥-١٤٩١٥ (الكافي - ٥: ٥٤٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه - ٤: ٢٠ رقم ٤٩٨٠) القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام [عن أبيه - خ] قال «قال يعقوب عليه السلام لإبنه يوسف: يا بني لا تزن فإن الطير لو زنا لتناثر ريشه».

٦-١٤٩١٦ (الكافي - ٥: ٥٤٢) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد، عن أبي العباس الكوفي جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إنّ موسى كليم الله أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا ياروح الله زدنا فقال إنّ موسى نبي الله أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا فإن من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت».

بيان:

التزويق التزيين والمزوق المنقش.

٧-١٤٩١٧ (الكافي - ٥: ٥٤١) الثلاثة وعثمان، عن عليّ بن سالم قال:
قال أبو ابراهيم عليه السلام «أتق الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل
الدين».

٨-١٤٩١٨ (الكافي - ٥: ٥٤٢) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن عليّ بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني مبتلى
بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي «يا عليّ لا بأس
إذا عرف الله من نيتك وآياك والزنا فإنه يمحق البركة وهلك الدين».

بيان:

صدق النظر أن يكون لرؤية آثار صنع الله عزّ وجلّ من دون شهوة ولا
ريبة.

٩-١٤٩١٩ (الكافي - ٥: ٥٤١) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن الثمالي قال: كنت عند عليّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل
فقال له: يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا
كفارة لذا؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «انه ليس شيء
أحبّ الى الله عزّ وجلّ من أن يطاع ولا يعصى فلا تزنى ولا تصوم»

١. قوله «صدق النظر» لعلّ المراد ما وقع النظر بغير اختياره فيحدثه نفسه بعد ذلك بجمال صورتها
مع عدم العزم على الفاحشة «ش».

فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذه بيده فقال «يا با زنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة».

١٠-١٤٩٢٠ (الكافي - ٥: ٥٤٣) الثلاثة

(الفقيه - ٣: ٥٧٣ رقم ٤٩٦١) ابن أبي عمير، عن اسحاق بن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بكبر الزنا؟ قالوا: بلى قال: هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم».

بيان:

«الكبر» بالضم وكعب نقيض الصغر فيه إشارة إلى تفسير الزنا الأكبر الوارد في الحديث النبوي ويأتي تفسيره بالمساحقة أيضاً «توطيء» على صيغة المعلوم أي تحمل على الوطى وفراش زوجها كناية عن نفسها وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفرشها.

١١-١٤٩٢١ (الكافي - ٥: ٥٤٣) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم منهم المرأة توطيء فراش زوجها».

١٢-١٤٩٢٢ (الكافي - ٥: ٥٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. «يابازنة» أبو زنة بكسر الزاء ويفتح أيضاً وتشديد النون كنية القرد وهو معروف بكثرة الزنا حتى ضرب به المثل. فقيل فلان أزنى من القرد «ش».

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ حُرَايِبَهُمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ».

بيان:

«من غيرهم» يعني به ولدها الذي تلدها من الزنا، والحريبة بالمهملتين والمتناة التحتانية قبل الموحدة مال الرجل الذي يقوم به أمره ويعيش به. وقيل هي بالثاء المثثة مكان الموحدة أي مكاسبهم «ونظر إلى عوراتهم» لعدّه إياهنّ من المحارم مع أنّهنّ لسن له بمحارم.

١٣-١٤٩٢٣ (الفقيه - ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩٢١ و٤: ٢٠ رقم ٤٩٧٧) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَنْ يَمُوتَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا».

١٤-١٤٩٢٤ (الفقيه - ٤: ٢٠ رقم ٤٩٧٨) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع».

بيان:

«بلاقع» جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها يعني يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو أن يفرّق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمه والاتيان بصيغة الجمع للمبالغة كقولهم أرض سباسب وثوب اخلاق كذا في النهاية الأثرية.

١. قال في القاموس: الحرائث المكاسب الواحد الحرثة «عهد».

١٥-١٤٩٢٥ (الفقيه - ٢٠:٤ رقم ٤٩٧٩) وقال صلى الله عليه وآله وسلم
 «ما عجت الأرض إلى ربها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك
 عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها إلى قبل طلوع الشمس».

بيان:

«العجيج» رفع الصوت.

١٦-١٤٩٢٦ (الفقيه - ٢١:٤ رقم ٤٩٨٢) وصعد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم المنبر فقال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
 ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم شيخ زان وملك جبّار ومقلّ مختال».

بيان:

«المقلّ» من الإقلال أي الفقير المتكبر.

١٧-١٤٩٢٧ (الفقيه - ٢١:٤ رقم ٤٩٨٣) ابن مسكان، عن محمد، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
 إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم الشيخ الزاني والدّيوث^١ والمرأة توطي
 فراش زوجها».

١. في الحديث لا يدخل الجنة ديوث لا يجد ريح الجنة ديوث قيل يا رسول الله ما الدّيوث؟ قال:
 الذي تزني امرأته وهو يعلم بها والدّيوث من لاغيرة له على أهله ومثله - الكشخان - و
 - القرنان - ويقال: الدّيوث هو الذي يدخل الرّجل على زوجته و - القرنان - هو الذي يرضى
 أن يدخل الرجال على بناته و - الكشخان - من يدخل الرّجل على الأخوات. كذا في مجمع
 البحرين «ض.ع».

١٨-١٤٩٢٨ (الفقيه - ٤:٢١ رقم ٤٩٨٤) عليّ الميثمي، عن بشير قال:
قرأت في بعض الكتب قال الله تعالى: لا أنيل رحمتي من يعرضني للايمان
الكاذبة ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً.

١٩-١٤٩٢٩ (الفقيه - ٤:٢٢ رقم ٤٩٨٧) العلاء، عن محمد قال: قال أبو
جعفر عليه السلام «إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر
عاد اليه» وقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» قال أبو جعفر عليه السلام
«وكان أبي عليه السلام يقول: اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت:
وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا بل
فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسنداً مفسراً والله الحمد
ويأتي في كتاب النكاح أخبار أخر في الزنا والعفة منه إن شاء الله تعالى.

- ٣٢ -

باب حرمة اللواط

١٤٩٣٠-١ (الكافي - ٥: ٥٤٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إنّ الله تعالى أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج».

١٤٩٣١-٢ (الكافي - ٥: ٥٤٤) الثلاثة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً» ثمّ قال «إنّ الذكر ليركب الذكر فيهنّز العرش لذلك وإنّ الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثمّ يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يردّ الى أسفلها ولا يخرج منها».

بيان:

«في حقه» أي خلفه، والمحقب المردف.

٣-١٤٩٣٢ (الكافي - ٥: ٥٤٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر».

٤-١٤٩٣٣ (التهذيب - ١٠: ٥٣ رقم ١٩٧) سهل، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللواط؟ فقال «ما بين الفخذين» قال: وسألته عن الذي يوقب؟ فقال «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».

٥-١٤٩٣٤ (الكافي - ٥: ٥٤٤) عليّ، عن أبيه، عن البنزطي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط .. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ فقال «إنّ ابليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوا ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض».

٦-١٤٩٣٥ (الكافي - ٥: ٥٤٤) العدة، عن البرقي، عن محمد بن سعيد قال: أخبرني زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكانوا إذا

رجعوا خرب ابلis ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد لهذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له: أنت الذي تخرب متاعنا مرّة بعد مرّة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل.

فلما كان الليل صاح فقال له: مالك؟ فقال: كان أبي ينومني على بطنه فقال له: تعال فتم على بطني قال: فلم يزل بذلك الرجل حتى علّمه أن يفعل بنفسه فأولاً علّمه ابلis والثانية علّمه هو ثم انسلّ ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكبّ مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان.

فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النساء فصيرّ نفسه امرأة ثم قال: إن رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض، قلن: نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظّم لوط ويوصيهم وابلis يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم أقبية فمروا بلوط وهو يحترق قال: أين تريدون؟ ما رأيت أجمل منكم قط قالوا: إنا أرسلنا سيّدنا الى ربّ هذه المدينة قال: أولمّ يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنيّ إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم.

فقالوا: أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال: فلي اليكم حاجة قالوا: وما هي؟ قال: تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال: فجلسوا قال فبعث ابنته فقال: جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بباء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطّون بها من البرد فلما أن ذهب الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط

يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال: يا بني امشوا هاهنا.

فقالوا: أمرنا سيدنا أن نمرّ في وسطها وكان لوط يستغنى الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط فلما أن نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا: يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي.

قالوا: هم ثلاثة خذ واحداً واعطنا اثنين قال: فأدخلهم الحجرة وقال لوط: لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم قال: وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا إليك^١ فأخذ كفّاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شأهت الوجوة فعمي أهل المدينة كلّهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال: فلي اليكم حاجة قالوا: وما حاجتك؟ قال: تأخذونهم الساعة فاني أخاف أن يبدو لربي فيهم.

فقالوا: يا لوط إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب^٢ لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك» فقال أبو جعفر عليه السلام «رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول لو أن لي بكم قوة أو أوي إلى ركن شديد أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وما هي من الظالمين ببعيد من ظلمي أمّتك ان عملوا ما على قوم لوط» قال «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ألح في وطى الرجال لم

١. إشارة إلى سورة الحجر/٦٨.

٢. إشارة إلى سورة هود/٨١.

٣. هود/٨١.

٤. هود/ ٨٠.

يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه».

بيان:

«يعتادهم» أي يجيئهم ويأتيهم «نرصد» نكمن ونرقب «فبيئوه» حبسوه ليلاً «فلم يزل بذلك الرجل» أي متعلقاً به وفي بعض النسخ يدلك بالمشاة التحتية والدال المهملة أي يلمس بعض جسده بجسده «ثم انسل» أي خرج برفق «تنكب» تجنب «أقبية» جمع قبا والقرعة واحدة القرع وهو حمل اليقطين «بطحاء» مسيل واسع فيه دقاق الحصى «شاهت الوجوه» قبحت وسيئت «أن يبدو» من البداء أي ينشأ له فيهم أمراً آخر فلم يأخذهم.

٧-١٤٩٣٦ (الكافي - ٥: ٥٤٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال

(الكافي - ٨: ٣٢٧ رقم ٥٠٥) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي يزيد الحمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أن الله بعث أربعة أملاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال: لا يخدم هؤلاء أحد إلا أنا بنفسى وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلًا سميناً حتى أنضجه

١. عن أبي يزيد الحمّار يحتمل قوياً زيادة عن، وأبو يزيد كنية فرقد على ما في كتاب الروضة من الكافي «ش».

وأورده في جامع الرواة بعنوان أبو يزيد الحمّار في ج ٢ ص ٤٢٥ وقال روى داود بن فرقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في [في] في باب اللواط ثم قال: في كتاب النكاح داود بن أبي يزيد وهو فرقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام. فهو كما ترى وفيه ما لا يخفى «ض.ع».

ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَنَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ (وَعَنْ رَأْسِهِ - خ) فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمَرَّتْ سَارَةُ امْرَأَتَهُ فَبَشَّرَهَا بِاسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَاقَ يَعْقُوبَ فَقَالَتْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: لِمَاذَا جِئْتُمْ؟ قَالُوا: فِي أَهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ فِيهَا مِائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَهْلِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: لَا قَالَ: فَانْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْ كَانَ فِيهَا عَشْرُونَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْ كَانَ فِيهَا عَشْرَةٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْ فِيهَا لُوطًا؟ قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لِنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (ثُمَّ مَضُوا - خ) «قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ «قَالَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ فَأَتَوْا لُوطًا وَهُوَ فِي زُرَاعَةٍ قَرِبَ الْقَرْيَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُمْ مَعْتَمُونَ فَلَمَّا رَأَى هَيْئَةَ حَسَنَةٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابَ بَيْضٍ وَعِمَائِمَ بَيْضٍ فَقَالَ لَهُمْ: الْمَنْزِلُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَهُمْ وَمَشَوْا خَلْفَهُ فَتَنَدَّمُ عَلَى عَرْضِ الْمَنْزِلِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ سَعَتْ أَتَى بِهِمْ قَوْمِي وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شَرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

قال جبرئيل: لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل: هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال: انكم لتأتون شراراً من خلق الله تعالى فقال جبرئيل: هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال: انكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال

جبرئيل: هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفت فلم يسمعو فدخنت فلما رأوا الدخان أقبلوا يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً قط أحسن منهم هيئة فجاؤوا الى الباب ليدخلوا.

فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد^١ وقال هؤلاء بناتي هن أظهر لكم فدعاهن الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد فقال لهم لو أن لي بكم قوة أو أوي إلى ركن شديد^٢ فقال جبرئيل عليه السلام: لو يعلم أي قوة له قال فكأثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم (به - خ ل) جبرئيل وقال: يا لوط دعهم يدخلون.

فلما دخلوا أهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا أعينهم^٣ ثم ناداه جبرئيل فقال له إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل أنا بعثنا في أهلاكهم فقال: يا جبرئيل عجل فقال إن موعدهم الصبح اليس الصبح بقریب^٤ فأمره فيحمل هو ومن معه إلا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل^٥.

١. هود/٧٨.

٢. هود/٧٩ - ٨٠.

٣. القمر/٣٧.

٤. هود/٨١.

بيان:

هذا الخبر أورده في الكافي مرتين في كتاب النكاح وأخرى في الروضة «أوجس» أحس وأضر «حسر» كشف «من الغابرين» من الباقيين في العذاب. «قال الحسن بن علي» يعني ابن فضال وفي الروضة أبو محمد بدل الحسن بن علي وهو كنية ابن فضال وربما يوجد في بعض النسخ أبو محمد الحسن العسكري^١ ويستفاد من هذه النسخة أن الخبر مروى من تفسير الامام. «قال لا أعلم» المستتر في قال لداود بن فرقد أو الصادق عليه السلام «يسبقيهم» أي يطلب بقاءهم وأن لا ينزل عليهم العذاب «فقال لهم المنزل» أي تعالوا الى المنزل «وأنا أعرفهم» أي بسوء فعالهم وانهم طالبوا أمثال هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم يعني لوطاً بالفسق «فصفت» ضربت احدى كفيها على الأخرى «يهرعون» يسرعون «فكاثروه» غلبوا عليه بكثرتهم «فطمسنا أعينهم» محوناها «من سجيل» معرّب سنك كل.

٨-١٤٩٣٧ (الكافي - ٥: ٥٤٨) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هنّ أظهر لكم^٢ قال «عرض عليهم التزويج».

٩-١٤٩٣٨ (الكافي - ٥: ٥٤٨) عليّ، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن محمد بن سليمان، عن ميمون البان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه

١. قوله «وربما يوجد في بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكري» وهذه النسخة من تصرفات بعض النساخ قطعاً ولا يمكن ان يكون الرواية مأخوذة عن التفسير المنسوب إلى الامام عليه السلام إذ ليس في اسناد الحديث أحد من رواة التفسير المذكور «ش».

السلام فقريء عنده آيات من هود فلما بلغ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ قال: فقال «من مات مصراً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه أحد».

١٠-١٤٩٣٩ (الكافي - ٥: ٥٤٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قَبِلَ غلاماً بشهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

١١-١٤٩٤٠ (الكافي - ٥: ٥٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: آيَاكُمْ وَأَوْلَادُ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمُرْدِفَانِ فَتَنَّتْهُمْ أَشَدَّ مِنْ فَتْنَةِ الْعِذَارَى فِي خَدُورِهِنَّ».

باب من أمكن من نفسه

١-١٤٩٤١ (الكافي - ٥: ٥٤٩) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء».

٢-١٤٩٤٢ (الكافي - ٧: ٢٦٨ - التهذيب - ١٠: ١٤٩ رقم ٥٩٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه».

بيان:

أريد بالرّجم الشتم والطرده ولم يرد به الرجم الذي هو الحدّ.

٣-١٤٩٤٣ (الكافي - ٥: ٥٤٩) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن

الدهقان، عن درست، عن عطية أخي أبي العرام قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال «ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة أن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا بليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنني لست أعني به بقيتهم أنه ولدهم ولكنهم من طينتهم».

قال: قلت: سدوم التي قلبت قال «هي أربع مدائن سدوم وصرير ولدما وعميراء قال فأتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها».

بيان:

الحياء فرج المرأة، والزوال يقال لخفيف الحركات، والموارد جمع موردة وهي التي يرد عليها الناس، والتخوم الحدود.

٤١٤٩٤٤ - (الكافي - ٥: ٥٤٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لله عبادة لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل فما لهم لا يحملون؟ فقال: إنها منكوسة وهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا».

بيان:

الغدة بالضم كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين

العصب وغدة البعير عقدة طاعونه.

٥-١٤٩٤٥ (الكافي - ٥: ٥٥٠) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال: وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

٦-١٤٩٤٦ (الكافي - ٥: ٥٥٠) أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فليل له: انه يؤتى في دبره فقال: ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة، ثم قال أبي: قال الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره».

بيان:

الضميران يرجعان الى الجنة المدلول عليها بالقرينة.

٧-١٤٩٤٧ (الكافي - ٥: ٥٥٠) العدة، عن البرقي، عن محمد بن سعيد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نهارق الجنة من يؤتى في دبره» فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال: فقال «فيفعل ذلك في مسجد الجامع؟» قلت: لا، قال «فيفعل على باب داره؟» قلت: لا، قال «فأين يفعله؟» قلت: اذا خلا

قال «فإن الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نهارق الجنة».

بيان:

يعني أنه قادر على أن يصبر عليه ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى.

٨١٤٩٤٨ (الكافي - ٥: ٥٥١) أحمد، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره».

٩-١٤٩٤٩ (الكافي - ٥: ٥٥١) الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء المختنون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة فقال «نعم، قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة» قلت: جعلت فداك فإنهم ليس يصبرون، قال «هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة».

١٠-١٤٩٥٠ (الكافي - ٥: ٥٥٠) العدة، عن أحمد، عن الحسين ومحمد، عن موسى بن الحسن، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن أخيه الحسين، عن أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له: جعلت فداك إني أحب الصبيان فقال له أبو عبدالله عليه السلام «فتصنع ماذا؟» قال: احملهم على ظهري فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه، فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبدالله عليه السلام كأنه رحمه فقال «إذا

أتيت بلدك فاشترت جزوراً سميناً واعقله عقلاً شديداً وخذ السيف
 فاضرب السنام ضربه تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته». فقال
 عمر: فقال الرجل: فأتيت بلدي فاشترت جزوراً فعقلته
 عقلاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد
 وجلست عليه بحرارته فسقط مني شيء على ظهر البعير مثل الوزغ
 أصغر من الوزغ وسكن ما بي.

١١-١٤٩٥١ (الكافي - ٥: ٥٥٠) محمد، عن موسى بن الحسن، عن
 النهدي رفعه قال شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الأبنة فمسح
 أبو عبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ.

-٣٤-

باب السّحق

١-١٤٩٥٢ (الكافي - ٥: ٥٥١) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن هشام الصيدناني^١ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن هذه الآية كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ^٢ فقال بيده هكذا فمسح أحدهما بالأخرى فقال «هنّ اللّواتي باللّواتي يعني النّساء بالنّساء».

بيان:

كأنّ غرض السّائل كان معرفة أصحاب الرّسّ وما سبب تكذيبهم وما كان عملهم والرّسّ بئر لبقية ثمود كذبوا نبيّهم ورسّوه فيها أي طووها بالحجارة بعد إلقائه فيها.

٢-١٤٩٥٣ (الكافي - ٣: ٩١) العدة، عن أحمد

١. الصدرناني - الصيدلاني، الصيدلان بلد أو موضع - منه تغمّده الله برحمته «عهد».

٢. ق/١٢ وفي المصحف هكذا: كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودٌ.

(الكافي - ٥: ٥٥١) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن استأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت: يا باعبدالله قول الله عز وجل زَيْنُونَةَ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ما عنى بهذا؟ فقال «أيتها المرأة فإن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلى عما تريدن».

فقالت: أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال «حدّ الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسنَ مقطّعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهنّ الى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار، أيتها المرأة إنّ أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل جاهلن».

بيان:

«المقطّعات» بالقاف والطاء المهملة المفتوحة الثياب التي تقطّع كالقميص والجبّة لا ما لا يقطع كالأزار والرداء قال الله سبحانه والذين كفروا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ^٢ وزاد في آخر الحديث بالاسناد الأوّل: ليستغني بعضهنّ عن بعض.

٣-١٤٩٥٤ (الكافي - ٥: ٥٥٢) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعي، عن بشير النبال قال: رأيت عند أبي عبد الله عليه

١. النور/٣٥.

٢. الحج/١٩.

السلام رجلاً فقال له: جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال له «لا أخبرك حتى تحلف لتخبرنّ بما أحدثك النساء» قال: فحلف له قال: فقال «هما في النار عليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جافي غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفّان من نار وهما في النار».

٤-١٤٩٥٥ (الكافي - ٥: ٥٥٢) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكياً فجلس فقال «ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تعالى والملائكة وأوليائه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر لا والله ما هنّ توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به».

فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق، فقال «والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يكون العراق وفيهنّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء».

-٣٥-

باب حدود الزنا

١-١٤٩٥٦ (الكافي - ١٧٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر».

٢-١٤٩٥٧ (الكافي - ١٧٦:٧) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ١٠:٥ رقم ١٨) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر وإذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد».

بيان:

«المحصن» بفتح الصاد المتزوج وله ولرجمه شرائط تأتي

٣-١٤٩٥٨ (الكافي - ١٧٧:٧) عليّ عن العبيدي، عن

(التهديب - ٣:١٠ رقم ٦) يونس، عن ساعته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحرّ والحرة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم».

٤-١٤٩٥٩ (الكافي - ١٧٧:٧) باسناده عن

(التهديب - ٣:١٠ رقم ٧) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الرجم في القرآن قول الله تعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة فإنهما قضيا شهوة»^١.

٥-١٤٩٦٠ (التهديب... الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦-١٤٩٦١ (الفقيه - ٢٦:٤ رقم ٤٩٩٨) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال «نعم» قلت: كيف؟ قال الشيخ والشيخة فأرجموهما^٢... الحديث.

٧-١٤٩٦٢ (الكافي - ١٧٧:٧) باسناده، عن يونس، عمّن رواه، عن زرارة

(التهديب - ٣:١٠ رقم ٨) يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد

٢.١ كذا في الكتب الثلاثة وقيل أنها منسوخ التلاوة «ض.ع».

مائة جلدة ونفي سنة».

بيان:

«أملك» تزوج.

٨١٤٩٦٣ (الكافي - ٧:١٧٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٤ رقم ١٢) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(التهذيب) «المحصن يجلد مائة ويرجم و

(ش) الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي».

بيان:

في التهذيب وينفي في الموضعين بدون لا والتي قد أملك على المؤنث وفي الاستبصار مثل ما في الكافي.

٩-١٤٩٦٤ (الكافي - ٧:٢٦١ - التهذيب - ١٠:٤٦ رقم ١٦٨) محمد، عن

محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن

(الفقيه - ٤:٣٨ رقم ٥٠٣١) عاصم، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت

فلما ولدت قتلت ولدها سرأ؟ قال «تجلد مائة بقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة» قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرأ؟ قال «تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها».

١٠-١٤٩٦٥ (الكافي - ١٧٧:٧ - التهذيب - ١٠:٣ رقم ٩) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب - ١٠:٣٦ رقم ١٢٣) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها».

١١-١٤٩٦٦ (الفقيه - ٤:٢٦ رقم ٤٩٩٧) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشيخ والشيخة جُلدا مائة والرّجم والبكر والبكرة جُلدا مائة ونفي سنة»^١.

١٢-١٤٩٦٧ (التهذيب - ١٠:٣٦ رقم ١٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال «يضرب مائة ويجزّ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرّق

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٤ رقم ١٤ بهذا السند أيضاً.

بينه وبين أهله؟».

١٣-١٤٩٦٨ (التهذيب - ٣٦:١٠ رقم ١٢٥) عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه...) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليه؟ قال «يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة».

١٤-١٤٩٦٩ (الكافي - ١٧٩:٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٦:١٠ رقم ٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٤٠:٤ رقم ٥٠٤٠) رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال «لا»

(الفقيه) قلت: هل يفرّق بينهما اذا زنا قبل أن يدخل بها؟

قال «لا»

١٥-١٤٩٧٠ (الفقيه - ٤١:٤ ذيل رقم ٥٠٤٠) وفي خبر آخر عليه الحدّ.

١٦-١٤٩٧١ (التهذيب - ٤:١٠ رقم ١٠) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن

صالح بن سعيد، عن محمّد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة

لها واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحسن واذا
زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره».

١٧-١٤٩٧٢ (الفقيه - ٣٨:٤ رقم ٥٠٣٢ - التهذيب - ٥:١٠ رقم ١٧)
ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

في الفقيه محمد بن حفص مكان محمد بن جعفر والنصف بالتحريك
الرجل الذي بين الشاب والكهل ويقال للمرأة أيضاً النصف.

١٨-١٤٩٧٣ (التهذيب - ٤:١٠ رقم ١١) الصفار، عن اللؤلؤي، عن
صفوان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ
عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحسن
والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيها سنة».

١٩-١٤٩٧٤ (التهذيب - ٤:١٠ رقم ١٣) الحسين، عن السّراد، عن الخراز،
عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحسن والمحصنة
جلد مائة ثمّ الرجم».

٢٠-١٤٩٧٥ (التهذيب - ٤:١٠ رقم ١٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد
الرحمن بن حمّاد [عن الحلبي - خ] عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة».

٢١-١٤٩٧٦ (التهذيب - ١٠:٥ رقم ١٥) أحمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت وكان عليه السلام أوّل من رجمها».

٢٢-١٤٩٧٧ (التهذيب - ١٠:٥ رقم ١٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم».

٢٣-١٤٩٧٨ (الكافي - ٧:١٧٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٦ رقم ١٩) يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رجم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يجلد» وذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال «ما نعرف هذا» أي لم يحدّ رجلاً حدّين رجم وضرب في ذنب واحد.

بيان:

أفتى في التّهذيبين بأخبار الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن وحمل ما يخالفها على التّقية أو من لم يكن شيخاً أو لم يكن محصناً ونسب آخر هذا الحديث من التفسير الى يونس ولم يرتضه.

٢٤-١٤٩٧٩ (التهذيب - ١٠:١٤ رقم ٣٤) ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

وطيء جارية امرأته ولم تهبها له؟ قال «هو زان عليه الرجم».

٢٥-١٤٩٨٠ (التهذيب - ١٤:١٠ رقم ٣٥) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر،
عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٣) وهب بن وهب، عن جعفر، عن
أبيه «إن علياً عليهم السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت
فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك
أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه
السلام الحد».

بيان:

يعني بالشهود شهود الهبة والتهديد بالرجم لعلة للمصلحة لعدم اثبات
الزنا بانكارها الهبة وعجزه عن الشهود لقيام الشبهة ويعني بالحد حد القذف.
وفي الفقيه ضعف هذا الخبر وأفتى بها يأتي من سقوط الرجم ويأتي هذا
الخبر بنحو آخر وسند آخر في باب حد القذف إن شاء الله.

٢٦-١٤٩٨١ (التهذيب - ٢٠٨:٨ رقم ٧٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن النضر، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢٦:٤ رقم ٤٩٩٩) العلاء، عن محمد، عن أحدهما
عليهما السلام قال «إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني».

٢٧-١٤٩٨٢ (التهذيب - ٢٠٨:٨ رقم ٧٣٨) وفي رواية عبدالله بن جعفر

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرّة.

٢٨-١٤٩٨٣ (التهذيب - ١٥:١٠ رقم ٣٦) ابن عيسى^١ عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام «إنّ محمّد بن أبي بكر كتب الى عليّ عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه: إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ إنفه وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملّتها فليقتلوا فيها ما أحبّوا».

٢٩-١٤٩٨٤ (التهذيب - ١٣:١٠ رقم ٣١) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣٥:٤ رقم ٥٠٢٤) السّراد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة» قال «ولا يرجم إن زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم» وقال «وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنا بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرّة».

بيان:

أولّ في التهذيبيين أولّ الخبر بأن اثبات الجلد لا يمنع الرجم وأخره بحمله

١. في المطبوع من التهذيب والاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧ السّند هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسى،

على ما اذا كنّ عنده على جهة المتعة والمملك دون الدائم وأوسطه بحمله على ما اذا لم يكن محصناً وفي التأويلات من البعد ما لا يخفى والأولى درء الرجم عنه للشبهة.

٣٠-١٤٩٨٥ (الكافي - ١٩١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٣٧:١٠ رقم ١٢٩) يونس، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الزاني اذا زنا جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة» يعني اذا جلد ثلاث مرات.

٣١-١٤٩٨٦ (الكافي - ١٩١:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٧٢:٤ رقم ٥١٣٨) صفوان، عن

(التهذيب - ٣٧:١٠ رقم ١٣٠) يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة».

بيان:

حملة في التّهذيبين على ما عدا الزنا.

٣٢-١٤٩٨٧ (الكافي - ١٩٦:٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

← عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة والظاهر أنّه الصحيح لأنّ أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة إلاّ بواسطة أبيه «ض.ع».

(التهذيب - ٣٧:١٠ رقم ١٣١) أحمد جميعاً، عن السراد، عن

(الفقيه - ٣٠:٤ رقم ٥٠١٥) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ فقال «إن زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرةً فأنما عليه حدّ واحد وإن هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فإن عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً».

٣٣-١٤٩٨٨ (الكافي - ٢٦٥:٧ - التهذيب - ٥٠:١٠ رقم ١٨٨) عليّ،
عن أبيه، عن

(التهذيب) محمد بن الوليد و

(ش) محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال «يا عمر ليس هذا حكمهم» قال: فأقم أنت الحدّ عليهم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثاني فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحدّ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله.

فقال له عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر؟ فقال أمير المؤمنين

١. الظاهر أن الناسخ سها في الرّمز وكتب مكان رمز الكافي رمز التهذيب والصحيح هنا الكافي فلا تغفل «ض.ع».

عليه السلام «أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا
السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فقير
محصن حده الجلد وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس
فمجنون مغلوب على عقله».

بيان:

في تفسير علي بن ابراهيم أورد هذا الحديث مرسلًا إلا أنه قال أحضر
عمر بن الخطاب ستة نفر ثم ساق الحديث الى أن قال وأطلق السادس ثم قال
«وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزناه وأدبناه وأما السادس
فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف» وسيأتي حكم حدود الذمي
والعبد والمجنون والصبي في أبواب على حدة وحديث زنا المرأة بعبيدها في باب
زنا المماليك والمكاتبين وفيه أنه يباع عبدها بصغر منها.

باب شرائط الاحسان

١-١٤٩٨٩ (الكافي - ١٧٨:٧ - التهذيب - ١١:١٠ - رقم ٢٦) القميّان،
عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل اذا هو زنا وعنده السُرِّيَّة والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون
عنده؟ فقال «نعم، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا» قلت: فان كانت
عنده أمة زعم أنّه لا يطأها؟ فقال «لا يصدّق» قلت: فان كانت عنده
امرأة متعه تحصنه؟ قال «لا إنّما هو على الشيء الدائم عنده».

٢-١٤٩٩٠ (الكافي - ١٧٨:٧ - التهذيب - ١٣:١٠ - رقم ٣٣) الثلاثة، عن
هشام وحفص بن البخري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام
في الرجل يتزوَّج المتعة أتحصنه؟ قال «لا، إنّما ذاك على الشيء الدائم
عنده».

٣-١٤٩٩١ (الكافي - ١٧٨:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

الوافي ج ٩

(التهذيب - ١٠:١٢ رقم ٢٧) يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن؟ قال: فقال «الذي يزني وعنده ما يغنيه».

٤-١٤٩٩٢ (الكافي - ٧:١٧٨) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب... يونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال «نعم، إنّها هو على وجه الاستغناء» قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال «لا، إنّها ذاك على الشيء الدائم» قال: قلت: فان زعم أنّه لم يكن يطأها؟ قال: فقال «لا يصدّق وإنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها».

٥-١٤٩٩٣ (الكافي - ٧:١٧٩) عنه، عن الخراز

(التهذيب - ١٠:١٢ رقم ٢٩) يونس، عن الخراز، عن أبي بصير قال: قال «لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه».

٦-١٤٩٩٤ (الكافي - ٧:١٧٨ - التهذيب - ١٠:١٥ رقم ٣٨) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل».

٧-١٤٩٩٥ (الكافي - ٧:١٧٨) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٥ رقم ٣٧) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤:٣٩ رقم ٥٠٣٦) السَّراد، عن ربيع الأَصم، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز؟ فقال «يضرب حدّ الزاني مائة جلدة ولا يرحم» قلت: فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوبس في سجن لا يقدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنا في السجن؟ قال «هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة».

٨-١٤٩٩٦ (التهذيب - ١٠:١٦ رقم ٤٢) الحسين، عن النضر، عن محمد

(الفقيه - ٤:٤٠ رقم ٥٠٣٩) عاصم، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيجزن؟ قال «لا، ولا بالأمة».

بيان:

ينبغي أن تحمل الأمة هنا عن المتزوج بها لتوافق الأخبار.

٩-١٤٩٩٧ (التهذيب - ١٠:١٦ رقم ٤٣) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا أحصن قال «إحصانهم إذا دخل بهم» قال: قلت: أرأيت إن لم يدخل بهم وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال «بلى».

١٠-١٤٩٩٨ (الكافي - ٧:٢٣٥) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما عليها السلام مثله بأدنى تفاوت.

بيان:

يعني عليهنّ حدّ وإن لم يكن رجماً.

١١-١٤٩٩٩ (الكافي - ١٧٩:٧ - التهذيب - ١٢:١٠ - رقم ٢٨) القميان،

عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣٤:٤ - رقم ٥٠٢٢) عبدالله بن سنان، عن اسماعيل

بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك

الله؟ قال «من كان له فرج يغدو عليه ويروح

(الكافي - الفقيه) فهو محصن».

١٢-١٥٠٠٠ (الكافي - ١٧٩:٧ - التهذيب - ١٥:١٠ - رقم ٣٩) عليّ، عن

أبيه، عن السّراد، عن الخراز، عن الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام

قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة

ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني» قال «وقضى في

رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل

اليها فزنى في السجن قال: عليه الحدّ ويدرأ عنه الرجم».

١٣-١٥٠٠١ (الكافي - ١٧٩:٧ - التهذيب - ١٣:١٠ - رقم ٣٢) عليّ، عن

أبيه، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا

كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال «لا يرجم الغائب عن أهله ولا

المملك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة» قلت: ففي أي حدّ سفره

لا يكون محصناً؟ قال «إذا قصر وأفطر فليس بمحصن».

بيان:

«لم يبين بأهله» لم يزفها والأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فليل لكل داخل بأهله بان.

١٤-١٥٠٠٢ (الكافي - ١٧٩:٧) محمد، عن محمد بن الحسين

(الفقيه - ٤:٤٠ رقم ٥٠٣٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين يرفعه قال: ما الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصناً؟ قال «اذا قصر وأفطر

(الفقيه) فليس بمحصن».

١٥-١٥٠٠٣ (الكافي - ١٧٩:٧ و ٤٨٧:٥) علي، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٦ رقم ٤٠) أحمد جميعاً عن

(الفقيه - ٤:٣٧ رقم ٥٠٢٩ - التهذيب - ٨:٢٠٦ رقم ٧٢٦)

السَّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال «لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق».

١٦-١٥٠٠٤ (التهذيب - ١٠:١٢ رقم ٣٠) الحسين، عن الثلاثة قال: قال

أبو عبدالله عليه السلام «لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرّة».

١٧-١٥٠٠٥ (التهذيب - ٨:١٩٥ رقم ٦٨٣) بهذا الاسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيحصن المملوكة؟ فقال «لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوكة الحرّ واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية».

١٨-١٥٠٠٦ (الفقيه - ٣:٤٣٧ رقم ٤٥١١) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ قال «لا يحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية».

بيان:

ينبغي حمل هذه الأخبار على المتزوجين دون الملك لتوافق الأخبار السابقة وفي التهذيب حمل الخبر الأول على عدم ايجاب الرجم لأن المملوك والمملوكة لا يرجمان وهذا التأويل لا يجري في آخر الحديث إلا بتكلف.

١٩-١٥٠٠٧ (التهذيب - ١٠:٢٢ رقم ٦٥) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت

١. حيث قال الوجه في هذا الخبر أن الحرّ لا يحصن المملوكة حتى إذا زنت توجب عليها الرجم لأن حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال قال وكذلك قوله ولا المملوك الحرّة يعني أن الحرّة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم قال وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار «عهد».

فزنى؟ قال «عليه الرجم» وعن المرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال «نعم».

بيان:

أوله في التهذيبين على الطلاق الرجعي ووهم الراوي^١.

١. واحتمل أيضاً أن يكون إننا وجب عليه الرجم إذا كان محصناً بغيرها من النساء قال وأما المرأة إذا نوتى عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وإننا وجب عليها الجلد فيشبهه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي «عهد».

-٣٧-

باب شرائط وجوب الرجم

١-١٥٠٠٨ (الكافي - ١٨٣:٧) الثلاثة، ومحمد، عن

(التهذيب - ٢:١٠ رقم ٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج».

٢-١٥٠٠٩ (الكافي - ١٨٣:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ٢:١٠ رقم ٣) أحمد، عن التميمي، عن

(الفقيه - ٢٤:٤ رقم ٤٩٩١) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج».

(الفقيه) وقال «لا أكون أول الشهداء الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد».

٣-١٥٠١٠ (الكافي - ١٨٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢:١٠ رقم ٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن

علي

(التهذيب - ٤٣:١٠ ذيل رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة انهم قد رأوا يجامعها».

٤-١٥٠١١ (التهذيب - ٤٣:١٠ ذيل ١٥٦) الحسين، عن محمد بن

الفضيل، عن الكنائي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٥-١٥٠١٢ (الكافي - ١٨٤:٧) علي، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٢:١٠ رقم ١) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يرمم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الجماع والايلاج والإدخال كالميل في المكحلة».

٦-١٥٠١٣ (الكافي - ١٨٤:٧) العدة، عن سهل، عن محمد بن الحسن

البصري، عن حماد بن عيسى، عن العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج».

٧-١٥٠١٤ (التهذيب - ١٠:٢٦ رقم ٨٠) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٣) السّرّاد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: «إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربعة نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزاني».

٨-١٥٠١٥ (التهذيب - ١٠:٤٩ رقم ١٨١) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخرزّاز عن الوشاء، عن أبي اسحاق، عن جابر عن عبدالله بن جذاعة قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال «يرجمون».

٩-١٥٠١٦ (التهذيب - ٦:٢٨٢ رقم ٧٧٦) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن عبّاد بن كثير، عن ابراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال «تجوز شهادتهم».

١. ذكره جامع الرواة ج ١ ص ١٤٣ وبعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه قال في الهامش... وظني أن جابر عن عبدالله مصحف عامر بن عبدالله بن جذاعة.. وللسيد الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف تحقيق في معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢٠١ ذيل رقم ٦٠٩٣ إن شئت فراجع «ض.ع».

١٥٠١٧-١٠ (التهذيب - ١٠:٧٩ رقم ٣٠٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٥٢ رقم ٥٠٧٨) السَّراد، عن نعيم بن ابراهيم،
عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة
بفجور أحدهم زوجها؟ قال «يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق
بينها ولا تحلّ له أبداً».

بيان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح وردّهما في التّهذيبين
بمخالفتها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء وموافقة الأول له وفي الفقيه وفقّ بها
يأتي.

١٥٠١٨-١١ (التهذيب - ١٠:٨ ذيل رقم ٢١) ابن محبوب، عن عليّ بن
السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «لا يرحم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات».

١٥٠١٩-١٢ (الكافي - ٧:٢١٩) محمّد عن

(التهذيب - ١٠:١٢٢ ذيل رقم ٤٩١) أحمد، عن عليّ بن
حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما
السلام قال «لا يرحم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات بالزنا اذا لم يكن شهود
فان رجع ترك ولم يرحم».

١٥٠٢٠-١٣ (الكافي - ٧:٢١٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب - ١٠:٢٥ رقم ٧٥) ابن محبوب، عن الفطحية

(الفقيه - ٤:٣٩ رقم ٥٠٣٥) عمّار الساباطي، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنا
بفلانة وشهد رابع بأنه لا يدري بمن زنا؟ قال «لا يحدّ ولا يرحم».

بيان:

يعني لا يحدّ المشهود عليه ولا يرحم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل
بالمزني بها.

١٤-١٥٠٢١ (التهذيب - ٨:١٩٠ رقم ٦٦٢) الحسين، عن عثمان، عن
ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كانت المرأة حبلى لم
ترجم».

١٥-١٥٠٢٢ (التهذيب - ١٠:٤٩ رقم ١٨٢) ابن محبوب، عن الفطحية
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال
«تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم».

١٦-١٥٠٢٣ (الفقيه - ٤:٣٩ ذيل رقم ٥٠٣٥) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

-٣٨-

باب صفة الرجم

١-١٥٠٢٤ (الكافي - ١٨٤:٧ - التهذيب - ١٠:٣٤ رقم ١١٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس من بعد بأحجار صغار».

٢-١٥٠٢٥ (الكافي - ١٨٤:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٣٤ رقم ١١٥) البرقي، عن عثمان، عن ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار».

٣-١٥٠٢٦ (الكافي - ١٨٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٣٤ رقم ١١٤) أحمد، عن ابن فضال، عن

صفوان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرمه الامام ثمّ النَّاس فإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرمه البيّنة ثمّ الامام ثمّ النَّاس».

٤-١٥٠٢٧ (الفقيه - ٢٨:٤ رقم ٥٠٠٩) ابن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال... الحديث.

٥-١٥٠٢٨ (الفقيه - ٣٦:٤ رقم ٥٠٢٧) صفوان وابن المغيرة، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦-١٥٠٢٩ (الكافي - ٢٦٣:٧) محمّد، عن أحمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يوليّ الشهود الحدود.

٧-١٥٠٣٠ (الكافي - ١٨٤:٧ - التهذيب - ٣٤:١٠ رقم ١١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تدفن المرأة الى وسطها ثمّ يرمي الامام ويرمي النَّاس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم إلا الى حقويه».

٨-١٥٠٣١ (الكافي - ١٦٥:٦ - التهذيب ...) عليّ، عن أبيه، عن
البنزطي

(التهذيب - ٥١:١٠ رقم ١٩١) الصفار، عن السندي، عن عليّ بن البنزطي، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الذي يجب عليه الرّجم يرم من ورائه ولا

يرجم من وجهه لأنّ الرّجم والجلد لا يصيبان الوجه وإنّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها».

بيان:

في الكافي التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها بتأنيث الضمائر.

٩-١٥٠٣٢ (الكافي - ١٨٥:٧ - التهذيب - ١٠:٣٤ رقم ١١٧) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال «يردّ ولا يردّ» فقلت: وكيف ذاك؟ قال «إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالزنا فأمر به أن يرحم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك فقال لهم «فهلّا تركتموه إذا هو هرب يذهب فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه» قال «وقال لهم: أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ضللتكم قال ووداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من بيت مال المسلمين».

بيان:

«وداه» كوعاه أعطى ديته.

١٠-١٥٠٣٣ (التهذيب - ١٠:٥٠ رقم ١٨٧) محمّد بن أحمد [عن العباس

- خ أ عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرجوم يفرّ من الحفرة يُطلب؟ قال «لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن يصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب».

١١-١٥٠٣٤ (الفقيه - ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٠) سُئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ؟ قال «إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ وإن كان شهد عليه الشهود يردّ».

١٢-١٥٠٣٥ (الفقيه - ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٠) وروي إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة يردّ روى ذلك صفوان، عن أبي بصير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

بيان:

يمكن الجمع بين الخبرين بتقييد مطلق كلّ منها بقيد الآخر.

١٣-١٥٠٣٦ (الكافي - ١٨٥:٧ - التهذيب - ٨:١٠ رقم ٢٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال إني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال له يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون عليّ من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: أبصاحبكم بأس - يعني به جنّة قالوا: لا.

فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقية الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به^١ فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال: هلاً تركتموه ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له».

١٤-١٥٠٣٧ (الكافي - ٧: ١٨٥) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩: ١٠ رقم ٢٣) السّراد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مجحّ أمير المؤمنين عليه السلام

(الفقيه - ٤: ٣٢ رقم ٥٠١٨) إنّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زويت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر عليّ من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها «مما أطهرِك؟» فقالت: إني زويت فقال لها «أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟» قالت: بل ذات بعل فقال لها «أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟» قالت: بل حاضر فقال لها «انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرِك» فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه.

قال «اللهمّ أنّها شهادة» فلم تلبث إذ أتته فقالت: قد وضعت فطهرني قال: فتجاهل عليها فقال «أطهرِك يا أمة الله ممّاذا؟» فقالت: إني زويت فطهرني فقال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» قالت:

١. لفظة «به» ليست في الكافي والتهذيب المطبوعين.

نعم قال «وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟» قالت: بل حاضر قال «انطلقني فارضيه حولين كاملين كما أمرك الله».

قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال «اللهم إنها شهادتان» قال: فلما مضت حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها فقال «أطهرك ممّذا؟» فقالت: اني زنيت فطهرني فقال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» فقالت: نعم.

فقال «وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟» قالت: بل حاضر قال «فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر» قال: فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال «اللهم إنها ثلاث شهادات» قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك فقالت: اني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال «اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني».

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي اليه فانا أكفله فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها «ولم يكفل عمرو ولدك؟» فقالت: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» قالت: نعم قال «أفغائباً عنك كان بعلك إذ فعلت أم حاضراً؟» قالت: بل حاضر قال: فرفع رأسه الى السماء.

فقال «اللهم انه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من

(الفقيه) من الناس

(الكافي - التهذيب) قال وانصرف فيمن انصرف^١ يؤمئذ
محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٥-١٥٠٣٨ (الكافي - ٧: ١٨٨) العدة، عن

(التهذيب - ١٠: ١١ رقم ٢٤) أحمد، عن محمد بن خالد، عن
خلف بن حماد (خالد بن حماد - خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «جاءت امرأة حامل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت له: اني
فعلت فطهرني» ثم ذكر نحوه.

بيان:

«المجح» بالجيم ثم المهملة المشددة المرأة التي دنا وضعها «لايتهور» لا يقع
«تفقاً» بتقديم الفاء انفلق وانشق «غصّ المسجد» بالغين المعجمة والصاد
المهملة امتلى «بكرأ» بالتحريك غدوة كبكرة، والتلثم شدّ النقاب على الفم وإنما
أمرهم بالخروج مبتكرين متنكرين لطفاً منه عليه السلام بهم لئلا يعرفوا بأنهم

١. قوله «وانصرف في من انصرف يؤمئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام» هو محمد بن الحنفية
وفي الحديث الآتي فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة وهذا الثاني أولى بالقبول
لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يرضى بتفضيح الناس ولذلك أمرهم بالتلثم ونسبة فعل
ما يوجب الحد الى محمد بن الحنفية أيضاً بعيد وروى الكشي باسناده عن الرضا عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان المحامدة يأبى أن يعصي الله عز وجل قلت من
المحامدة؟ قال: محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة ومحمد بن أمير المؤمنين
عليه السلام انتهى. «ش».

قد أتوا بها يوجب الحدّ بعد انتهائهم عن إقامة الحدّ وانصرافهم، والغرز بالغين المعجمة ثمّ تقديم المهملة ما على الرحل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب.

١٦-١٥٠٣٩ (الفقيه - ٣١:٤ رقم ٥٠١٧) سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين اني زيت فطهرني فأعرض عليّ عليه السلام عنه بوجهه ثمّ قال له «إجلس» فأقبل على القوم فقال «ما أعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه».

فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين اني زيت فطهرني فقال «وما دعاك الى ما قلت؟» قال: طلب الطهارة قال «وأنيّ طهارة أفضل من التوبة» ثمّ أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين اني زيت فطهرني فقال له «أتقرأ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم فقال «اقرأ» فقرأ فأصاب فقال «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك؟».

فقال: نعم، فسأله فأصاب فقال له «هل بك من مرض يعرّوك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك؟» فقال: لا يا أمير المؤمنين فقال «ويلك اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك» قال: فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال: ثمّ عاد الرجل اليه فقال: يا أمير المؤمنين اني زيت فطهرني فقال له «إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ».

ثمّ قال «يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجه عمّن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لميّاثلتمّ بعمامته حتى لا يعرف بعضكم

بعضاً واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فأننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة» قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصبح فأقبل عليّ عليه السلام عليهم، ثم قال «نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله» قال: فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.

١٧-١٥٠٤٠ (الكافي - ١٨٨:٧ - التهذيب - ١١:١٠ رقم ٢٥) الثلاثة، عن رواه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «أتى أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً عليّ متلثمين، فغدوا عليه متلثمين فقال لهم: من فعل مثل ما فعله فلا يرحمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم».

١٨-١٥٠٤١ (الكافي - ١٨٨:٧) عليّ، عن البرقي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: اتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال «ممن أنت؟» قال: من مزينة قال «أتقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: بلى قال «فاقرأ» فقرأ فأجاد فقال «أبك جنة؟» قال: لا قال «فاذهب حتى نسأل عنك» فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال «ألك زوجة؟» قال: بلى قال «فمقيمة معك في البلد؟» قال: نعم.

فأمره فذهب وقال «حتى نسأل عنك» فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له «اذهب حتى نسأل عنك» فرجع اليه الرابعة فلما أقر قال

أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر «احتفظ به» ثم غضب.
 ثم قال «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش
 فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه
 وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحدّ» ثم أخرجه ونادى في الناس «يا
 معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولا يعرفن أحدكم
 صاحبه» فأخرجه الى الجبّان فقال: يا أمير المؤمنين انظرني أصلي ركعتين
 ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه.
 فقال «يا معشر الناس إن هذا حقّ من حقوق الله فمن كان لله
 في عنقه حقّ من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه
 لله حدّ» فانصرف الناس فبقي هو والحسن والحسين فأخذ حجراً فكبر
 ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثم
 رماه الحسن مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين فمات
 الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وأمر فحفر له وصلى عليه
 ودفنه فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال «قد اغتسل بهاء طاهر الى
 يوم القيامة ولقد صبر على أمر عظيم».

بيان:

الجبّان بالتشديد الصحراء ولعلّ القائل ألا تغسله قاله قبل دفنه أو أراد
 ألا تغسل مثله.

١٩-١٥٠٤٢ (الفقيه - ٤: ٣٣ رقم ٥٠١٩) قال الصادق عليه السلام

«إن رجلاً جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له: يا روح الله إنني
 زنيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس لا يبقى أحد
 إلّا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة

نادى الرجل لا يحدني من الله تعالى في جنبه حدّ فانصرف الناس كلّهم
إلا يحيى وعيسى عليهما السلام.

فدنا منه يحيى فقال له: يامذنب عظمي فقال: لاتخلين بين نفسك
وبين هواها فترديك قال: زدني قال: لاتعيّرن خاطئاً بخطيئته (بخطيئة
- خ ل) قال: زدني قال: لاتغضب قال: حسبي».

٢٠-١٥٠٤٣ (التهذيب - ١٠:٤٧ رقم ١٧٤) الحسين، عن فضالة، عن
أبان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه قال:

(الفقيه - ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٥) خرج أمير المؤمنين عليه السلام
بشراحة (بسراقة - خ ل) الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من
الزحام فلما رأى ذلك أمر بردّها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وأغلق
الباب قال: فرموها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح قال: فجعل من
دخل يلعنها قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه «أيها الناس ادفعوا
ألسنتكم عنها فانه لايقام حدّ إلا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزي
الدين بالدين».

٢١-١٥٠٤٤ (الفقيه - ٤:٣٠ رقم ٥٠١٦) يونس بن يعقوب، عن أبي
مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه
السلام فقالت: اني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى

١. في التهذيب المطبوع الحسين بن كثير مكان الحسن وهو المذكور في ج ١ ص ٢٥١ جامع الرواة
بعنوان الحسين بن كثير الكلابي الجعفري الخزاز الكوفي وقد أشار الى هذا الاختلاف ثم قال
الظاهر أن الصواب الحسين مصغراً بقرينة المواضع المذكورة والله اعلم انتهى. «ض.ع».

استقبلت وجهه فقالت: اني قد فجرت فأعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت: اني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: اني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة الى الحقو دون موضع الثديين وأغلق باب الرّحبة ورمها بحجر.

. وقال: بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا: يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نضع؟ فقال: عودوا في حجارتم فعادوا حتى قضت فقالوا له: قد ماتت فكيف (ما - خ ل) نضع بها؟ قال: فادفعوها الى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم».

- ٢٩ -

باب شرط الجلد وصفته وأدبه

١-١٥٠٤٥ (الكافي - ١٨٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٤٢:١٠ رقم ١٥٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا شهد الشهود
على الزاني أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليهما الحد
قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: اللهمّ إن مكنتني من المغيرة لأرمينه
بالحجارة».

٢-١٥٠٤٦ (التهذيب - ٢٦:١٠ رقم ٧٨ و ٤٧ رقم ١٧١) الحسين، عن
فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قال
الشاهد أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحد».

بيان:

حملة في الاستبصار على التعزيز.

٣-١٥٠٤٧ (التهذيب - ٤٠:١٠ رقم ١٤٠) يونس، عن منصور بن حازم،
عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا التقى المختانان فقد
وجب الجلد».

٤-١٥٠٤٨ (الكافي - ١٨٣:٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن أبان

(التهذيب - ٣١:١٠ رقم ١٠٤) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢٩:٤ رقم ٥٠١١) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كلّ
عضو ويترك الرأس (الوجه - خ ل) والمذاكير».

٥-١٥٠٤٩ (الكافي - ١٨٣:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف
يجلد؟ قال «أشدّ الجلد» قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال «بل يخلع ثيابه»
قلت: فالمفترى؟ قال «يضرب بين الضّربين يضرب جسده كلّه فوق
ثيابه».

٦-١٥٠٥٠ (الكافي - ١٨٣:٧) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٣١:١٠ رقم ١٠٢) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق
بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟
قال «أشدّ الجلد» فقلت: من فوق ثيابه؟ فقال «لا، بل يجرد».

٧-١٥٠٥١ (الكافي - ٢١٦:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩٢:١٠ ذيل رقم ٣٥٥) يونس، عن ابن مسكان،
عن أبي بصير قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال «يجلدان بالسياط
مجردين بين الكتفين فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين
الضربين».

٨-١٥٠٥٢ (التهذيب - ٣١:١٠ رقم ١٠٣) الحسين، عن الحسن، عن
زرعة، عن

(الفقيه - ٢٩:٤ رقم ٥٠١٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال «حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود».

٩-١٥٠٥٣ (التهذيب - ٣١:١٠ رقم ١٠٥) عنه، عن حمّاد، عن حريز،
عمّن اخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يُفرّق الحدّ على الجسد
كلّه ويتقي الفرج والوجه يضرب بين الضربين».

١٠-١٥٠٥٤ (التهذيب - ٣٢:١٠ رقم ١٠٦) عنه، عن محمد بن يحيى، عن

(الفقيه - ٢٩:٤ رقم ٥٠١٣) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن
أبيه عليهما السلام قال «لا يجرد في حدّ ولا يشنّج يعني يمدّ» وقال

١. كذا في الاصل والتهذيب المطبوع بالنون والجيم أخيراً ولكن في الفقيه المطبوع والمخطوطين
«قف» و«قب» يشبّح بالباء والحاء المهملة ولعلّه الأصوب وفي مجمع البحرين قال الشّبح مدّك
الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل «ض.ع».

«يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه».

١١-١٥٠٥٥ (التهذيب - ٣٥:١٠ رقم ١١٨) ابن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبيدالله، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ أيجب عليه ان يخلي عنه ولا يردّ كما يجب على المحصن اذا رجم؟ قال «لا، ولكن يردّ حتى يضرب الحدّ كاملاً» قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله قال «المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلاّ الى التوبة لأنه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بدّ من أن يوفي الحدّ لأنه لا يقتل».

١٢-١٥٠٥٦ (التهذيب - ١٥٠:١٠ رقم ٦٠٢) الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ قال «في اقامة الحدود» وفي قوله تعالى وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ قال «الطائفة واحد» وقال «لا يستحلف صاحب الحدّ».

١٣-١٥٠٥٧ (الكافي - ٢١٧:٧) الاثنان، عن أبي داود المسترق قال

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه... الخ وقد أشار الى هذا الاختلاف مع الاشارة الى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٠٩ «ض.ع».

٢. النور/٢.

حدّثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسّيّاط فقال أبو عبدالله عليه السلام «سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب» قال: قلت له: وللضرب حدّ؟ قال «نعم اذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار واذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار».

١٤-١٥٠٥٨ (الكافي - ٢١٧:٧) الاثنان، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال «سبحان الله» الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

١٥-١٥٠٥٩ (الكافي - ٢١٧:٧ - التهذيب - ٣٩:١٠ رقم ١٣٦) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسن بن عطية، عن هشام بن أحمد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال «ما هذا؟» قالوا: رجل يضرب، قال «سبحان الله في هذه السّاعة انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار».

١٦-١٥٠٦٠ (الكافي - ٢٦٢:٧ - التهذيب - ٤٧:١٠ رقم ١٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»^١.

١. وأورده أيضاً في التهذيب - ٨٤:١٠ رقم ٣٣٠ و ص ١٤٩ رقم ٥٩٣ بهذا السّند.

١٧-١٥٠٦١ (التهذيب - ١٥٢:١٠ رقم ٦٠٩) محمد بن أحمد، عن أبي
عبدالله، عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن
أبيه، عن

(الفقيه - ٥١:٤ رقم ٥٠٧٦) علي عليهم السلام قال «لا حدّ
على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى
يستيقظ».

١٨-١٥٠٦٢ (الكافي - ٢١٨:٧ - التهذيب - ٤٠:١٠ رقم ١٣٨) علي،
عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا يقام على
أحد حدّ بأرض العدو».

١٩-١٥٠٦٣ (التهذيب - ٤٠:١٠ رقم ١٣٩) الحسين، عن محمد بن يحيى،
عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام
أنه قال «لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن
تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ».

٢٠-١٥٠٦٤ (التهذيب - ١٤٨:١٠ رقم ٥٨٦) الصفار، عن الثلاثة، عن
جعفر، عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول «لا يقام الحدود بأرض
العدوّ مخافة أن يحمله الحميّة فيلحق بأرض العدو».

٢١-١٥٠٦٥ (الكافي - ٢٤٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٣٣ رقم ١١٠) أحمد، عن أبي همام، عن محمد

بن سعيد، عن

(الفقيه - ٤:٣٨ رقم ٥٠٣٠) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اقروه حتى يبرأ لا تنكثونها (لا تنكثوها - خ ل) عليه فتقتلوه».

بيان:

«نكأ القرحة» كمنع قشرها قبل أن تبرأ فندبت.

٢٢-١٥٠٦٦ (الكافي - ٧:٢٤٤) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٣٣ رقم ١١١) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه».

٢٣-١٥٠٦٧ (الكافي - ٧:٢٤٤) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٣٢ رقم ١٠٩) يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل عليّ فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم ولم يكن أحسن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه به بشماريخه».

بيان:

«الدّامة» بفتح المهملة القصر والقبح والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وهي الأغصان.

٢٤-١٥٠٦٨ (الكافي - ٧: ٢٤٣) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد وابن بزيع، عن حنان بن سدير

(التّهذيب - ١٠: ٣٢ رقم ١٠٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ٢٨ رقم ٥٠٠٧) السّراد، عن حنان، عن يحيى بن عباد المكي قال. قال لي سفيان الثوري: إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام مكاناً فسله عن رجل زنا وهو مريض إن أقيم عليه الحدّ مات ماتقول فيه؟ فسألته فقال «هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك انسان أن تسألني عنها» فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها. فقال أبو عبد الله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله

١. لفظة يحيى بن نيسب في الفقيه والتّهذيب المطبوعين وفي جامع الرواة ج ٢ ص ٣٣٠ في ترجمة يحيى بن عباد المكي أشار الى هذا الاختلاف وقال في معجم رجال الحديث طي رقم ٦١٥٤ لا يبعد وقوع السقط في الفقيه والتّهذيب فإن يحيى بن عباد وقع في اسناد جملة من الروايات مذكر في الرجال أيضاً بخلاف عباد المكي انتهى «ض.ع».

وسلم أتى برجل أحيبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذه وقد زنا
بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذق فيه مائة
شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما
ثم قرأ هذه الآية وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ «.

بيان:

الأحيبن تصغير الأحن بالمهملة والموحدة وهو المستسقي من الحبن
بالتحريك وهو عظم البطن.

٢٥-١٥٠٦٩ (التهديب - ١٠:٣٢ رقم ١٠٧) عنه، عن الحسن، عن زرعة،
عن سماعه، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام «عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب
محرمًا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد».

بيان:

لا ينافي بين هذه الأخبار لأن الامام قد يرى المصلحة في اقامة الحد على
المريض على النحو المذكور وقد يراها في تأخيرها حتى يبرأ كذا في الاستبصار.

٢٦-١٥٠٧٠ (الفقيه - ٤:٢٨ رقم ٥٠٠٨) موسى بن بكر، عن زرارة قال:
قال أبو جعفر عليه السلام «لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً
فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاءه عن عدة ما يريد أن يجلده من
عدة القضبان».

-٤٠-

باب صفة النّفي

١-١٥٠٧١ (الكافي - ١٩٧:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة

(التهديب - ٣٥:١٠ رقم ١١٩) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه - ٢٥:٤ رقم ٤٩٩٦) زرعة، عن سماعة قال: قال

(الكافي) أبو عبدالله عليه السلام

(ش) «إذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض
التي جلد فيها الى غيرها وإنما على الامام أن يخرجه من المصر الذي
جلد فيه».

بيان:

في الفقيه فليس ينبغي للامام وهو الأظهر وعلى التقديرين لا يخلو من

ابهام واجمال.

٢-١٥٠٧٢ (الكافي - ١٩٧:٧ - التهذيب - ٣٥:١٠ رقم ١٢١) يونس،
عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الزاني اذا زنا ينفى؟ قال «نعم من الأرض التي جلد فيها الى غيرها».

٣-١٥٠٧٣ (الكافي - ١٩٧:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٣٥:١٠ رقم ١٢٢) سهل، عن التميمي، عن مثنى
الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزاني اذا جلد
الحد؟ قال «ينفى من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة».

بيان:

في التهذيب من الأرض التي يأتيه أي يأتي الزنا.

٤-١٥٠٧٤ (الكافي - ١٩٧:٧ - التهذيب - ٣٥:١٠ رقم ١٢٠) الخمسة

(الفقيه - ٢٦:٤ رقم ٤٩٩٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «النّفي من بلدة الى بلدة» وقال «وقد نفى
عليّ عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة».

بيان:

لعلّ الغرض من النّفي الازلال والصّغار ويأتي أخبار آخر في صفة النّفي
في باب حدّ المحارب إن شاء الله.

-٤١-

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

١-١٥٠٧٥ (الكافي - ١٨٩:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهديب - ١٧:١٠ رقم ٤٧) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٤١:٤ رقم ٥٠٤٢) السّراد، عن الخراز، عن العجلي
قال سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال
«يقتل محصناً كان أو غير محصن».

٢-١٥٠٧٦ (الكافي - ١٨٩:٧ - التهديب - ١٨:١٠ رقم ٥٠) القميّان،

عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل غصب امرأة نفسها قال: قال «يضرب ضربة بالسيف بالغة منه
ما بلغت».

٣-١٥٠٧٧ (الكافي - ١٨٩:٧ - التهديب - ١٧:١٠ رقم ٤٨) الثلاثة، عن

الوافي ج ٩

(الفقيه - ٤:٤١ رقم ٥٠٤١) جميل، عن زرارة، عن أحدهما
عليها السلام في رجل غصب امرأة [مسلمة - خ] نفسها قال «يقتل».

٤-١٥٠٧٨ (الكافي - ٧:١٨٩) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:١٧ رقم ٤٩) يونس، عن أبي بصير، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب
ضربة بالسيف مات منها أو عاش».

٥-١٥٠٧٩ (الكافي - ٧:١٨٩) محمد، عن ابن عيسى، عن التميمي، عن
محمد بن حمران و

(الفقيه - ٤:١٢٢ رقم ٤٢٥) جميل، عن زرارة، قال: قلت لأبي
جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال «يقتل».

٦-١٥٠٨٠ (الكافي - ٧:١٩١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب - ١٠:١٩ ذيل رقم ٥٥) الثلاثة،^١ عن عاصم، عن
محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في امرأة أقرت على
نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال «هي مثل السائبة لا يملك
نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم».

١. راجع إلى ما كتبنا ذيل رقم المتسلسل ١٥٠٩٦ «ض.ع».

٧-١٥٠٨١ (التهذيب - ١٨:١٠ ذيل رقم ٥٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام مثله.

بيان:

«السائبة» المهمة «فلو شاء قتلها» أي لو شاء المكره لها لقتلها.

٨-١٥٠٨٢ (الكافي - ١٩٦:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٨:١٠ رقم ٥١) ابن عيسى جميعاً، عن السّراد، عن الخراز، عن الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي عليّ عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدّق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام».

٩-١٥٠٨٣ (التهذيب - ١٨:١٠ رقم ٥٢) ابن محبوب،^١ عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن

(الفقيه - ٤:٤٠ رقم ٥٠٣٨) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حدّ».

١. في المطبوع من التهذيب محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الخ.

بيان:

«العقر» بالضم صداق المرأة.

١٥٠٨٤-١٠ (التهديب - ١٨:١٠ رقم ٥٣) عنه، عن النخعي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: سمعته يقول «ليس على المستكرهة حدّ اذا قالت إنّها استكرهت».

-٤٢-

باب من زنا بذات محرم

١-١٥٠٨٥ (الكافي - ٧:١٩٠) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣ رقم ٦٨) السّراد، عن الخراز، عن بكير،
عن أحدهما عليهما السلام قال «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة
بالسّيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربها وليس لها خصم؟
قال «ذلك على الامام اذا رفعنا إليه».

٢-١٥٠٨٦ (الفقيه - ٤:٤١ رقم ٥٠٤٣) السّراد، عن الخراز، عن ابن
بكير، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٣-١٥٠٨٧ (الفقيه - ٤:٤١ رقم ٥٠٤٤) وفي رواية جميل، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «يضرب عنقه» أو قال «رقبته».

٤-١٥٠٨٨ (الكافي - ٧:١٩٠) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن ابن أسباط

(الكافي - ٧:١٩٠) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣ رقم ٦٩) سهل، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ فقال «يضرب عنقه» أو قال «يضرب رقبته».

٥-١٥٠٨٩ (الكافي - ٧:١٩٠) عليّ، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف؟ قال «رقبته».

٦-١٥٠٩٠ (الكافي - ٧:١٩٠) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣ رقم ٧٠) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال «يضرب ضربة بالسيف» قلت: فإنه يخلص قال «يجبس أبداً حتى يموت».

٧-١٥٠٩١ (الفقيه - ٣:٢٩ رقم ٣٢٦١) صفوان بن مهران، عن عمرو [عامر - خ ل] بن السمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أخته قال «يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت

فان عاش خلد في الحبس حتى يموت».

٨١٥٠٩٢ (الكافي - ٧:١٩٠) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣ رقم ٦٧) البرقي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال «يضرب ضربة بالسيف» قال ابن بكير: حدّثني حريز عن بكير بذلك.

٩-١٥٠٩٣ (الكافي - ٧:١٩٠) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣ رقم ٦٦) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت».

١٠-١٥٠٩٤ (التهذيب - ١٠:٤٨ رقم ١٨٠) ابن محبوب، عن العبيدي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٥) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجه وكان غير محصن.

١١-١٥٠٩٥ (التهذيب - ١٠:٢٣ رقم ٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «اذا زنا الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً».

بيان:

حملة في التّهذيين على الرجم وأنه أحد القتلين والتّخيير الى الامام وهو كما ترى من البعد.

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

١-١٥٠٩٦ (الكافي - ٧: ١٩١) عليّ، عن أبيه، عن التّيمي، عن عاصم

(التهذيب - ١٠: ١٨ رقم ٥٥) الثلاثة^١، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هي مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي».

٢-١٥٠٩٧ (الكافي - ٧: ١٩١) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال «أنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء».

٣-١٥٠٩٨ (التهذيب - ١٠: ١٨ رقم ٥٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء

١. الثلاثة في أوّل السّند على ما اصطلحه المصنف هم: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ولكن هنا في التّهذيب المطبوع السّند هكذا: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران فهو خروج عن اصطلاحه إلا أن يقال بأنّ نسخته كان مكان ابن أبي نجران ابن أبي عمير فانتبه «ض.ع».

مثله بأدنى تفاوت.

١٥٠٩٩ - ٤ (الكافي - ١٩٢:٧ - التهذيب - ١٩:١٠ رقم ٥٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم» قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال «المرأة إنّما تؤتى والرجل يأتي وإنّما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة وإنّ المرأة إنّما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها».

بيان:

لعلّ المراد بالمجنون هنا من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل كما يشعر به قوله عليه السلام وإنّما يزني اذا عقل.

-٤٤-

باب زنا غير المدرك وحد الإدراك

١-١٥١٠٠ (الكافي - ٧:١٨٠) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٦ رقم ٤٤) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٥) السّراد، عن الخراز، عن سليمان
ابن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم
يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال «يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة
الحدّ كاملاً» قيل له: وإن كانت محصنة؟ قال «لا ترجم لأنّ الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت».

٢-١٥١٠١ (الكافي - ٧:١٨٠) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٧ رقم ٤٥) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن
بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم

يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال «يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد» قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال «تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد».

٣-١٥١٠٢ (الفقيه - ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٦) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام... الحديث.

٤-١٥١٠٣ (الكافي - ٧:١٨٠) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحد الصبي اذا وقع على امرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية».

٥-١٥١٠٤ (الكافي - ٧:١٩٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٣٧ رقم ١٣٢) أحمد، عن

(التهذيب ...) السّراد، عن عبدالعزيز العبدى، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال «اذا خرج عنه اليتيم وأدرك» قلت: فلذلك حد يعرف به فقال «اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيم عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له» قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها؟ قال «إن الجارية ليست مثل الغلام إن

الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشرى والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها» قال والغلام لا يجوز أمره في الشرى والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».

بيان:

أشعر أي نبت عليه الشعر وأنبت أي نبت شعر عانته ولعل المراد بتزوج الجارية والدخول بها قابليتها للأميرين دون حصولها لها.

٦-١٥١٠٥ (الكافي - ٧:١٩٨) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٣٨ رقم ١٣٣) أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيم الحدود التامة عليها ولها» قال: قلت: الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟

قال: فقال «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم».

٧-١٥١٠٦ (التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٨١) محمد بن أحمد، عن محمد بن

عيسى، عن المروزي، عن الرجل عليه السلام قال «اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك».

بيان:

ينبغي حمله على الحدود الناقصة كما دلّ عليه الخبر السابق.

باب المجردين وجدا في لحاف واحد

١-١٥١٠٧ (الكافي - ٧:١٨١) الثلاثة ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٤٢ رقم ١٤٨) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الجلد أن يوجد (يؤخذا - خ ل) في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا أخذوا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحدّ».

١. قوله ابن أبي عمير، عن حماد كلاهما من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كما هو المشهور بين المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم أخذين عن الكشي وفي هذا الباب أخبار كثيرة مثله ولم يعمل بها أحد ممن يعتدّ بقوله فيعلم منه أن الاجماع المذكور المنقول عن الكشي ليس معناه الصحة في اصطلاح القدماء أي العمل بمفاده للتقربة اذ يعلم قطعاً أن علمائنا أعرضوا عن كثير مما رواه هؤلاء وليس معناه أيضاً الصحة في اصطلاح المتأخرين أعني ما يكون رجاله عدولاً اماميين فيكون ما رواه هؤلاء عن غير العدول بحكم ما رواه غيرهم عن العدول وهذا غير ممكن إذ لم يعهد من القدماء اطلاق الصحيح عليه فكيف أجمعوا على تنزيل شيء آخر منزلته فالصحيح منع هذا الاجماع أو حمله على المبالغة في توثيقهم والاعتداء بهم أشد من غيرهم في الجملة «ش».

بيان:

ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم تكن هناك ضرورة واذا كانا مجردين كما وقع التصريح بهما في بعض الأخبار الآتية فإن المطلق يحمل على المقيّد بل لا يبعد استفادة التجرد من وحدة اللحاف أيضاً وإلا فلا وجه لاقامة الحدّ كاملاً ويحتمل أن يكون الحكم قد ورد مورد التقيّة كما يشعر به خبر عباد الآتي وأما تأويل الحدّ بالتعزيز كما في التهذيبين فمع بعده لا يجري في سائر الأخبار.

١٥١٠٨-٢ (الكافي - ٧: ١٨١) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد».

١٥١٠٩-٣ (التهذيب - ١٠: ٤٢ رقم ١٥٠) السّراد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥١١٠-٤ (التهذيب - ١٠: ٤٢ رقم ١٤٩) السّراد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد».

١٥١١١-٥ (الكافي - ٧: ١٨١) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد ومحمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان

(التهذيب - ١٠: ٤٤ رقم ١٥٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا وجد الرجل

والمرأة في لحاف واحد وقامت عليها بذلك بيّنة ولم يطلع منها على ما سوى ذلك جلد كلّ واحد منها مائة جلدة».

٦-١٥١١٢ (الكافي - ٧:١٨١) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ١٠:٤٣ رقم ١٥٣) الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة».

٧-١٥١١٣ (الكافي - ٧:١٨١) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة جلدة مائة جلدة».

٨-١٥١١٤ (التهذيب - ١٠:٤٣ رقم ١٥٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٢٣ رقم ٤٩٩٠) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال «اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة».

(التهذيب) قال «ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجمعها»

٩-١٥١١٥ (الكافي - ٧:١٨٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

(التهذيب - ٤٣:١٠ رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد؟ قال «يجلدان مائة جلدة»

(التهذيب) ولا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأى يجامعها».

١٥١١٦-١٠ (الكافي - ١٨١:٧) الخمسة، عن البجلي

(التهذيب - ٤٢:١٠ رقم ١٥١) الثلاثة، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربها الحدّ واذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربها الحدّ».

١٥١١٧-١١ (التهذيب - ٤٣:١٠ رقم ١٥٥) الحسين، عن فضالة، عن أيبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه إن عليّاً عليهم السلام قال «اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منها مائة».

١٥١١٨-١٢ (الكافي - ١٨٢:٧) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الخزاز، عن الحداء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة كلّ واحد منها وكذلك المرأتين اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كلّ واحدة منها مائة جلدة».

١٣-١٥١١٩ (الكافي - ١٨٢:٧ - التهذيب - ١٠: ٤١ رقم ١٤٧) الثلاثة،
 عن البجلي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبّاد
 البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له: حدّثني عن الرجلين إذا أخذوا
 في لحاف واحد؟ فقال له «كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في
 لحاف واحد ضربهما الحدّ» فقال عبّاد: أنّك قلت لي «غير سوط» فأعاد
 عليه ذكر الحدّ حتى أعاد ذلك مراراً فقال «غير سوط» فكتب القوم
 المحضور عند ذلك... الحديث.

بيان:

هذا الحديث يشعر بأنّ الحكم بالحدّ الكامل كان للتقيّة وأما المائة غير
 سوط فهو نهاية التعزير في مثله وأقلّه ثلاثون سوطاً كما يأتي والتعزير موكول
 الى رأي الإمام عليه السلام يقيمه في كلّ موضع بما يراه المصلحة فيه.

١٤-١٥١٢٠ (الكافي - ١٨١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠: ٤٠ رقم ١٤١) يونس، عن مفضل بن صالح،
 عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب -) وساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد قال: فقال
 «يجلدان مائة مائة غير سوط».

١٥-١٥١٢١ (التهذيب - ١٠: ٤٠ رقم ١٤٢) يونس، عن ابن عمّار قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال «تضربان» قال: قلت: الحدّ؟ قال «لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال «يضربان» قال: قلت: الحدّ؟ قال «لا».

١٦-١٥١٢٢ (التهذيب - ٤٠:١٠ رقم ١٤٣) يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال «يجلدان حدّاً غير سوط واحد».

١٧-١٥١٢٣ (التهذيب - ٤٠:١٠ رقم ١٤٤) يونس، عن أبان قال: قال أبا عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط».

١٨-١٥١٢٤ (التهذيب - ٤١:١٠ رقم ١٤٥) الحسين، عن

(الفقيه - ٢٣:٤ رقم ٤٩٨٩) حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف فضرب كلّ واحد منها مائة سوط إلا سوطاً».

١٩-١٥١٢٥ (التهذيب - ٥٧:١٠ رقم ٢٠٧) الحسين، عن

(الفقيه - ٢٣:٤ رقم ٤٩٨٨ - التهذيب - ٤١:١٠ رقم ١٤٦) القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال «ذوا محرم؟» قال: لا قال «من

ضرورة؟» قال: لا قال «يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً». قال: فإنه فعل قال «إن كان دون الثقب فالحدّ وإن هو ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه» قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال «هو ذاك» قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ قال «ذواتا محرم؟» قلت: لا، قال «من ضرورة؟» قال: لا، قال «تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً» قلت: فإنها فعلت قال: فشقّ ذلك عليه فقال «أفّ أفّ أفّ» ثلاثاً وقال «الحدّ».

بيان:

جاء الحكم في هذا الخبر بأول التعزير في مثله وفي الأخبار السابقة بأخره وإنما يختلف بحسب المقام ورأي الإمام وبالمرّة والتكرير كما يأتي.

-٤٦-

باب تزوج ذات البعل والمعتدة

١-١٥١٢٦ (الكافي - ٧: ١٩٢) محمد، عن

(التهذيب - ١٠: ٢٠ رقم ٦٠) ابن عيسى، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال: «إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم» قال «وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينها ولا تفريق».

قلت: فمن يرميها ويضربها الحدّ وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها؟ فقال «إن الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان» قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال «أليس هي في دار الهجرة» قلت: بلى قال «فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تزوج

زوجين» قال «ولو أنّ المرأة اذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت إنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ اذا لتعطّلت الحدود».

٢-١٥١٢٧ (الكافي - ١٩٢:٧) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ١٠:٢٠ رقم ٦١) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الخراز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها؟ قال «إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة».

قلت: رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال «ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك» قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ قال: فقال «إذا علمت إنّ عليها عدّة لزمها الحجّة فتسأل حتى تعلم».

٣-١٥١٢٨ (الفقيه - ٤:٣٦ رقم ٥٠٢٨) السّراد، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله الى قوله: ضرب مائة جلدة بتقديم وتأخير واختلاف في الفاظه.

٤-١٥١٢٩ (الكافي - ١٩٣:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢١ رقم ٦٣) أحمد، عن

(التهذيب - ٧:٤٧٧ رقم ١٩١٦) السّرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر؟ فقال «إن رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأنّ مادته وخبره يأتيها منه وانّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوّجها».

قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال «إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه وإن لم يصب منها شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة».

بيان:

الحكم بأخذها المهر مع الاصابة مشكل إذ لا مهر لبغّي وحمله على جهلها بالحكم ينفيه الأخبار السابقة.

١٥١٣٠-٥ (الكافي - ٧:١٩٣ - التهذيب - ١٠:٢١ رقم ٦٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال «عليه الجلد وعليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يقم الى الامام أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيق».

بيان:

في نسخ التهذيب قد تقدّم بعلم من دون لفظة غير لكن سياق الكلام يأبى

العلم وما في الكافي أشدّ اشكالاً إذ لا وجه لجد الجاهل إلا أن يحمل على ما يحمل عليه الأخبار الآتية.

١٥١٣١-٦ (التهذيب - ١٠:٢٦ رقم ٧٧) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوّجت ولها زوج فقال «ترجم المرأة وإن كان للذي تزوّجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحدّ».

بيان:

حمله في التهذيين على ما اذا كان متهماً في العقد عليها.

١٥١٣٢-٧ (التهذيب - ٧:٤٨٧ رقم ١٩٥٧) التيملي، عن النّخعي وسندي بن محمّد، عن صفوان، عن العرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج ولم يعلم؟ قال «ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم» قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي والله جعفر يرمم المرأة ويجلد الرجل الحدّ وقال بيديه على صدره فحكّه ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه^١.

١٥١٣٣-٨ (التهذيب - ١٠:٢٥ رقم ٧٦) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن العرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج؟ قال «يفرق بينهما» قلت: فعليه ضرب؟ قال «لا ما له بضرب»

١. قوله «ما أظنّ صاحبنا تكامل عمله» هذا يدلّ على تخليط في أبي بصير وضعف عقل والظاهر أنّ أبا بصير هذا هو يحيى بن القاسم وروايته مردودة عليه لأنها تخالف الأصول المعلومة والرجل اذا تزوّج بذات بعل جاهلاً لا يكون عاصياً بعمله فلا يُحدّ «ش».

فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول «إنّ علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ». ثمّ قال: لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثمّ قال: ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه.

٩-١٥١٣٤ (الفقيه - ٢٥:٤ رقم ٤٩٩٤) العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ علياً عليه السلام قضى في الرجل - الى قوله - بالحجارة».

بيان:

الفضخ بالفاء والمعجمتين كسر الشيء الأجوف والمستتر في قال الأخير لأبي بصير وفي أن لا يكون وأوتي لأبي الحسن عليه السلام وكذا البارز في علمه.

ومحتمل أن يكون البارز في علمه لأبي عبدالله عليه السلام ورفع في التهذيبيّن التنافي بين قولي الامامين عليهم السلام في الخبرين بحمل الأوّل على ما اذا كان جاهلاً والأخير على ما اذا كان عالماً أو ظاناً وفرط في التفتيش أو متهماً في العقد عليها ولا بينة له.

١. قوله «لو علمت أنّك علمت» يعني قال أمير المؤمنين عليه السلام لهذا الرجل المتزوّج لو علمت أنّك كنت عالماً بأنّ المرأة ذات بعل ونكحتها لفضخت رأسك أي لرجمتك وقوله ثمّ قال أي أبو بصير ما أخوفني فعل تعجب أي أخاف أن لا يكون الكاظم عليه السلام أوتي علم هذه المسألة نعوذ بالله ورجم الرجل ولو مع العلم أيضاً غير جازز إلا أن يكون محصناً «ش».

أقول: حمل الأخير في الأخير على العالم ينافيه قول أمير المؤمنين عليه السلام لو علمت أنك علمت والأولى أن يقال أنه حكاية واقعة وكان عليه السلام أعلم بها وبما قضى فيها.

-٤٧-

باب اتيان الأمة المشتركة والمكاتبة والمزوجة

١-١٥١٣٥ (الكافي - ٧: ١٩٤) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن

(التهذيب - ١٠: ٢٩ رقم ٩٦) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال «يجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقلّ ممّا اشترت به فأنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر ممّا اشترت به يلزم الأكثر لاستفساده».

٢-١٥١٣٦ (الكافي - ٥: ٢١٧ - التهذيب - ٧: ٧٢ رقم ٣٠٩) عليّ، عن

أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن... الحديث بأدنى تفاوت وزاد في آخره: فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئ وليس على غيره أن يشتريها إلاّ بالقيمة.

٣-١٥١٣٧ (الكافي - ١٩٥:٧) أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطنها أحدهما دون الآخر فأحبها قال «يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة»^١.

٤-١٥١٣٨ (الكافي - ١٩٥:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٣٠:١٠ رقم ٩٨) ابن ساعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال «يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل».

٥-١٥١٣٩ (الكافي - ١٩٥:٧) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن البجلي قال: سمعت عبّاد البصري يقول: كان جعفر عليه السلام يقول «يدراً عنه من الحد بقدر حصّته منها ويضرب ما سوى ذلك» يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصّة.

٦-١٥١٤٠ (الكافي - ١٩٥:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٣٠:١٠ رقم ٩٩) ابن عيسى، عن السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية

١. أورده في التهذيب - ٣٠:١٠ رقم ٩٧ بهذا السند أيضاً.

فوقع عليها؟ فقال «يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكرّاً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي».

بيان:

في بعض النسخ ويطرح عنها من النصف الباقي للذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها الى آخره وعلى هذا يكون حكم حدّها غير مذكور وينبغي حمل الحديث على ما اذا كانت مكرهة أو جاهلة ليصحّ الحكم بالعقر.

٧-١٥١٤١ (الكافي - ١٩٥:٧ - التهذيب - ٣١:١٠ رقم ١٠١) السّراد،

عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الأمة فاقتضها من يومه قال «يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقفته أيها وتستسعي في الباقي».

٨-١٥١٤٢ (الكافي - ١٩٤:٧ - التهذيب - ٣٠:١٠ رقم ١٠٠) عليّ، عن

أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن

(الفقيه - ٤٦:٤ رقم ٥٠٥٧) أبي عبدالله عليه السلام قال:

سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم؟ قال «تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها» فقلت: فكيف صارت

الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال «لأنه وطنها ولا يؤمن أن يكون ثمة حبل».

٩-١٥١٤٣ (الكافي - ١٩٤:٧ - التهذيب - ٢٩:١٠ - رقم ٩٥) يونس، عن

(الفقيه - ٢٧:٤ - رقم ٥٠٠٣) الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته؟ قال «إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء».

١٠-١٥١٤٤ (الكافي - ٢٣٧:٧ - التهذيب - ٢٩:١٠ - رقم ٩٤) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد

(الكافي - ١٨٦:٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبتها فقالت الأمة ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك؟ فقال «إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدت له من مكاتبتها ودريء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب».

١١-١٥١٤٥ (الفقيه - ٤٥:٤ - رقم ٥٠٥٦) ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام مثله.

بيان:

حمل في الاستبصار قوله فأدت بعض مكاتبتها على ما اذا أدت دون الربع

١٢-١٥١٤٦ (الكافي - ٧:١٩٦) الخمسة

(التهديب - ١٠:٢٦ رقم ٧٩) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٤:٢٦ رقم ٥٠٠٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي

عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال «بضرب
الحدّ».

-٤٨-

باب زنا المالك والمكاتبين

١-١٥١٤٧ (الكافي - ٢٣٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٧:١٠ رقم ٨٢) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤٤:٤ رقم ٥٠٥٢) السّراد، عن الحارث ابن مؤمن الطّاق، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال «تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج».

٢-١٥١٤٨ (التهذيب - ٢٧:١٠ رقم ٨٣) عنه، عن البرقي، عن زرارة، عن الحسن بن السّري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زنا العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنّما عليهما الضّرب خمسين نصف الحدّ».

٣-١٥١٤٩ (التهذيب - ٩٣:١٠ رقم ٣٥٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان،

عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف حدّ الحر».

٤-١٥١٥٠ (الكافي - ٢٣٥:٧) الثلاثة، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربها ويفرق بينهما يجلد كلّ واحد منها خمسين جلدة».

٥-١٥١٥١ (التهذيب - ٢٨:١٠ رقم ٨٨) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام... الحديث.

٦-١٥١٥٢ (الكافي - ٢٣٨:٧ - التهذيب - ٢٨:١٠ رقم ٨٩) بهذا الاسناد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في العبد والأمة اذا زنا أحدهما أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينفى».

٧-١٥١٥٣ (الكافي - ٤٩٣:٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ٤٥٤:٣ رقم ٤٥٧٢) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام «إنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها» قال «ويحرم على كلّ مسلم أن يبيعه عبداً مدركاً بعد

ذلك»^١.

بيان:

الصغر والصغار الذل وهو هنا كناية عن إجبارها على بيع عبدها فإنه إذلال لها وادراك العبد كناية عن بلوغه النكاح.

٨١٥١٥٤ - (الكافي - ٢٣٥:٧ - التهذيب - ١٠:٢٧ رقم ٨٦) عليّ، عن أبيه، عن الأصبغ^٢ بن الأصبغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو العجلي - الشكّ من محمد - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة زنت قال «تجلد خمسين» قلت: فإنها عادت قال «تجلد خمسين» قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال «إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم».

قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ فقال «لأنّ الحر إذا زنا أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل فاذا زنت الأمة ثماني مرّات رجمت في التاسعة» قلت: وما العلة في ذلك؟ فقال «إنّ الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرقّ وحدّ الحر» قال ثمّ قال «وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب».

٩١٥١٥٥ - (الفقيه - ٤:٤٤ رقم ٥٠٥١) ابراهيم بن هاشم بالاسناد السابق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عبد زنا قال «يجلد نصف

١. أورده في التهذيب - ٣٠٦:٨ رقم ٧٢٧ بهذا السند أيضاً.

٢. ضبطه الماسقاني بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم الغين المعجمة والرّجل هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ١٠٦ واستار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

الحدّ» قلت: فأنه عاد قال «فيضرب مثل ذلك» قال: قلت: فانه عاد قال «لا يزال على نصف الحدّ» قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال «نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثماني مرّات» قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحرّ وإنما فعلها واحد؟ قال «إن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ» قال: ثم قال «وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب».

١٠-١٥١٥٦ (الكافي - ٢٣٥:٧ - التهذيب - ٢٨:١٠ رقم ٨٧) عليّ، عن أبيه، عن البنزطي، عن جميل^١، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرّات فان زنا ثماني مرّات قتل وأدى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال».

١١-١٥١٥٧ (الكافي - ٢٣٦:٧ - التهذيب - ٢٨:١٠ رقم ٩٠) الخمسة (التهذيب - ٢٧٦:٨ رقم ١٠٠٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الفقيه - ٤٨:٣ رقم ٣٣٠١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال «يجلد الحدّ بقدر ما أعتق منه».

١٢-١٥١٥٨ (الكافي - ٢٣٦:٧ - التهذيب - ٢٨:١٠ رقم ٩١) الأربعة،

١. في المطبوع من الكافي السند هكذا: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن حميد بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله».

١٣-١٥١٥٩ (الكافي - ٢٣٦:٧) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى

(التهذيب - ٢٨:١٠ رقم ٩٢) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحر وما لم يقبض فيكون فيه حدّ الأمة وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وأبى أن يرحمها وأن ينفىها قبل أن يثبت (يبين - خ ل) عتقها».

١٤-١٥١٦٠ (الكافي - ٢٣٦:٧) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم وعلسيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٢٩:١٠ رقم ٩٣) يونس، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال «يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقلّ والأكثر».

بيان:

في الكافي: إلا أن يونس قال.

١٥١٦١-١٥ (الفقيه - ٤:٤٧ رقم ٥٠٥٩) عباد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال «في المكاتبين اذا فجر ا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك».

١٥١٦٢-١٦ (التهذيب - ١٠:١٥٠ رقم ٦٠١) الحسين، عن السراد، عن حماد بن زياد، عن

(الفقيه - ٤:٤٦ رقم ٥٠٥٨) سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم أن العبد أتى حداً من حدود الله؟ قال «إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد».

بيان:

بناء هذا الحكم على أن بالتقويم يتم عتق النصف وبأداء القيمة يتم عتق الكل وهذا الأصل غير مستقيم كما تبين في أبواب العتق من كتاب الزكاة.

-٤٩-

باب زنا أهل الذمة

١-١٥١٦٣ (الكافي - ٢٣٩:٧ - التهذيب - ٣٨:١٠ رقم ١٣٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال «يقتل».

٢-١٥١٦٤ (الكافي - ٢٣٨:٧ - التهذيب - ٣٨:١٠ رقم ١٣٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله

(الكافي) أو عن رجل، جعفر بن رزق الله

(ش) قُدّم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب «يضرب حتى يموت».

فأنكر يحيى بن أكتم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين» فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون» قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات.

٣-١٥١٦٥ (الفقيه - ٤: ٣٧ ذيل رقم ٥٠٢٨) جعفر بن رزق الله، عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام... الحديث مجملًا.

- ٥٠ -

باب حدود اللّواط

١-١٥١٦٦ (الكافي - ١٩٨:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٥٤ رقم ٢٢٠) يونس، عن محمد بن سنان،
عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «حدّ اللّوطي
مثل حدّ الزّاني» وقال «إن كان قد احصن رجم وإلاّ جلد».

٢-١٥١٦٧ (الكافي - ١٩٨:٧ و ٢٠٠) الإثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه - ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٧) حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً قال «عليه إن كان محصناً القتل
وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد» قال: قلت: فما على المؤتمن؟ قال «عليه
القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن»^١.

١. اورده في التهذيب - ١٠:٥٥ رقم ٢٠١ بهذا السند أيضاً.

٣-١٥١٦٨ (الكافي - ١٩٩:٧ - التهذيب - ٥٣:١٠ رقم ١٩٦) الأربعة

(الفقيه - ٤٣:٤ رقم ٥٠٤٩) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبياته صلوات الله عليهم قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللّوطي».

٤-١٥١٦٩ (الكافي - ١٩٩:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٥١:١٠ رقم ١٩٢) سهل، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فُضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحدّ وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إياه من نفسك يثقبك».

٥-١٥١٧٠ (الكافي - ٢٠٠:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٥٢:١٠ رقم ١٩٤) أحمد، عن الحسين، عن الجوهري، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال «إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان قد ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ» فقلت له: هو القتل؟ فقال «هو ذاك».

٦-١٥١٧١ (الكافي - ٢٠٠:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٥٥ رقم ٢٠٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المتلوط حدّه حدّ الزاني».

٧-١٥١٧٢ (الكافي - ٧:٢٠٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: سألته عن رجلين يتفاخدان؟ قال «حدّهما حدّ الزاني فان دعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار».

بيان:

«دعم المرأة» جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع.

٨-١٥١٧٣ (الكافي - ٧:٢٠٠ - التهذيب - ١٠:٥٥ رقم ٢٠٣) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وادّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم».

٩-١٥١٧٤ (التهذيب - ١٠:٥٦ رقم ٢٠٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الحدّ إن لم يكن محصناً».

١٠-١٥١٧٥ (الكافي - ٧:١٩٩ - التهذيب - ١٠:٥٢ رقم ١٩٣) القميّ،

عن الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن العرزمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس: ما ترون؟ قال: فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه قال: ثم أراد أن يحملة فقال: مه أنه قد بقي من حدوده شيء، فقال: أي شيء بقي؟ قال: أدع بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به».

١١-١٥١٧٦ (الكافي - ١٩٩:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٥٢ رقم ١٩٥) محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلدوه فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه.

قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى، قالوا: وما هي؟ فقال: أدع بطن من حطب، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار، قال: ثم قال «إن لله عبادة لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنها مكنوسة وهم في أدبارهم غدة

كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا».

بيان:

«الطَّن» بضمّ المهملة حزمة الحطب «ثم أخرجته» أي الى الصحراء وقد مضى
اخر هذا الخبر مع أخبار آخر من هذا القبيل.

١٢-١٥١٧٧ (الكافي - ٢٠١:٧ - التهذيب - ٥٣:١٠ - رقم ١٩٨) عليّ،

عن أبيه، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملاً من
أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلامي
فطهرني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا هذا امض الى منزلك لعل
مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد اليه فقال له: يا أمير المؤمنين اني
أوقبت على غلامي فطهرني.

فقال له: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل
ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلّم حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ
شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ فقال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت أو دهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراق بالنار،
فقال: يا أمير المؤمنين فأيهنّ أشدّ عليّ؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فاني
قد اخترتها يا أمير المؤمنين، قال: فخذ لذلك أهبتك» فقال: نعم، فقام
فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده، فقال:

اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمت واني تخوّفت من ذلك
فجئت الى وصي رسولك وابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بثلاثة
أصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت أشدها اللهم فاني أسألك أن

تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض وإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعودن (تعاودن - خ ل) شيئاً مما فعلت».

بيان:

إن قيل كيف جاز لأمر المؤمنين عليه السلام أن يعطل حدّاً من حدود الله بعد رفع القضية اليه وثبوت ما يجب به الحدّ عنده قلنا قد ورد عنهم عليه السلام ما يصلح جواباً لهذا السؤال بعينه بل وفي مثل هذه القضية بعينها فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله باسناده عن أبي الحسن الأخير عليه السلام فيما كتب في جواب مسائل يحيى بن أكثم حيث سأله عن رجل أقرّ باللواط على نفسه أيحدّ أم يدرأ عنه الحدّ.

فكتب عليه السلام «وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه إن لم يقم عليه بينة وإنما تطوّع بالاقدار من نفسه فإنه إذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله أما سمعت قول الله عزّ وجلّ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

١٣-١٥١٧٨ (التهذيب - ١٠: ٥٤ رقم ١٩٩) ابن محبوب، عن بنان، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال «أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال: يا قنبر النّطع والسّيف، ثمّ أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسّيف جميعاً قال: وأُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّها كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنار».

١٤-١٥١٧٩ (التهذيب - ١٠:٥٦ رقم ٢٠٤) الحسين قال: قرأت بخطّ رجل أعرفه الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حدّ فإنّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه؟ فكتب «لعنة الله على من فعل ذلك» وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذه وما توبته؟ فكتب «القتل» وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب «مائة سوط».

بيان:

حمله في التهذيين على ما اذا تكرّر منه الفعل أو كان محصناً وجوّز حمل ما ينافيه على التّقية.

١٥-١٥١٨٠ (الكافي - ٧:٢٠٠ - التهذيب - ١٠:٥٧ رقم ٢٠٦) عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قبل غلاماً من شهوة؟ قال «يضرب مائة سوط».

-٥١-

باب حدّ السّحق

١-١٥١٨١ (الكافي - ٢٠٢:٧ - التهذيب - ٥٨:١٠ - رقم ٢١٠) الثلاثة،
عن محمّد بن أبي حمزة و

(الفقيه - ٤٢:٤ - رقم ٥٠٤٨) هشام وحفص، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السّحق؟ فقال
«حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال «بلى»
قالت: وأين هو؟ قال «هُنَّ أصحاب الرّسّ».

٢-١٥١٨٢ (الكافي - ٢٠٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٥٨:١٠ - رقم ٢٠٩) ابن عيسى، عن عليّ بن
الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السّحاقة

١. ذكر أصحاب الرّسّ في المصحف مرتين يأتي مرّة في سورة الفرقان/٣٨ ومرّة في سورة ق/١٢.

تجلد».

٣-١٥١٨٣ (الكافي - ٢٠٢:٧ - التهذيب - ٥٩:١٠ رقم ٢١٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحد منهما حدًّا حدًّا فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا».

٤-١٥١٨٤ (التهذيب - ٤٤:١٠ رقم ١٥٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤٣:٤ رقم ٥٠٥٠) عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال «لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدًّا حدًّا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد حدًّا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا».

بيان:

هذا الحديث في الاستبصار مسند الى أبي عبدالله عليه السلام.

٥-١٥١٨٥ (الكافي - ٢٠٢:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٥٧:١٠ رقم ٢٠٨) البرقي، عن عثمان، عن

ساعة قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال «تجلد كل واحدة منها مائة جلدة».

بيان:

قد مضى في هذا المعنى أخبار آخر على اختلاف فيها وجمع بينها ومضى في الباب السابق احراقهما بالنار.

٦-١٥١٨٦ (الكافي - ٢٠٢:٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه وعمرو بن عثمان جميعاً عن هارون بن الجهم، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان «بيننا الحسن بن عليّ عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟

فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول فان أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن اخطأت فمن نفسي وأرجو أن لا أخطيء إن شاء الله، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى يشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد.

قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني».

بيان:

«بحموتها» أي بحرارتها.

٧-١٥١٨٧ (التهذيب - ٥٨:١٠ رقم ٢١١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتم فتياكم فان أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فان أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرة فألقت عليها النطفة فحبلت.

فقال عليه السلام في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن فقال لنا الحسن فقال: والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن».

٨-١٥١٨٨ (الكافي - ٢٠٣:٧ - التهذيب - ٥٨:١٠ رقم ٢١٢) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دعانا زياد فقال: إن أمير المؤمنين كتب إليّ أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت، فقلت له: سل عنها أهل المدينة قال: فألقى إليّ كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان أجابك وإلا فاحمله إليّ قال: فقلت له: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال: ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلى بها».

٩-١٥١٨٩ (الفقيه - ٤:٤٣ ذيل رقم ٥٠٥٠) الحديث ملخصاً عن علي بن أبي حمزة، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٠-١٥١٩٠ (التهذيب - ١٠:٥٩ رقم ٢١٣) ابن محبوب، عن

(التهذيب - ١٠:٤٨ رقم ١٧٩) أحمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت؟ فقال «الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد».

-٥٢-

باب حدّ نكاح البهائم

١-١٥١٩١ (الكافي - ٢٠٤:٧) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد،
عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب - ٦٠:١٠ رقم ٢١٨) يونس، عن عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام وصباح الحذاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه
السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً «إن كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت أحرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطاً ربع حدّ الزاني وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطاً» فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال «لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلّم فعل هذا وأمر به لكيلا يجتريء الناس بالبهائم
وينقطع النسل».

بيان:

إنما يذبح البهيمة اذا كانت للأكل دون الظهر كما يأتي.

٢-١٥١٩٢ (الكافي - ٢٠٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٦١:١٠ رقم ٢٢٠) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤٧:٤ رقم ٥٠٦٠) السّراد، عن اسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال «يحدّ دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليها وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها».

٣-١٥١٩٣ (الكافي - ٢٠٤:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٦٠:١٠ رقم ٢١٩) يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو بقرة أو ناقة؟ قال: فقال «عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفي من بلاده الى غيرها وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها».

٤-١٥١٩٤ (التهذيب - ٦١:١٠ رقم ٢٢١) يونس، عن محمد بن سنان،

عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال «ليس عليه حدّ ولكن تعزير».

١٥١٩٥-٥ (التهذيب - ١٠:٦١ رقم ٢٢٢) ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار وربيعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال «ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً».

١٥١٩٦-٦ (الكافي - ٧:٢٠٤) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال «عليه حدّ الزاني»^١.

١٥١٩٧-٧ (التهذيب - ١٠:٦٢ رقم ٢٢٧) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن الشحام، عن أبي فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزاني».

١٥١٩٨-٨ (التهذيب - ١٠:٦١ رقم ٢٢٤) الحسين، عن يونس، عن ابن

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٦١ رقم ٢٢٥ بهذا السند أيضاً.

٢. ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الروايات وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل: الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير وإذا كان الإيلاج كان عليه حدّ الزاني كما تضمّن خبر أبي بصير من تقيده بالإيلاج. والوجه الآخر أن تكون محمولة على من تكرّر منه الفعل وأقيم فيه عليه التعزير حينئذ قتل أو أقيم عليه حدّ الزاني على ما يراه الإمام.

وقال رحمه الله في الاستبصار: يمكن أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة المحققة الفرق. أقول: يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة «المرأة».

مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال «عليه الحد».

٩-١٥١٩٩ (التهذيب - ١٠:٦١ رقم ٢٢٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال «يقتل».

١٠-١٥٢٠٠ (التهذيب - ١٠:٦٢ رقم ٢٢٦) عنه، عن القاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال «يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ» قال: فقلت: هو القتل؟ قال «هو ذاك».

بيان:

حمل في التهذيين مرة أخبار التعزير على ما اذا لم يولج وأخبار الحد والقتل على ما اذا أولج أو على التقيّة وأخرى أخبار الحد والقتل على ما اذا تكرّر منه الفعل.

باب حدّ سائر الفواحش

١-١٥٢٠١ (الكافي - ٢٠٣:٧ - التهذيب - ٥٩:١٠ رقم ٢١٥) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال «عليها مهرها وتجلد ثمانين».

٢-١٥٢٠٢ (التهذيب - ٤٧:١٠ رقم ١٧٢) الحسين، عن

(الفقيه - ٢٦:٤ رقم ٥٠٠١) ابن أبي عمير، عن ابن سنان وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال «عليها المهر وتضرب الحدّ».

٣-١٥٢٠٣ (الفقيه - ٢٧:٤ رقم ٥٠٠٢) وفي خبر آخر وتضرب ثمانين.

٤-١٥٢٠٤ (التهذيب - ٤٧:١٠ رقم ١٧٣) عنه، عن السّراد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى

بذلك وقال: تجلد ثمانين».

٥-١٥٢٠٥ (التهذيب - ٤٨:١٠ رقم ١٧٥) عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنه رفع الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال: رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله».

بيان:

«المخروءة» اسم مكان من الخروءة بالمدّ يعني التخلي والقعود للحاجة، والتمرير والتقليب في التراب.

٦-١٥٢٠٦ (الفقيه - ٣٠:٤ رقم ٥٠١٤) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة».

٧-١٥٢٠٧ (التهذيب - ٤٨:١٠ رقم ١٧٦) أحمد، عن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا».

٨-١٥٢٠٨ (الكافي - ٢٦٥:٧ - التهذيب - ٦٣:١٠ رقم ٢٣٢) محمد، عن

١. المخروءة بالرأء بعد الخاء المعجمة قال الجوهري الخروء بالضم العذرة والجمع خروء مثل جند وجنود وقد خروء خروءة مثل كره كراهة ويقال للمخرج مخروءة ومخروءة «عهد».

أحمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال».

٩-١٥٢٠٩ (التهذيب - ١٠:٦٤ رقم ٢٣٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرّة حتى احمرت ولا أعلمه إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين».

١٠-١٥٢١٠ (التهذيب - ١٠:٦٤ رقم ٢٣٤) أحمد، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل؟ قال «لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً».

بيان:

قال في التهذيبين يعني أنه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأن تعزيره منوط برأي الامام.

أقول: هذا التأويل ينافيه قوله عليه السلام لا بأس به والصواب أن يقال لا منافاة بين هذا الخبر واللذين يسبقانه حتى يحتاج الى التأويل إذ العبث بيديه لا يجب أن يكون بذكره بل يجوز أن يكون مع امراته أو أمته فيكون جائزاً له أو مع انسان آخر يحرم عليه ويكون عاصياً به من غير ايجاب حدّ أو تعزير عليه لحفائه وتمكّنه من التوبة من دون أن يثبت للحاكم ويكون نفي البأس ونفي بلوغه الشيء كناية عن نفي الحدّ والتعزير لا الاثم.

١١-١٥٢١١ (الكافي - ٥:٥٤٠) أحمد، عن ابن يحيى الواسطي، عن

اسماعيل البصري، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدّلك؟ قال «ناكح نفسه لا شيء عليه».

بيان:

أي لا حدّ عليه ولا تعزير وإن أثم به لما مرّ في كتاب الايمان والكفر من أنّه نوع من الزنا.

١٢-١٥٢١٢ (الكافي - ٥: ٥٤٠) العدة، عن البرقي، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخضخضة؟ فقال «هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه».

بيان:

الخضخضة بالمعجمات الاستمناء باليد ونكاح الأمة أي وطئها بالتزويج لا بالملك فانه مرغّب فيه كما يأتي بيانه.

١٣-١٥٢١٣ (الكافي - ٥: ٥٤١) العدة، عن سهل، عن عليّ بن الريان، عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حدّ الخضخضة فوقع في الكتاب «ذلك بالغ أمره».

١. الظاهر بل اكثر من الظاهر ان لفظه - الماء - مصحف من لفظه (ما) الموصولة والراوي يسأل من الامام عليه السلام الحكم ويقول: ما الذي عليه؟ وهذا واضح وفي الكافي المطبوع والمرأة «ماء» بدل «الماء» وهذا أيضاً مصحف كما ترى فصحف «ما» الموصولة مرة بـ «ماء» ومرة ثانية بـ «الماء» «ض.ع».

بيان:

قوله عليه السلام «بالغ أمره» إمّا أن يراد به أنّه بالغ حدّ المخضخض في الاثم أو يراد به أنّه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته لأنه تضييع لحقّها.

١٤-١٥٢١٤ (الكافي - ٢٢٨:٧ - التهذيب - ٦٢:١٠ رقم ٢٢٩ و ١١٦ رقم ٤٦١) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٧٤:٤ رقم ٥١٤٥) آدم بن اسحاق، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإنّ الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام «إنّ حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه أن يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة».

١٥-١٥٢١٥ (التهذيب - ٦٣:١٠ رقم ٢٣٠) ابن محبوب، عن النّخعي، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة؟ فقال «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة».

١٦-١٥٢١٦ (التهذيب - ٦٣:١٠ رقم ٢٣١) عنه، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النّعمان بن عبدالسلام، عن أبي

حنيفة^١ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنا بميِّتة؟ قال
«لا حدّ عليه».

بيان:

قال في التهذيبين يعني لا حدّ عليه موظّف لأنّ المحصن يرحم وغيره يجلد
أو هو مختصّ بمن أتى زوجته الميِّتة فإنّه لا يقام عليه الحدّ وإنّما يعزّر ولا يخفي
ما في التأويلين من البعد.

١٧-١٥٢١٧ (الكافي - ٢٤٢:٧ - التهذيب - ١٠:١٤٥ رقم ٥٧٥) عليّ،
عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه
السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال «يستغفر الله ولا يعود»
قلت: فعليه أدب؟ قال «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو
صاغر لأنّه أتى سفاحاً».

بيان:

سيأتي حديث آخر في هذا المعنى مع لزوم كفّارة عليه في كتاب النكاح
ونذكر هناك تعزير من تزوّج ذميّة على مسلمة من دون استيهارها وقد ذكرنا فيها
مضى تعزير من أتى الصائمة والمحرمة وغير ذلك فليطلب من مواضعها.

١٨-١٥٢١٨ (الكافي - ٧:١٩٣ - التهذيب - ١٠:٢١ رقم ٦٤) الخمسة

١. ليس المراد بأبي حنيفة هنا نعمان بن ثابت بل هو الهمداني المعروف بـ - سابق الحاج بالباء
المفردة واسمه سعيد بن بيان بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت قبل الألف والنون بعدها
«عهد» وهو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٣٥٨ وهو ثقة بقول «صه» و«جش». «ض.ع»

(الفقيه - ٢٩:٤ رقم ٥٠١٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي
عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه ضرب رجلاً تزوّج امرأة
في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ».

١٩-١٥٢١٩ (التهذيب - ٤٥٤:٧ رقم ١٨١٨) السّراد، عن جميل، عن
البرقي، عن عبدالله بن القاسم

(التهذيب - ٤٧٣:٧ رقم ١٩٠٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد،
عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

قال في الفقيه لو تزوّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه
الحدّ وإنّما حدّه عليه السلام لأنّه دخل بها.
ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنّها
كانت بعد في عدّة من زوجها الذي مات عنها فإنّ عدّتها أبعد الأجلين.
أقول: إنّما بني الحكم في الحديث على تزويجه في النفاس ولم يجر ذكر للعدّة
ولا كون عدّتها عدّة الوفاة ولا كون وضعها أقرب الأجلين فلا وجه لهذا التأويل
فأنّه من قبيل الألفاظ والتعمية وأمّا التأويل الأوّل ففيه أنّ النكاح في الدم لا
يوجب الحدّ وإنّما يوجب التعزير كما في الحائض إلّا أن يقال سمي التعزير حدّاً
على سبيل التجوّز كما قاله في التهذيب في تأويل حديث المأخوذين في لحاف
واحد أو يقال أنّها حكاية واقعة كان عليه السلام أعلم بها وبما قضى فيها.

٢٠-١٥٢٢٠ (الكافي - ٢٦١:٧ - التهذيب - ٦٤:١٠ رقم ٢٣٥) عليّ،

عن

(الفقيه - ٤٧:٤ رقم ٥٠٦١) أبيه

(الفقيه) عن صالح بن السندي

(ش) عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال «لا حدّ على القواد أليس إنّما يعطي الأجر على أن يقود» قلت: جعلت فداك إنّما يجمع بين الذكر والأنثى - حراماً؟ قال «ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً؟» فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه»

(الكافي - التهذيب) قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال «يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نساؤها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم» قلت: فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها؟ فقال «يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً».

باب حدّ القذف

١-١٥٢٢١ (الكافي - ٢٠٥:٧ - التهذيب - ٦٥:١٠ رقم ٢٣٦) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال انّ أمّه زانية واذا دُعي لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون».

٢-١٥٢٢٢ (الكافي - ٢٠٥:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٦٥:١٠ رقم ٢٣٧) يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال «يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً».

٣-١٥٢٢٣ (الكافي - ٢٠٥:٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٦٥:١٠ رقم ٢٣٨) سهل، عن التّميمي، عن

عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال «يجلد هو في كتاب الله وسُنَّة نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ فقال «لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت».

٤-١٥٢٢٤ (الكافي - ٢٠٩:٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة... الحديث.

بيان:

يعني قاربت الإدراك.

٥-١٥٢٢٥ (الكافي - ٢٠٩:٧) العدة، عن أحمد، عن البنظي

(التهذيب - ٦٨:١٠ رقم ٢٥٢) سهل، عن البنظي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصيِّة يجلد؟ قال «لا، حتى تبلغ».

٦-١٥٢٢٦ (الكافي - ٢٠٥:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٦٥:١٠ رقم ٢٣٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٥٣:٤ رقم ٥٠٨٢) السَّراد، عن مالك بن عطية، عن

أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال «تجلد ثمانين جلدة».

٧-١٥٢٢٧ (الكافي - ٢٠٥:٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٦٨:١٠ رقم ٢٥١) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال «لا، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد».

٨-١٥٢٢٨ (الكافي - ٢٥٣:٧ - التهذيب - ٨٢:١٠ رقم ٣٢٤) علي، عن أبيه، عن السّراد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، وتفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ».

٩-١٥٢٢٩ (التهذيب - ١٩:١٠ رقم ٥٩) الحسين، عن

(الكافي - ٢٥٣:٧ - التهذيب - ٨٣:١٠ رقم ٣٢٥) السّراد،

عن

(الفقيه - ٥٤:٤ رقم ٥٠٨٤) الخراز، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا حدّ لمن لا حدّ عليه»

١. في المطبوع من الفقيه أبي عبدالله مكان أبي جعفر عليه السلام.

يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حدّ.

بيان:

في الاسناد المختص بالتهذيب أسند التفسير الى نفسه

١٠-١٥٢٣٠ (التهذيب - ١٠:٨٩ رقم ٣٤٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن

(الفقيه - ٤:٥١ رقم ٥٠٧٥) يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ بالغ من ذكر وأنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حرّاً أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب».

بيان:

حملة في التهذيين في الصبي والكافر على ما اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الى أحد والديها المسلم وإلا فليس عليه إلا التعزير.

١١-١٥٢٣١ (الكافي - ٧:٢٠٥ و ٢٠٦) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٦٦ رقم ٢٤٠) أحمد، عن السّراد، عن الحكم

الأعمى و

(الفقيه - ٤:٥٤ رقم ٥٠٨٥) هشام بن سالم، عن عمّار

الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال «إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلاّ خير ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة».

١٢-١٥٢٣٢ (الكافي - ٢٠٦:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاءنة قال «عليه الحدّ».

١٣-١٥٢٣٣ (الكافي - ٢٠٨:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١٠:٦٦ رقم ٢٤١) سهل جميعاً، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجلد القاذف للملاءنة».

١٤-١٥٢٣٤ (الكافي - ٢٠٩:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:٦٧ رقم ٢٤٦) السّراد، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ٤:٥٠ رقم ٥٠٧٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «يجدّ (يجلد - خ ل) قاذف اللقيط

(الكافي - التهذيب) ويحدّ (يجلد - خ ل) قاذف ابن

الملاعنة».

١٥-١٥٢٣٥ (الكافي - ٢١١:٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال
«يضرب الحدّ ويخلّى بينه وبينها».

١٦-١٥٢٣٦ (التهذيب - ٧٨:١٠ رقم ٣٠٣) الحسين، عن النضر، عن

عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن
رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فخذفها؟ قال «يجلد».

١٧-١٥٢٣٧ (الكافي - ٢١٣:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن

المضارب

(الكافي - ٢١١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن^١

(التهذيب - ٧٦:١٠ رقم ٢٩٢) يونس، عن محمّد بن

المضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قذف امرأته قبل أن
يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته».

١٨-١٥٢٣٨ (الكافي - ٢١١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٧٦:١٠ رقم ٢٩٣) يونس، عن عبدالله بن سنان،

١. وأورده في التهذيب - ١٩٦:٨ رقم ٦٨٧ بهذا السند أيضاً.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرقّ بينهما».

١٩-١٥٢٣٩ (الكافي - ٢١٢:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل يقذف امرأته «يجلد ثمّ يخلّي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أنّه قد رأى من يفجر بها بين رجلها».

٢٠-١٥٢٤٠ (التهذيب - ٨٨:١٠ رقم ٣٤١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٥٠:٤ رقم ٥٠٧٠) ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية؟ قال «يجلد حدّاً ويفرقّ بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته» قال «وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما».

٢١-١٥٢٤١ (الفقيه - ٧٣:٤ رقم ٥١٤٢) سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: يا زانية فقالت: أنت أزنى مني قال «عليها الحدّ ممّا قذفته به وأمّا في إقرارها على نفسها فلا تحدّ بذلك حتى تقرّ بذلك عند الامام أربع مرّات».

٢٢-١٥٢٤٢ (الكافي - ٢١٢:٧ - التهذيب - ٧٧:١٠ رقم ٢٩٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنا أعليه حد؟ قال «نعم عليه حد».

٢٣-١٥٢٤٣ (الكافي - ٢١١:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٧٦:١٠ رقم ٢٩١) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٥١:٤ رقم ٥٠٧٧) السّراد، عن العلاء والخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال «عليه حدّ واحد لقذفه آياها وأمّا قوله أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام».

٢٤-١٥٢٤٤ (الكافي - ٢٦١:٧) الأربعة

(التهذيب - ٨٧:١٠ رقم ٣٣٨) محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ابراهيم، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٥١:٤ رقم ٥٠٧٤) السّكوني، عن جعفر

(الفقيه - التهذيب) عن أبيه أنّ علياً عليهم السلام

(ش) قال «من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ وألزم الولد».

٢٥-١٥٢٤٥ (الكافي - ٢٦٢:٧ - التهذيب - ٨٣:١٠ رقم ٣٢٩) محمد،

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين هكذا محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى الخ.

عن ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٥٣:٤ رقم ٥٠٨٣) محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال «إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه».

بيان:

حمله في الاستبصار على الشذوذ ووهم الراوي واعتمد على ما قبله ويأتي ذلك باسناد آخر في كتاب النكاح.

٢٦-١٥٢٤٦ (الكافي - ٢١٢:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٧٧:١٠ رقم ٢٩٩) يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال «يضرب» قلت: فأنه عاد قال «يضرب فأنه يوشك أن ينتهي»

(الكافي) قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لثلاثي يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض^١.

٢٧-١٥٢٤٧ (التهذيب - ١٩٥:٨ ذيل رقم ٦٨٤) الحسين، عن الثلاثة، عن

١. وأورده في التهذيب - ١٩٦:٨ رقم ٦٩٠ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قال الرجل لأمراته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة قال «يجلد الحدّ ويخلى بينه وبين امرأته».

٢٨-١٥٢٤٨ (التهذيب - ١٠:٧٨ رقم ٣٠٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٩-١٥٢٤٩ (التهذيب - ١٠:٧٨ رقم ٣٠١) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٤٨ رقم ٥٠٦٤) السّراد، عن حمّاد، عن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء؟ قال «لا حدّ عليه».

٣٠-١٥٢٥٠ (الفقيه - ٤:٤٩ رقم ٥٠٦٥) وفي خبر آخر قال: قال «إنّ العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة».

بيان:

«النكبة» ما يصيب الانسان من الحوادث ومنه الحديث انه نكبت اصبعه أي نالته الحجارة.

٣١-١٥٢٥١ (الكافي - ٧:٢١٢ - التهذيب - ٨:١٩٦ رقم ٦٨٩ و ١٠:٧٨ رقم ٣٠٠) يونس، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال «ليس بشيء لأنّ العذرة تذهب بغير جماع».

بيان:

أوله في التهذيين بنفي الحدّ الكامل وإن وجب التعزير بالايذاء وأول

الجلد فيما قبله بالتعزير.

أقول: بل الصواب أن يحمل هذا الخبر بما اذا لم يكن بذلك عن الزنا بل أخبر بما وجدته من غير أن يظنّ بها سوءاً كما يشعر به آخر الخبر.

٣٢-١٥٢٥٢ (الكافي - ٢٠٩:٧ - التهذيب - ١٠:٦٧ رقم ٢٤٧) الأربعة

(التهذيب - ١٠:٤٨ رقم ١٧٨) أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب -) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «اذا سُئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فانّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم».

٣٣-١٥٢٥٣ (التهذيب - ١٠:٤٨ رقم ١٧٧) بالاسناد الأخير، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم».

٣٤-١٥٢٥٤ (الكافي - ٢٠٩:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان^١

(التهذيب - ١٠:٧٥ رقم ٢٩٠) ابن محبوب، عن بنان، عن

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٦٧ رقم ٢٤٨ بهذا السند أيضاً.

موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال «يضرب القاذف لأن المسلم حصنها».

بيان:

لعلّ المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع الى زنا أمّه كما يظهر من آخر الحديث.

٣٥-١٥٢٥٥ (الكافي - ٢٠٦:٧ - التهذيب - ١٠:٦٧ رقم ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن

(الفقيه - ٥٥:٤ رقم ٥٠٨٦) الخراز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال «أرى أن عليه الحدّ ثانين جلدة ويتوب الى الله ممّا قال».

٣٦-١٥٢٥٦ (الفقيه - ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٦) وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتى يؤتى بالفرية المصّرحة يا زان يا ابن الزانية ولست لأبيك».

٣٧-١٥٢٥٧ (الكافي - ٢٠٦:٧ - التهذيب - ١٠:٦٧ رقم ٢٥٠) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن

امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه؟ فقال «يجلد ولا يجلد» فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ قال: فقال «من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وإنما يعزّر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً».

فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال «أنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيره أمه ثانية (تائبة - خ ل) وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد».

٣٨-١٥٢٥٨ (الكافي - ٢٠٦:٧) الثلاثة، عن التميمي^١، عن عاصم

(التهذيب - ٦٨:١٠ رقم ٢٥٣) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت أنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها».

٣٩-١٥٢٥٩ (التهذيب - ٣٠٩:٧ رقم ١٢٨٤) محمد بن أحمد، عن العباس

والهيثم، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن عليّ بن بشير النّبال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة في عدتها ولم يعلم

١. في الكافي المطبوع السند هكذا: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران الخ.

وكانت هي قد علمت أنه بقي من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك؟ فقال «إن كانت قد علمت أن الذي صنعت محرّم عليها فتقدّمت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حدّ الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرّق بينها وتعدت ما بقي من عدتها الأولى وتعدت بعد ذلك عدّة كاملة».

بيان:

يأتي ما يقرب من هذا الحديث في باب سائر المحرّمات من كتاب النكاح وقال هناك في صورة علم المرأة إن كانت تزوّجت في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى أن عليها الرجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى عليها حدّ الزاني.

١٥٢٦٠-٤٠ (الكافي - ٢٠٨:٧ - التهذيب - ١٠:٦٦ رقم ٢٤٤) السّراد، عن الخراز وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال «إن قال له إن الذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد».

١٥٢٦١-٤١ (الكافي - ٧:٢٤٠) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٨١ رقم ٣١٦) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال «يدراً عنها الحدّ ويعزّران».

٤٢-١٥٢٦٢ (الكافي-٧:٢٤٢) محمد عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ١٠:٧٩ رقم ٣٠٧) السَّراد، عن أبي ولَّاد الحنَّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلَّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنة فدرأ عنها الحدَّ وعزَّرها».

٤٣-١٥٢٦٣ (الفقيه - ٤:٥٥ رقم ٥٠٨٧) أبو ولَّاد الحنَّاط قال: أُتي أبو عبدالله عليه السلام برجلين... الحديث.

بيان:

كأنَّ المراد من قوله في بدنة في منازعة كانت بينها في بدنة.

٤٤-١٥٢٦٤ (الكافي - ٧:٢٠٨ - التهذيب - ١٠:٦٧ رقم ٢٤٥) السَّراد، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان عليّ عليه السلام يقول: اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحاً في دبره فإنَّ عليه الحدَّ حدَّ القاذف».

بيان:

«العفج» بالمهمله والفاء والجيم الجماع.

١. هكذا في الأصل والمخطوط «قف» من الفقيه ولكن في الفقيه المطبوع هكذا: وروى عن أبي ولاد الحنَّاط أنه قال قال أبو عبدالله عليه السلام أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين... الحديث.

٤٥-١٥٢٦٥ (الكافي - ٢٠٨:٧ - التهذيب - ١٠:٦٦ رقم ٢٤٢) السَّراد،
عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال أنك لتعمل عمل قوم لوط
تنكح الرجال قال «يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة».

٤٦-١٥٢٦٦ (التهذيب - ١٠:٦٦ رقم ٢٤٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن
السَّراد، عن نعيم بن ابراهيم، عن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما
السلام مثله.

٤٧-١٥٢٦٧ (التهذيب - ١٠:٢٣٨ رقم ٩٥٠) محمد بن أحمد، عن
الحشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه
أنّ علياً عليهم السلام كان يقول «لا يحدّ الوالد للولد اذا قذفه ويحدّ
الولد للوالد اذا قذفه».

٤٨-١٥٢٦٨ (الكافي - ٢١٢:٧ - التهذيب - ١٠:٧٧ رقم ٢٩٨) عليّ،
عن أبيه، عن السَّراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه
السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ فقال «لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم
يجلد له» قلت: فان قذف أبوه أمّه؟ فقال «إن قذفها وانتفى من ولدها
تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً».
قال «وإن كان قال لابنه وأمّه حيّة يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها
جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما» قال «وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمّه
ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحدّ
لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليّها
يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحقّ الحدّ
جلد لهم».

باب ما اذا كان أحد طرفي القذف عبداً أو مكاتباً أو كافراً

١-١٥٢٦٩ (الكافي - ٢٠٨:٧ - التهذيب - ٧١:١٠ رقم ٢٦٦ - الفقيه -

٥٢:٤ رقم ٥٠٨٠) السّرّاد، عن عبدالعزیز العبدی (عبدالرحمن العبدی

- خ ل)، عن عبید بن زرارۃ قال: سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول

«لو أتیت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته

الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً».

٢-١٥٢٧٠ (التهذيب - ٧١:١٠ رقم ٢٦٩) الحسين، عن صفوان، عن

اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله علیه السلام قال «من

افتري على مملوك عزّر لحرمة الاسلام».

٣-١٥٢٧١ (التهذيب - ٧١:١٠ رقم ٢٦٨) عنه، عن صفوان، عن منصور

بن حازم، عن أبي عبدالله علیه السلام في الحر يفتری على المملوك قال

«يسأل فان كانت أمّه حرّة جلد الحدّ».

٤-١٥٢٧٢ (الكافي - ٢٠٨:٧) محمد، عن

(الكافي... - التهذيب - ٧١:١٠ - رقم ٢٦٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٢٢٨:٨ - رقم ٨٢٦) السَّراد، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال: فقال «أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله» قلت: أرايت إن جعلته في حلٍّ من قذفه أيّاهَا وعفت عنه؟ قال «لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه».

بيان:

إنما جلد الخمسين لأنه استحقَّ الأربعين على وجه الحدِّ بما أعتق منها واستحقَّ التعزير بما لم يعتق منها فعين عليه السلام تعزيره بالعشرة وقد مضى لهذا الخبر ذيل في أبواب العتق.

١٥٢٧٣-٥ (الكافي - ٢٣٤:٧ - التهذيب - ٧٢:١٠ - رقم ٢٧٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قذف العبد الحرَّ جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس».

بيان:

إن قيل كلٌّ من القذف والزنا بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقيين قلنا نعم ولكن في الأوّل إنّما يحدُّ القاذف لحقّ المقدوف ولهذا يتوقّف على مطالبته

١. في التهذيب حمل عتق النصف على أنه كان أعتق خمسة أثانها لأنّ بذلك تستحقّ خمسين جلدة قال فأما اذا كان النصف سواءً فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحدِّ، ثمّ جوز هذا الوجه المفضل الذي اعتمده الوالد الاستاذ في البيان «عهد».

بخلاف الأخيرين فإنه إنما يحدّ الزاني باحدى المرأتين لحقّ الله لا لغيره وإنما حقّ الغير فيها بطالب به في الآخرة ولهذا لا يتوقّف على مطالبته.

٦-١٥٢٧٤ (الكافي - ٧:٢٣٤) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٧٢ رقم ٢٧١) أحمد، عن عثمان، عن سماعه قال: سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال «يجلد ثمانين» قلت: وإذا زنا قال «يجلد خمسين».

٧-١٥٢٧٥ (الكافي - ٧:٢٣٤) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٧٢ رقم ٢٧٢) ابن عيسى، عن المحمّدين، عن الكناي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حرّ؟ قال «يجلد ثمانين».

٨-١٥٢٧٦ (الكافي - ٧:٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب - ١٠:٧٢ رقم ٢٧٣) أحمد، عن السّراد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر [بكير - خ ل] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال «يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد بحقّها».

٩-١٥٢٧٧ (الكافي - ٧:٢٣٦) العدة، عن

(التهديب - ٧٢:١٠ رقم ٢٧٤) البرقي، عن عثمان، عن ساعة قال: يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.

١٠-١٥٢٧٨ (الكافي - ٢٣٦:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٥٢:٤ رقم ٥٠٨١) السّراد، عن حمّاد بن زيد [زيد - خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سئل

(الفقيه) عليّ عليه السلام

(ش) عن مكاتب إفتري على رجل مسلم؟ فقال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ، قيل له: فان زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً؟ قال: هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين».

١١-١٥٢٧٩ (الكافي - ٢٣٧:٧) محمّد، عن

(التهديب - ٧٢:١٠ رقم ٢٧٥) أحمد، عن

(التهديب - ٩٢:١٠ رقم ٣٥٧) السّراد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً؟ قال «يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ» قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال «إذا

زنا او شرب خمرأ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ.

١٢-١٥٢٨٠ (التهذيب - ١٠:٧٣ رقم ٢٧٧) ابن محبوب، عن السّراد، عن سيف، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

حمله في التهذيين على التّقية بعد ما نسبه الى الشذوذ لأنّ حدّ المملوك في شرب الخمر عندنا ثانون والتنصيف موافق لمذاهب بعض العامة.

١٣-١٥٢٨١ (التهذيب - ١٠:٧٣ رقم ٢٧٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليها السلام قال «من افترى على مسلم ضرب ثانين، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً».

١٤-١٥٢٨٢ (التهذيب - ١٠:٧٤ رقم ٢٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن العبد يفترى على الحرّ؟ قال «يجلد حدّاً».

١٥-١٥٢٨٣ (التهذيب - ١٠:٧٤ رقم ٢٧٩) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحرّ قال «يجلد حدّاً إلا سوطاً أو سوطين».

بيان:

حمله في التهذيين على ما لم يبلغ القذف وكذا ما بعده والأولى حمل ما بعده

على ما حمل عليه ما بعده أو التّقية.

١٦-١٥٢٨٤ (التهذيب - ١٠:٧٤ رقم ٢٨١) يونس، عن سماعة قال:
سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال «عليه خمسون جلدة».

١٧-١٥٢٨٥ (التهذيب - ١٠:٧٤ رقم ٢٨٢) الحسين، عن النّضر، عن
القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك اذا
افترى على الحر كم يجلد؟ قال «أربعين».

١٨-١٥٢٨٦ (التهذيب - ١٠:٧٣ رقم ٢٧٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن
الحسين، عن النّضر، عن القاسم مثله وزاد وقال «اذا أتى بفاحشة فعليه
نصف العذاب».

بيان:

نسبها في التهذيبيين الى الشذوذ ومخالفة عموم القرآن والأخبار الكثيرة
ويحتمل التّقية كما قاله في شرب الخمر.

١٩-١٥٢٨٧ (التهذيب - ١٠:٨٨ رقم ٣٤٢) الحسين، عن النّضر، عن
عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير
المؤمنين صلوات الله عليه في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى
أن يفري جلده» قال «وقال في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بينك أمكنك
منه فلما أتى بالبيّنة قال: أمّه كانت أمة قال: ليس عليه حدّ سبه^١ كما

١. واحتمل في الاستبصار وجهاً آخر وهو أن يكون المراد به إذا كانت أمّه ونسبه إلى الرّنا

سبك واعف عنه إن شئت».

بيان:

ضعفه في التهذيب ونسبه الى مخالفة القرآن والأخبار الصحيحة واشتماله على ما لا يجوز من أمر أمير المؤمنين عليه السلام على سبّ الخصم مع أنّ الواجب عليه أن يأخذ له بحقه باقامة الحدّ أو التعزير والفري بالفاء والمهملة الشقّ وفي الاستبصار بالعين المهملة وأوله باحتمال أن يكون إنما يعري جلده ليقام عليه الحدّ وفيه بعد مع أنه لا يعرى في حدّ القذف كما يأتي بيانه.

٢٠-١٥٢٨٨ (الكافي - ٢١٦:٧ و ٢٣٩) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٧٤:١٠ رقم ٢٨٣ و ٩٢ رقم ٣٥٥) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم.

٢١-١٥٢٨٩ (الكافي - ٢٣٩:٧ - التهذيب - ٧٤:١٠ رقم ٢٨٤) يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملّة على ملّته والمجوسي يقذف المسلم؟ قال «يجلد الحدّ».

بيان:

يعني يقذف صاحب كلّ ملّة منها من كان على ملّته وفي بعض النسخ يقذف صاحبه ملّة على ملّة فيكون المعنى يقذف اليهودي النصراني أو بالعكس.

← فإنه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ويجب عليه التعزير وهذا الوجه كما ترى «عهد».

٢٢-١٥٢٩٠ (الكافي - ٢٣٩:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٧٥ رقم ٢٨٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:٤٩ رقم ٥٠٦٧) السّراد، عن عباد بن صهيب
قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا
زان؟ فقال «يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً محرمة
الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره».

٢٣-١٥٢٩١ (الكافي - ٧:٢٤٠ - التهذيب - ١٠:٧٥ رقم ٢٨٧) الخمسة،

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير
الاسلام إلا أن تكون اطلعت على ذلك منه.

٢٤-١٥٢٩٢ (الكافي - ٧:٢٣٩) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن

يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن
قذف من ليس على الاسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم وقال «أيسر ما
يكون أن يكون قد كذب».

٢٥-١٥٢٩٣ (التهذيب - ١٠:٧٥ رقم ٢٨٦) يونس، عن ابن مسكان، عن

أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

يعني أيسر مفسد ذلك كذبه اذا لم يطلع.

٢٦-١٥٢٩٤ (التهذيب - ١٠:٨٧ رقم ٣٣٩) الصفار، عن الحسين بن عليّ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال «يضرب الحدّ أنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

٢٧-١٥٢٩٥ (الفقيه - ٤:٤٩ رقم ٥٠٦٨) صفوان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيان:

لعلّ الوجه في ذلك أنّه لا يؤمن أن يسبّ المقدوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أو أنّ العرب من قومه صلى الله عليه وآله وسلّم.

٢٨-١٥٢٩٦ (الكافي - ٧:٢٤٠ - التهذيب - ١٠:٧٥ رقم ٢٨٨) الثلاثة، عن أبي الحسن الحداء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال فقلت: جعلت فداك أنّه مجوسي أمّه أخته قال «أوليس ذلك في دينهم نكاحاً».

بيان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح إن شاء الله.

٢٩-١٥٢٩٧ (الكافي - ٧:٢٤٠ - التهذيب - ١٠:٧٥ رقم ٢٨٩) حميد، عن ابن سباعة، عن جعفر، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال «لا ولكن يعزّر».

٣٠-١٥٢٩٨ (الكافي - ٢٤٣:٧) حميد، عن ابن سباعة، عن الميثمي، عن أبان مثله بدون وأهل كتاب.

- ٥٦ -

باب ما اذا كان أحد طرفي القذف جماعة

١-١٥٢٩٩ (الكافي - ٢٠٩:٧) الثلاثة

(التهذيب - ٦٨:١٠ رقم ٢٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى
على قوم جماعة؟ قال «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به
متفرّقين ضرب لكل واحد منهم حدّاً».

٢-١٥٣٠٠ (الكافي - ٢١٠:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
محمد بن حمران

(التهذيب - ٦٩:١٠ رقم ٢٥٥) الحسين، عن التميمي، عن
محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣-١٥٣٠١ (الكافي - ٢١٠:٧) عنه، عن سباعة، عن أبي عبدالله عليه

السلام مثله.

٤-١٥٣٠٢ (الكافي - ٢٠٩:٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن أبان

(التهذيب - ٦٩:١٠ رقم ٢٥٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان،
عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً
جميعاً قال: فقال «بكلمة واحدة» قلت: نعم قال «يضرب حدّاً واحداً وإن
فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً».

٥-١٥٣٠٣ (التهذيب - ٦٩:١٠ رقم ٢٥٨) الحسين، عن السّراد، عن أبي
الحسن السّائي، عن

(الفقيه - ٥٣:٤ ذيل رقم ٥٠٨٣) العجلي، عن أبي جعفر عليه
السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له «إذا لم يسمّهم
فإنّا عليه حدّ واحد وإن سمي فعليه لكلّ رجل حدّ».

٦-١٥٣٠٤ (الفقيه - ٥٤:٤ ذيل رقم ٥٠٨٣) روى أنهم إن أتوا به متفرّقين
ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.

٧-١٥٣٠٥ (التهذيب - ٦٩:١٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن الحسن، عن
زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا كان بكلمة واحدة أو أتوا به مجتمعين.

٨-١٥٣٠٦ (الكافي - ٧:٢١٠) محمد، عن أحمد و

(التهذيب - ١٠:٥١ رقم ١٨٩) عليّ، عن أبيه، عن السّراد،
عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه
السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال
«يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم».

٩-١٥٣٠٧ (التهذيب - ١٠:٧٠ رقم ٢٦٠) الحسين، عن السّراد، عن نعيم
بن ابراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

١٠-١٥٣٠٨ (الكافي - ٧:٢١٠ - التهذيب - ١٠:٥١ رقم ١٩٠) الأربعة

(التهذيب - ١٠:٤٩ رقم ١٨٥) محمد بن أحمد. عن بنان، عن
أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما
السلام، عن عليّ عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال
أمير المؤمنين عليه السلام «أين الرابع؟» فقالوا: الآن يجيء فقال أمير
المؤمنين عليه السلام «حدّوهم فليس في الحدّ نظرة ساعة».

١١-١٥٣٠٩ (الفقيه - ٤:٣٤ رقم ٥٠٢١) في رواية السّكوني أن ثلاثة
شهدوا... الحديث.

١٢-١٥٣١٠ (الكافي - ٧:٢١٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد».

١٣-١٥٣١١ (التهذيب - ١٠:٦٩ رقم ٢٥٩) الحسين، عن السّراد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال «يضربون الحدّ».

- ٥٧ -

باب صفة حدّ القاذف

١-١٥٣١٢ (الكافي - ٢١٣:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٧٠ رقم ٢٦٢) البرقي، عن عثمان، عن
ساعة قال: سألته عن الرجل يفترى كيف ينبغي للامام أن يضربه؟ قال
«جلد بين الجلدين».

٢-١٥٣١٣ (الكافي - ٢١٣:٧) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ١٠:٧٠ رقم ٢٦٣) الحسين، عن صفوان، عن
اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «المفترى يضرب
بين الضربين يضرب جسده كلّه».

٣-١٥٣١٤ (الكافي - ٢١٣:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٧٠ رقم ٢٦٤) يونس، عن اسحاق، عن أبي

الحسن عليه السلام مثله وزاد فوق ثيابه.

٤-١٥٣١٥ (الكافي - ٢١٣:٧ - التهذيب...) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء».

٥-١٥٣١٦ (التهذيب - ٧٠:١٠ رقم ٢٦٥) الحسين، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء».

٦-١٥٣١٧ (الكافي - ٢١٤:٧) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعزير».

بيان:

قد مضى بيان سائر آداب الحد.

باب حدّ شرب المسكر

١-١٥٣١٨ (الكافي - ٢١٤:٧ - التهذيب - ٩٠:١٠ - رقم ٣٤٨) الثلاثة،
عن حمّاد بن عثمان، عن العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين
وشارب النبيذ ثمانين».

٢-١٥٣١٩ (الكافي - ٢١٤:٧ - التهذيب - ٩١:١٠ - رقم ٣٥٢) الخمسة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت النبيّ صلى الله عليه
وأله وسلّم كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال «كان يضرب بالنعال ويزيد
إذا أتى بالشارب ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين
أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر».

بيان:

الوجه في ازدياد الضرب يوماً فيوماً الى أن استقرّ الحدّ على الثمانين تشديد
الأمر على الناس في ذلك على التدرّج كما وقع في أصل تحريم الخمر وأريد

بالناس الولاية المنصوبون لاقامة الحدود «أشار بذلك» أي بالوقف على ثمانين.

٣-١٥٣٢٠ (الكافي - ٢١٤:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩١:١٠ رقم ٣٥١) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال «كان يضرب بالنعال»... الحديث وزاد في آخره فرضى بها.

٤-١٥٣٢١ (الكافي - ٢١٥:٧) بالاسناد، عن

(التهذيب - ٩٠:١٠ رقم ٣٤٦) يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال عليّ عليه السلام: إن الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذي واذا هذي افتري فاجلدوه حدّ المفترى».

٥-١٥٣٢٢ (الكافي - ٢١٤:٧) عليّ، عن أبيه، عن محمد، عن

(التهذيب - ٩١:١٠ رقم ٣٥٠) أحمد، عن السّراد، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حُسوة خمر؟ قال «يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام».

بيان:

«الحُسوة» بالضمّ الجرعة من الشّراب.

٦-١٥٣٢٣ (الكافي - ٢١٥:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩١:١٠ رقم ٣٥٣) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني» قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال «ليس لهم أن يظهر وا شر به يكون ذلك في بيوتهم».

٧-١٥٣٢٤ (الكافي - ٢١٥:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩١:١٠ رقم ٣٥٤) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت: ما بال اليهودي والنصراني فقال «إذا أظهر وا ذلك في مصر من الأمصار لأنّه ليس لهم أن يظهر وا شر بها».

٨-١٥٣٢٥ (الكافي - ٢٣٨:٧) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث.

٩-١٥٣٢٦ (الكافي - ٢٣٩:٧) عليّ، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم،

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ والمسكر ثمانين جلدة إذا أظهر وا شر به في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين».

١٥٣٢٧-١٠ (التهذيب - ١٠:٩٣ رقم ٣٥٩) السّراد، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنّصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرّض لهم حتى يصيروا بين المسلمين».

١٥٣٢٨-١١ (الكافي - ٧:٢١٦) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني في الخمر ثمانين».

١٥٣٢٩-١٢ (الكافي - ٧:٢١٥ - التهذيب - ١٠:٩٣ رقم ٣٦٠) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الحّد في الخمر أن يشرب منها قليلاً كان أو كثيراً» قال: ثمّ قال «أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين قال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية ليس علىّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا قال «فقال عليّ عليه السلام: لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم، ثمّ قال عليّ عليه السلام: إنّ الشّارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلده ثمانين جلدة».

١٥٣٣٠-١٣ (الكافي - ٧:٢١٦) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٩٠ رقم ٣٤٥) سهل، عن البنزطي، عن

حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر» قلت: كم؟ قال «حدّهما واحد».

١٤-١٥٣٣١ (الكافي - ٢١٦:٧ - التهذيب - ٨٩:١٠ - رقم ٣٤٤) محمّد، عن أحمد، عن [و- خ ل] عليّ بن النّعمان، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ».

١٥-١٥٣٣٢ (الكافي - ٢١٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٩٠:١٠ - رقم ٣٤٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنّه شرب الخمر فأمر عليّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة».

١٦-١٥٣٣٣ (الكافي - ٢١٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٩٠:١٠ - رقم ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «أقيم عبید الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام عليّ عليه السلام بنسعة مثنيّة فضربه بها أربعين».

بيان:

«النسعة» بالنون والمهملتين الحزام يكون في صدر البعير ينسج عريضاً.

١٧-١٥٣٣٤ (الكافي - ٢١٦:٧) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر

(التهديب - ١٠:٩٤ رقم ٣٦٢) القميان، عن أحمد بن النضر،

عن

(الفقيه - ٥٥:٤ رقم ٥٠٨٩) عمرو بن شمر، عن جابر رفعه، عن أبي مريم قال: أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي؟ فقال «هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان».

١٨-١٥٣٣٥ (الكافي - ٢١٨:٧) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهديب - ١٠:٩٥ رقم ٣٦٤) الحسين، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه».

١٩-١٥٣٣٦ (الكافي - ٢١٨:٧) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ،
عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال
«من شرب الخمر» الحديث.

٢٠-١٥٣٣٧ (الكافي - ٢١٨:٧) القميّان، عن

التهذيب - ٩٥:١٠ رقم ٣٦٧ صفوان، عن منصور بن حازم،
عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١-١٥٣٣٨ (التهذيب - ٩٥:١٠ رقم ٣٦٥) الحسين، عن فضالة، عن
العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢-١٥٣٣٩ (الكافي - ٢١٨:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩٥:١٠ رقم ٣٦٦) يونس، عن المعلّى، عن أبي
بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه
وأله وسلّم اذا أتى بشارب الخمر ضربه ثمّ إن أتى به ثانية ضربه، واذا
أتى به ثالثة ضرب عنقه».

٢٣-١٥٣٤٠ (الكافي - ٢١٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩٥:١٠ رقم ٣٦٨) أحمد، عن

(الكافي) عليّ بن حديد و

(ش) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر «إذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة».

بيان:

قال في الكافي: قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

أقول: قد مضى في حديث يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «إن أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة».

١٥٣٤١-٢٤ (التهذيب - ١٠:٩٥ رقم ٣٦٣) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبع أو عن حبة العُرني قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه على منبر الكوفة «من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه».

١٥٣٤٢-٢٥ (التهذيب - ١٠:٩٦ رقم ٣٧٠) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَانْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ، فَانْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ» قلت: النبيذ؟ قال «إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين» قلت: رأيت إن أخذ به ثانية؟ قال «اضربه» قلت: فان أخذ به ثالثة؟ قال «يقتل كما يقتل شارب الخمر» قلت: رأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال «لا».

بيان:

«انتشى» سكر.

٢٦-١٥٣٤٣ (التهذيب - ٩٦:١٠ رقم ٣٧١) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال «لا، وكل مسكر حرام».

بيان:

حملها في التهذيبين عن التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة والأولى أن يحملان على غير المسكر من النبيذ.

٢٧-١٥٣٤٤ (التهذيب - ٩٧:١٠ رقم ٣٧٦) أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٧٤:٤ رقم ٥١٤٧) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له «خلص رداءك» فلم يخلصه فحدّه.

بيان:

لعله عليه السلام امتحن سكره ليظهر أنه شرب مسكراً يوجب الحدّ أو غير مسكر لا يوجبه.

٢٨-١٥٣٤٥ (التهذيب - ٩٧:١٠ رقم ٣٧٣) يونس، عن هشام بن ابراهيم

المشركي، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر».

٢٩-١٥٣٤٦ (التهذيب - ٩٧:١٠ رقم ٣٧٤) يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

٣٠-١٥٣٤٧ (التهذيب - ٩٨:١٠ رقم ٣٧٨) محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال وابن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قالوا: سألناه عن الفقاع؟ فقال «خمر (الخمر - خ ل) وفيه حدّ شارب الخمر».

٣١-١٥٣٤٨ (التهذيب - ٩٨:١٠ رقم ٣٧٩) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٣٢-١٥٣٤٩ (التهذيب - ٩٦:١٠ رقم ٣٧٢) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن الشارب؟ فقال «أما رجل كانت منه زلة فإني معزّره وأما آخر يدمن فإني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحل الحرمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا».

بيان:

«منهكه عقوبة» أي مبالغ في عقوبته نسبة في التهذيب الى الشذوذ مع

احتمال اختصاصه بغير المسكر من الأشرطة المحرمة.

أقول: هذا التأويل لا يساعده قوله عليه السلام لأنه يستحلّ الحرّات كلّها فإنّه من مقتضيات السكر ولعلّه عليه السلام إنّما قال ذلك لأنّ إقامة الحدود يومئذ لم تكن اليه فكأنّه قال لو أتيت بذا أو ذلك لعزّرت أو أنهكت فإنّ الحدّ ليس إليّ ومع ذلك فاني لم أتركها إذ لو ترك الناس وشأنهم لفسدوا.

-٥٩-

باب عقوبة أكل الربا وسائر المحرمات

١-١٥٣٥٠ (الكافي - ٢٤١:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٩٨:١٠ رقم ٣٨٠ و ١٤٥ رقم ٥٧٤) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه - ٧٠:٤ رقم ٥١٣٢) اسحاق بن عمار وساعة، عن أبي بصير

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: قلت: اكل الربا بعد البيّنة؟ قال «يؤدّب فان عاد أدّب، فان عاد قتل».

بيان:

«بعد البيّنة» أي بعد أن يتبيّن له تحريمه وشروط تحريمه.

٢-١٥٣٥١ (التهذيب - ١٥١:١٠ رقم ٦٠٥) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إنّ عليّاً عليه السلام أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثمّ خلى سبيله ثمّ قال: يستتاب أكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك».

٣-١٥٣٥٢ (الكافي - ٢٤٢:٧ - التهذيب - ٩٨:١٠ رقم ٣٨١) بالاسناد الأول، عن

(الفقيه - ٧١:٤ رقم ٥١٣٣) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب وليس عليه حدٌّ».

بيان:

في الفقيه: وليس عليه قتل، ولم يذكر الحدّ.

٤-١٥٣٥٣ (الكافي - ٢٦٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن الحجّال، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرحمن، عن النوفلي، عن السكونيّ

(التهذيب - ٩٨:١٠ رقم ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانيّ كان أسلم [و - خ] معه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال

الرجل: مرضت فقرمت الى اللّحم، فقال: أين أنت عن لحم الماعز

(الكافي) وكان خلفاً منه

(ش) ثمّ قال «لو أنك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شفر ببوله».

بيان:

الريحان ورق الزرع «قرمت» بالكسر الى اللحم اشتهيته «شفر ببوله» أخرجه.

-٦٠-

باب حدّ السرقة وأدنى ما يقطع فيه السارق

١-١٥٣٥٤ (الكافي - ٢٢٥:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠٦:١٠ رقم ٤١٢) يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ».

٢-١٥٣٥٥ (التهذيب - ١٠٦:١٠ رقم ٤١٣) الحسين، عن السّراد، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السّارق يتبع بسرّفته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بهال امرىء مسلم».

بيان:

«يتبع بسرّفته» أي يؤخذ منه ما سرق.

٣-١٥٣٥٦ (الكافي - ٢٦١:٧) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد

(التهذيب - ١٠:١٣٠ رقم ٥١٨) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه ردّه وإن ادّعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال «يستسعي حتى يؤدّي آخر درهم سرقه».

٤-١٥٣٥٧ (التهذيب - ١٠:١٢٩ رقم ٥١٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه - ٤:٦٣ رقم ٥١٠٨) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيّانهم».

٥-١٥٣٥٨ (الكافي - ٧:٢٢١) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٩٩ رقم ٣٨٤) أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال «في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ -» قال: فقلت له: رأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال «كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلاّ في ربع دينار

أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيها هو أقل من ربع دينار لألفت عامة الناس مقطعين».

٦-١٥٣٥٩ (الكافي - ٢٢١:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩٩:١٠ رقم ٣٨٥) أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد» قال علي: وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال «في بيضة حديد» قلت: وكم ثمنها؟ قال «ربع دينار».

٧-١٥٣٦٠ (الكافي - ٢٢١:٧ - التهذيب - ١٠٠:١٠ رقم ٣٨٦) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة» قال: قلت: وما البيضة؟ فقال «بيضة قيمتها ربع دينار» قال: فقلت: هو أدنى حد السارق، فسكت.

٨-١٥٣٦١ (الكافي - ٢٢١:٧ - التهذيب - ١٠٠:١٠ رقم ٣٨٧) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار».

٩-١٥٣٦٢ (الفاقيه - ٦٤:٤ رقم ٥١١٣) سئل الصادق عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال «ربع دينار».

١٠-١٥٣٦٣ (الفقيه - ٤:٦٤ رقم ٥١١٤) وفي خبر آخر خمس دينار.

١١-١٥٣٦٤ (الفقيه - ٤:٦١ رقم ٥١٠١) سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها [وزنها - خ ل] ثمانية وثلاثون رطلاً».

بيان:

في بعض النسخ جبة بالباء الموحدة وهي الدرع.

١٢-١٥٣٦٥ (التهذيب - ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه «إن أمير المؤمنين عليهم السلام كان يقطع السارق في ربع دينار».

١٣-١٥٣٦٦ (التهذيب - ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٩) عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال «في بيضة حديد» قلت: وكم ثمنها؟ قال «ربع دينار» وقال عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق حتى يبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد».

١٤-١٥٣٦٧ (التهذيب - ١٠:١٠٠ رقم ٣٩٠) الحسين، عن السّراد، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال «في عددها من الدراهم».

بيان:

حمله في التهذيبين على أنه كان قيمة الدراهم التي أشار إليها ربع دينار.

١٥-١٥٣٦٨ (التهذيب - ١٠:١٢٨ رقم ٥١٣) الصفار. عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه - ٤:٦٩ رقم ٥١٢٨) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال «يقطع به».

بيان:

«العذق» بالفتح النخلة بحملها وبالكسر العنقود.

١٦-١٥٣٦٩ (الكافي - ٧:٢٢١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج وعلّي، عن العبيدي، عن يونس، عن محمد بن حمران

(التهذيب - ١٠:١٠١ رقم ٣٩٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل وعبدالرحمن، عن محمد بن حمران جميعاً، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار».

١٧-١٥٣٧٠ (الكافي - ٧:٢٢١) محمد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهذيب - ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٤) الحسين، عن أحمد بن عبدالله وفضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٨-١٥٣٧١ (التهذيب - ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٥) الحسين، عن الثلاثة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار [و- خ] إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك».

١٩-١٥٣٧٢ (التهذيب - ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٦) يونس، عن محمد بن حمران، عن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيها فوقه».

٢٠-١٥٣٧٣ (التهذيب - ١٠:١٠١ رقم ٣٩١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال «أدناه على ثلث دينار».

٢١-١٥٣٧٤ (التهذيب - ١٠:١٠١ رقم ٣٩٢) بهذا الاسناد، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة» قلت: وأي بيضة؟ قال «بيضة حديد قيمتها ثلث دينار» فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

بيان:

حمل في التهذيبين هذه الأخبار على التّقية لموافقها لمذاهب العامّة واجماع الطائفة المحقّقة على خلافها واحتمل اختصاصها بما يراه الامام مصلحة وأن تكون حكاية أحوال.

-٦١-

باب شرائط القطع

١-١٥٣٧٥ (الكافي - ٢١٩:٧ - التهذيب - ١٢٩:١٠ رقم ٥١٥) محمد،

عن

(التهذيب - ١٢٢:١٠ رقم ٤٩١) أحمد، عن عليّ بن حديد،

عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن

(الفتاوى - ٦١:٤ رقم ٥١٠٣) أحدهما عليها السلام قال «لا

يقطع السّارق حتى يقرّ بالسّرقة مرّتين فإن رجع ضمن السرقة ولا يقطع

إذا لم يكن شهوداً».

٢-١٥٣٧٦ (التهذيب - ٨:١٠ رقم ٢١) ابن محبوب، عن عليّ بن

السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال «لا يقطع السّارق حتى يقرّ بالسّرقة مرّتين».

٣-١٥٣٧٧ (التهذيب - ١٢٦:١٠ رقم ٥٠٥) الحسين، عن فضالة، عن

أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «كنت عند عيسى بن موسى فأُتيت بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: نقطع قلت: فما تقولون في الزنا إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟».

بيان:

أراد عليه السلام أنه لا بدّ في السرقة من الاقرار مرّتين وعدم الاكتفاء بالواحدة ليكون الزاني حيث يعتبر فيه الأربعة لأنّه اقرار على اثنين ويأتي في باب العفو عن الحدود أنّ مع الاقرار لا يجب القطع حتّى بل للامام أن يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود فانه لا بدّ من القطع.

٤-١٥٣٧٨ (التهذيب - ١٠:١٢٦ رقم ٥٠٤) الحسين، عن السّراد، عن الخراز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة عند الامام قطع».

بيان:

حمله في التهذيبين على التّقيّة.

٥-١٥٣٧٩ (التهذيب - ١٠:١٢٨ رقم ٥١١) الصّفار، عن الثلاثة، عن [أبي - خ] جعفر، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لا قطع على أحد لخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلاّ أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».

بيان:

المراد بالاعتراف الذي يكون من قبل نفسه من دون تكليف وتخويف.

٦-١٥٣٨٠ (الكافي - ٢٢٣:٧ - التهذيب - ١٠:١٠٦ - رقم ٤١١) الثلاثة،
عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فُضِرَبَ فجاء بها بعينها هل
يجب عليه القطع؟ قال «نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسَّرقة لم تقطع
يده لأنه اعترف على العذاب».

٧-١٥٣٨١ (الكافي - ٢٢٤:٧ - التهذيب - ١٠:١٠٧ - رقم ٤١٦) الخمسة
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن
يصل الى شيء؟ قال «يعاقب فان أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع»
قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب
البيت: أعطانيها، قال «يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيّنة فان
قامت عليه البيّنة قطعت» وقال «يقطع اليد والرجل ثم لا تقطع بعد
ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».

بيان:

«الكارّة» المجموع المشدود «يقطع اليد والرجل» يعني في سرتين.

٨-١٥٣٨٢ (الكافي - ٢٢٤:٧ - التهذيب - ١٠:١٠٧ - رقم ٤١٧) الأربعة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في
السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس
عليه قطع حتى يخرج به من الدار».

٩-١٥٣٨٣ (التهذيب - ١٠:١٠٧ رقم ٤١٥) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسَّرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع».

١٠-١٥٣٨٤ (التهذيب - ١٠:١٣٠ رقم ٥٢٠) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسَّرقة من البيت».

١١-١٥٣٨٥ (الكافي - ٧:٢٢٤) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٧ رقم ٤١٨) سهل، عن السَّراد، عن البجلي، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسَّرقة الأولى والسَّرقة الأخيرة فقال «يقطع يده بالسَّرقة الأولى ولا يقطع رجله بالسَّرقة الأخيرة» ف قيل: كيف ذاك؟ فقال «لأنَّ الشَّهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسَّرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسَّرقة الأولى ولو أنَّ الشَّهود شهدوا عليه بالسَّرقة الأولى ثمَّ أمسكوا حتى يقطع يده ثمَّ شهدوا عليه بالسَّرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

١٢-١٥٣٨٦ (التهذيب - ١٠:١٠٦ رقم ٤١٤) ابن محبوب، عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السَّارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه

فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال «يقطع بالأخيرة ويستسعي بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه».

١٣-١٥٣٨٧ (الكافي - ٧:٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:١٢٢ رقم ٤٨٩ و ١٤٦ رقم ٥٨٠) السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السّارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله وردّ سرقة على صاحبها فلا قطع عليه».

١٤-١٥٣٨٨ (التهذيب - ١٠:١١٢ رقم ٤٤٠) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٧٠ رقم ٥١٣٠) السّراد، عن الخراز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع».

بيان:

وذلك لأنّ اقراره على نفسه إقرار على مولاه.

١٥-١٥٣٨٩ (الكافي - ٧:٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١١٢ رقم ٤٤١) أحمد عن السّراد، عن

١. في الفقيه المطبوع الفضل بن يسار وفي الأصل وفي نسختي «قف» الفضيل وكذلك في جامع الرواة ج ٢ ص ١١ أورده بعنوان الفضيل بن يسار فالصحيح الفضيل مصغراً «ض.ع».

(الفقيه - ٧٠:٤ رقم ٥١٢٩) ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أقرَّ العبد على نفسه عند الامام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقه قطعها».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا انضاف الى اقرارهما البيّنة، وقال في الفقيه: ومتى كان العبد ممّن يعلم انه يريد الاضرار بسيّده لم يقطع اذا أقرّ على نفسه بالسرقه فان شهد عليه شاهدان قطع.

- ٦٢ -

باب الخيانات

١-١٥٣٩٠ (الكافي - ٢٢٧:٧ - التهذيب - ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٦) الخمسة

(الفقيه - ٦١:٤ رقم ٥١٠٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال

(الكافي - التهذيب) في رجل استأجر أجيراً فأقعهه على
متاعه فسرقه فقال «هو مؤتمن» وقال

(ش) في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان اليك لترسل اليه
بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه، فلقني صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته اليك وما أتاني بشيء وزعم
الرسول أنه قد أرسله وأنه قد دفعه اليه، فقال «إن وجد عليه بينة أنه لم
يرسله قطع يده».

(الكافي) ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم

يرسله

(ش) «وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال» قلت: رأيت إن زعم أنه إننا حمله على ذلك الحاجة؟ فقال «يقطع لأنه سرق مال الرجل».

بيان:

«هو مؤتمن» أي جعله صاحب المال أميناً على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا حدّ عليه ولما كان قوله عليه السلام ان وجد عليه بينة أنه لم يرسله موهماً لارادة اقامة البيّنة على النفي أزال هذا الوهم في الكافي بحمله على اقامة البيّنة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم.
وأما الحكم بالقطع حينئذ فحمله في الاستبصار على ما اذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الأرض لأن فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع.

٢-١٥٣٩١ (الكافي - ٧:٢٢٧) محمد عن

(التهذيب - ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٤) أحمد، عن السّراد، عن الخرز، عن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده؟ قال «هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن».

٣-١٥٣٩٢ (الكافي - ٧:٢٢٨) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعه

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً وأخذ

الأجير متاعه فسرقه؟ فقال «هو مؤتمن» ثم قال «الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة».

٤-١٥٣٩٣ (التهذيب - ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٥) الحسين، عن عثمان، عن ساعة قال: سألته... الحديث.

٥-١٥٣٩٤ (الكافي - ٧:٢٢٨) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ١٠:١١٠ رقم ٤٢٨) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف».

٦-١٥٣٩٥ (الفقيه - ٤:٦٥ ذيل رقم ٥١١٧) روي أنه إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع.

٧-١٥٣٩٦ (الكافي - ٧:٢٢٨ - التهذيب - ١٠:١١٠ رقم ٤٢٩) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الخراز، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال «هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة» قيل له: فان سرق من منزل أبيه؟ فقال «لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول».

٨١٥٣٩٧ (الكافي - ٢٢٧:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠٩:١٠ رقم ٤٢٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل اكرى حماراً ثمّ أقبل به الى أصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار؟ فقال «يردّ الحمار على صاحبه ويتبع الذي
ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنّما هي خيانة».

٩-١٥٣٩٨ (الفاقيه - ٦٣:٤ رقم ٥١١٠) موسى بن بكر، عن زرارة، عن
أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٠-١٥٣٩٩ (الكافي - ٢٣٤:٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١١١:١٠ رقم ٤٣٦) سهل، عن التميمي، عن
عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: ليس عليه
قطع».

١١-١٥٤٠٠ (الكافي - ٢٣٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد،
عن

(التهذيب - ١١١:١٠ رقم ٤٣٨) يونس، عن بعض أصحابنا،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع
واذا سرق من غير مواليه قطع».

١٢-١٥٤٠١ (الكافي - ٢٣٧:٧ - التهذيب - ١١١:١٠ - رقم ٤٣٧)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعه وعبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء».

باب السرقة من بيت المال والمغنم

١-١٥٤٠٢ (الكافي - ٢٦٤:٧ - التهذيب - ١٢٥:١٠ - رقم ٥٠١) عليّ،
عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من
مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال: أما هذا
فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً وأما الآخر
فقدّمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده».

٢-١٥٤٠٣ (التهذيب - ١٢٨:١٠ - رقم ٥١٠) الصفار، عن محمد بن
الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن
أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن وعن المفضل بن صالح، عن أبي
عبد الله عليهم السلام قال «إذا سرق السارق من البيدر من امام جائر
فلا قطع عليه إنّما أخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل».

بيان:

الظاهر القطع مكان القتل إلا أن يقال أن الامام العادل لا يترك محتاجاً

فالسارق معه يستحقّ القتل وفيه بُعد.

٣-١٥٤٠٤ (التهذيب - ١١١:١٠ رقم ٤٣٩) الحسين، عن النضر، عن عاصم ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده» قال: سمعته يقول «إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع».

بيان:

أريد بالحديث الأوّل سقوط القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقة مال الامارة وثبوته على رقيق الامام المستور بذلك.

٤-١٥٤٠٥ (الكافي - ٢٢٦:٧ - التهذيب - ١٠٥:١٠ رقم ٤٠٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنها خيانة».

٥-١٥٤٠٦ (الكافي - ٢٣١:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠٥:١٠ رقم ٤٠٧) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه أتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع فإنّ له فيه نصيباً».

٦-١٥٤٠٧ (الكافي - ٢٢٣:٧) عليّ، عن أبيه والعدة، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٤ رقم ٤٠٦) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك».

٧-١٥٤٠٨ (الفقيه - ٤:٦٣ رقم ٥١٠٩ - التهذيب - ١٠:١٠٦ رقم ٤١٠) يونس بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه؟ قال «ينظر كم الذي نصيبه^١ فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع».

بيان:

«فلا شيء عليه» يعني به لا قطع عليه وان وجب التعزير بل يزداد في تعزيره على أخذ الأقل كما صرح به في الحديث الآتي.

٨-١٥٤٠٩ (التهذيب - ١٠:١٢٩ رقم ٥١٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من الفيء قال «بعد ما قسم أو قبل؟» قلت: فأجبنى فيها قال «إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي أخذ أقل من ماله أعطي بقية حقه ولا شيء

١. في الفقيه والتهذيب المطبوعين يصيبه مكان نصيبه.

عليه إلا أن يعزّر لجرأته وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقرّ في يديه وزيد أيضاً وإن كان الذي سرق أكثر ممّا له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمان مجن ربع دينار».

٩-١٥٤١٠ (التهذيب - ١٠:١٠٥ رقم ٤٠٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال «كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه».

بيان:

حمله في التهذيبين تارة على ما اذا كان السارق ممّن لم يكن له في المغنم نصيب أو يكون نصيبه فيه أقلّ ممّا أخذ بقدر ربع دينار فصاعداً كما دلّ عليه الخبر السابق وأخرى على قصره على موضعه وكونه حكاية حال اقتضته المصلحة.

- ٦٤ -

باب المختلس والطرّار

١-١٥٤١١ (الكافي - ٢٢٦:٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١١٤:١٠ رقم ٤٥٣) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: انّي لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي».

بيان:

«الدغارة» بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً، قال في النهاية في حديث عليّ: لا قطع في الدغرة قيل هي الخلسة وهي من الدفع لأنّ المختلس يدفع نفسه على الشيء يختلسه.

٢-١٥٤١٢ (الكافي - ٢٢٥:٧) القميان، عن

الوافي ج ٩

(التهذيب - ١٠:١١٤ رقم ٤٥٤) صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول

(الفقيه - ٤:٦٥ رقم ٥١١٧) «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره

(الفقيه -) ولكن نقطع من يأخذ ويخفي».

٣-١٥٤١٣ (الكافي - ٧:٢٢٦ - التهذيب - ١٠:١١٤ رقم ٤٥٠) الأربعة
عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل
اختلس درّة من أذن جارية فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه».

٤-١٥٤١٤ (الكافي - ٧:٢٢٦) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:١١٤ رقم ٤٥٢) البرقي، عن عثمان، عن
ساعة قال: قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً
شديداً.

٥-١٥٤١٥ (الكافي - ٧:٢٢٦ - التهذيب - ١٠:١١٤ رقم ٤٥١) حميد،
عن ابن ساعة، عن عدّة من أصحابه، عن أبان، عن البصري، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي
يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع».

بيان:

«الطرّار» الذي يقطع الثوب ويشقّه ليأخذ منه الشيء.

٦-١٥٤١٦ (الكافي - ٢٢٦:٧ - التهذيب - ١١٥:١٠ - رقم ٤٥٥) الأربعة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار
قد طرّ دراهم من كُمّ رجل قال: فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم
أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته».

٧-١٥٤١٧ (الكافي - ٢٢٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١١٥:١٠ - رقم ٤٥٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي
عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّار قد طرّ من
رجل من رده دراهم فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن
كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه».

بيان:

«الردن» بالضم أصل الكُمّ.

٨-١٥٤١٨ (الكافي - ٢٢٩:٧) محمّد بن جعفر الكوفي، عن محمّد بن
عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول «يقطع النباش والطرّار ولا يقطع المختلس»^١.

٩-١٥٤١٩ (التهذيب - ١١٦:١٠ - رقم ٤٦٢) الحسين، عن السّراد، عن

١. وأورده في التهذيب - ١١٦:١٠ - رقم ٤٦٠ بهذا السند أيضاً.

عيسى بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

حملها في التّهذيبين على ما اذا طرّ من الثوب الأسفل.

باب سائر ما لا قطع فيه

١-١٥٤٢٠ (الكافي - ٢٣١:٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن [صاحبه
- خ] فسرق فيه [منه - خ ل] السارق فلا قطع عليه، يعني الحمّات
والخانات والأرحية».

٢-١٥٤٢١ (الفقيه - ٦١:٤ رقم ٥١٠٤) السّكوني قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام... الحديث وزاد والمساجد.

٣-١٥٤٢٢ (التهذيب - ١٠٨:١٠ رقم ٤٢٢) أحمد، عن البرقي، عن
النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام
مثله بأدنى تفاوت ولم يذكر الخانات.

بيان:

«الأرحية» جمع الرّحا.

٤-١٥٤٢٣ (التهذيب - ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٣) بهذا الاسناد قال «لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً».

٥-١٥٤٢٤ (الكافي - ٢٣١:٧ - التهذيب - ١٠:١١٠ رقم ٤٣٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير شحم النخل».

٦-١٥٤٢٥ (الفقيه - ٦٢:٤ رقم ٥١٠٧) السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث وأورد مكان شحم النخل الجمار.

بيان:

«الجمار» كرمان بالجيم والراء شحم النخل.

٧-١٥٤٢٦ (الكافي - ٢٣٠:٧ - التهذيب - ١٠:١١٠ رقم ٤٣١) بهذا الاسناد قال «قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سرق الثمار في كميها فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين».

بيان:

الكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور ولعله إنما يغرم مرتين لأنه لو بقى الى أن يبلغ لزيد قيمته.

٨-١٥٤٢٧ (التهذيب - ١٠:١٣٠ رقم ٥١٩ و ١٣٦ رقم ٥٣٩) ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أخذ

الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع وأخذ قطع».

٩-١٥٤٢٨ (التهذيب - ١٠:١٣٠ رقم ٥٢١) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبع، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد».

بيان:

يعني ما دامت على شجرتها.

١٠-١٥٤٢٩ (الكافي - ٧:٢٣٠ - التهذيب - ١٠:١١١ رقم ٤٣٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك».

١١-١٥٤٣٠ (الكافي - ٧:٢٣٠ - التهذيب - ١٠:١١٠ رقم ٤٣٢) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا قطع في ريش» يعني الطير كله.

١٢-١٥٤٣١ (الكافي - ٧:٢٣٠) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١١١ رقم ٤٣٤) ابن عيسى، عن محمد بن

يحيى الخزاز عن

الوافي ج ٩

(الفقيه - ٦٠:٤ رقم ٥١٠٠) غياث بن ابراهيم، عن أبي
عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) إن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً
فلم يقطعه وقال «لا أقطع في الطير».

١٣-١٥٤٣٢ (الكافي - ٢٣١:٧) محمد وغيره، عن

(التهذيب - ١١٢:١٠ رقم ٤٤٣) محمد بن أحمد، عن
العبيدي ، عن

(الفقيه - ٧٣:٤ رقم ٥١٤٤) زياد القندي، عن ذكره، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «لا يقطع السارق في سنة المحل في
شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك».

بيان:

«المحل» الجذب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلاء وفي بعض
النسخ المحق وفي الفقيه والشاة بدل وأشباه ذلك.

١٤-١٥٤٣٣ (الكافي - ٢٣١:٧) محمد، عن أحمد والعدة، عن

١. في التهذيب المطبوع عبدالله مكان غياث وقد أشار الى الاختلاف سيدنا الأستاذ أطال الله

(التهذيب - ١٠:١١٢ رقم ٤٤٤) سهل، عن علي بن الحكم،
عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة».

١٥-١٥٤٣٤ (الكافي - ٧:٢٣١ - التهذيب - ١٠:١١٢ رقم ٤٤٢)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقطع السارق في عام سنة
يعني في عام مجاعة».

١٦-١٥٤٣٥ (الفقيه - ٤:٦٠ رقم ٥٠٩٩) السكوني، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه عليهما السلام قال «لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة» يعني
في المأكول دون غيره.

← بقاء الشريف في ج ١٨ معجم رجال الحديث طي رقم ١١٩٩٧ في ترجمة محمد بن يحيى الخزاز
ورجّح غياث لموافقته الوافي والوسائل.

- ٦٦ -

باب صفة القطع

١-١٥٤٣٦ (الكافي - ٢٢٢:٧) الثلاثة ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٧) أحمد، عن ابن أبي عمير،
عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من
أين يجب القطع؟ قال: فبسط أصابعه وقال «من هاهنا» يعني من مفصل
الكف.

٢-١٥٤٣٧ (الكافي - ٢٢٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٨) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «القطع من
وسط الكف ولا تقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم تقطع».

٣-١٥٤٣٨ (الكافي - ٢٢٤:٧ - التهذيب - ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٩) القميان،

عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال
«تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه
يمشي عليها».

٤-١٥٤٣٩ (الكافي - ٧: ٢٢٣) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ١٠: ١٠٣ رقم ٤٠٠) يونس، عن سماعة قال: قال

(التهذيب) أبو عبدالله عليه السلام

(ش) «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ فان عاد
قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في
السجن قتل».

٥-١٥٤٤٠ (الكافي - ٧: ٢٢٢) عليّ، عن أبيه والعدة، عن

(التهذيب - ١٠: ١٠٣ رقم ٤٠٢) سهل، عن التميمي، عن
عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرّة
أخرى قطعت رجله اليسرى ثمّ اذا سرق مرّة أخرى سجنه وتركت
رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي
بها، وقال: اني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه
حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من سارق بعد يده ورجله».

٦-١٥٤٤١ (الكافي - ٢٢:٧ - التهذيب - ١٠:١٠٤ - رقم ٤٠٣) حميد، عن ابن سبابة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: اني لأستحيي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به» قال: وسألته إن هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل؟ فقال «استودعه السجن أبداً وأغني عن الناس شره».

٧-١٥٤٤٢ (الفقيه - ٦٤:٤ - رقم ٥١١٥) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول: اني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته» قال «وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب» قال «وكان لا يرى أن يعفي عن شيء من الحدود».

٨-١٥٤٤٣ (الكافي - ٢٢٣:٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٤ - رقم ٤٠٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقال «سمعت أبي يقول: أتى عليّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أخالفه».

٩-١٥٤٤٤ (الكافي - ٢٢٣:٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٤ رقم ٤٠٤) صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».

١٠-١٥٤٤٥ (الفقيه - ٤:٦٣ رقم ٥١١١) قال الصادق عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده في السجن وأنفق عليه من بيت المال».

١١-١٥٤٤٦ (الفقيه - ٤:٦٣ رقم ٥١١٢) وروي أنه إن سرق في السجن قتل.

١٢-١٥٤٤٧ (الكافي - ٢٢٣:٧) عليّ، عن أبيه والعدة، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٤ رقم ٤٠٦) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله».

١٣-١٥٤٤٨ (الكافي - ٢٢٥:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٨ رقم ٤١٩) ابن عيسى، عن السَّراد،
عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد
اليمنى أو أشل الشمال سرق قال «يقطع يده اليمنى على كلِّ حال».

١٤-١٥٤٤٩ (الفقيه - ٤:٦٦ ذيل رقم ٥١١٧) السَّراد، عن العلاء، عن
محمَّد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الأشل إذا سرق
قطعت يمينه على كلِّ حال شلاءً كانت أو صحيحةً فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال
المسلمين وكفَّ عن الناس».

١٥-١٥٤٥٠ (الفقيه - ٤:٦٦ رقم ٥١١٧) السَّراد، عن عبدالله بن سنان،
عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦-١٥٤٥١ (التهذيب - ١٠:١٠٨ رقم ٤٢٠) يونس بن عبدالرحمن، عن
المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام
«إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاءً لم نقطع يمينه ولا رجله وإن كان
أشل ثم قطع يد رجل قصَّ منه» يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في
القصاص.

بيان:

حمله في الاستبصار على من رأى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه
لئلا يبقى بلا يد.

١٧-١٥٤٥٢ (التهذيب - ١٠:١٠٨ رقم ٤٢١) السَّراد، عن البجلي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال «في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان علي صلوات الله عليه يقول: اني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها».

قال: فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: قال: فقال «لا يقطع ولا يترك بغير ساق» قال: قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقص منه أولاً؟ فقال «إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً».

بيان:

الساق في اللغة الأمر الشديد فلعل المراد بقوله عليه السلام ولا يترك بغير ساق أنه لا يقطع ولا يترك أيضاً من دون أمر آخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد.

١٨١٥٤٥٣ (الكافي - ٢٢٥:٧ - التهذيب - ١٠:١٠٣ رقم ٤٠١) محمد،

عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٦٩:٤ رقم ٥١٢٧) ابن هلال، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال «ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

اعتدل واستوى قائماً» قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت
رجله؟ فقال «إنَّ القطع ليس حيث رأيت بقطع إنما تقطع الرجل من
الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله» قلت له: من
أين تقطع اليد؟ فقال «تقطع الأربع الأصابع ويترك الابهام يعتمد عليها
في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة».

(الكافي - التهذيب) قلت: وهذا القطع من أول من قطع؟
فقال «قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية».

- ٦٧ -

باب ما يفعل بالسارق بعد القطع

١-١٥٤٥٤ (الكافي - ٢٦٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٢٥:١٠ رقم ٥٠٢) سهل، عن الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعا بهم وقال: يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار».

٢-١٥٤٥٥ (الكافي - ٢٦٤:٧) الاثنان، عن عليّ بن مرداس، عن

سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشي وهو يسقي [يستسقي - خ ل] بالمدينة وإذا هو أقطع،

فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير الناس إننا أخذنا في سرقة ونحن
ثانية نفر فذهب بنا الى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا
بالسرقة فقال «أما تعرفون أنها حرام؟» قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت
أصابعنا من الراحة وخلصت الابهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا
فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا فكسانا
فأحسن كسوتنا ثم قال لنا «إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم
الله بأيديكم في الجنة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بأيديكم
في النار».

٣-١٥٤٥٦ (التهذيب - ١٠: ١٢٧ رقم ٥٠٩) الحسين، عن محمد بن سنان،
عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى أمير
المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا قال: تقطع
أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم
فاذا برأوا فاعلمني».

فلما برأوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقتت عليهم
الحدود قد برئت جراحاتهم قال: اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين
واثني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردين
مشمولين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها
بأصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا
الى السماء فقولوا: اللهم إن علينا قطعنا، ففعلوا فقال: اللهم على كتابك
وسنة نبيك ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلّمتم أيديكم وإن لا تتوبوا
ألحقتم بها، ثم قال: يا قنبر خلّ سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه
الى بلده».

٤-١٥٤٥٧ (الكافي - ٧:٢٢٤) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سعاة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل الى النار فإن تتوبوا تجبرونها وإن لا تتوبوا تجرّكم».

٥-١٥٤٥٨ (الكافي - ٧:٢٣٠) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١١١ رقم ٤٣٥) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤:٦٥ رقم ٥١١٦) السّراد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أُقيم على سارق الحدّ نفي الى بلدة أخرى».

٦-١٥٤٥٩ (التهذيب - ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سعاة قال: ينفي الرجل اذا قطع.

١. هكذا في الأصل والصحيح تجرّونها كما في الكافي المطبوع ويشهد على صحته لفظة تجرّكم في آخر الحديث «ض.ع».

- ٦٨ -

باب حدّ الصبيان في السرقة

١-١٥٤٦٠ (الكافي - ٢٣٢:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:١١٩ رقم ٤٧٣) يونس، عن عبد الله بن سنان
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال «يعفى عنه
مرّة ومرّتين ويعزّر في الثالثة فان عاد قطعت أطراف أصابعه فان عاد قطع
أسفل من ذلك».

٢-١٥٤٦١ (الكافي - ٢٣٢:٧-التهذيب - ١٠:١١٩ رقم ٤٧٤) القميان،

عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام قال:
سألته عن الصبي يسرق؟ قال «إذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه، فان
عاد عفي عنه، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من بنانه، فان
عاد قطع أسفل من ذلك».

٣-١٥٤٦٢ (الكافي - ٢٣٢:٧-التهذيب - ١٠:١١٨ رقم ٤٧٢) الخمسة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سرق الصبي عفى عنه فإن عاد عزر، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» وقال «أتى عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع».

٤-١٥٤٦٣ (الكافي - ٢٣٣:٧) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ١١٩:١٠ رقم ٤٧٦) أحمد، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي يسرق قال «يعفى عنه مرّة فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك».

٥-١٥٤٦٤ (التهذيب - ١٢١:١٠ رقم ٤٨٤) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال «يعفى عنه مرّتين فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه».

٦-١٥٤٦٥ (الكافي - ٢٣٢:٧) القميان، عن

(التهذيب - ١١٩:١٠ رقم ٤٧٥) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم من أين تقطع؟ فقال «من المفصل مفصل الأنامل».

٧-١٥٤٦٦ (الكافي - ٢٣٣:٧) حميد، عن

(التهذيب - ١٠:١١١ رقم ٤٧٧) ابن سبابة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان

(الكافي - ٧:٢٣٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لئن عدت لأقطعنها ثم قال: أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا».

بيان:

طَرَفَ أَصَابِعِهِ تَطْرِيفًا خَضِبَهَا أَرَادَ أَنَّهُ خَضِبَهَا بِدَمِهِ.

٨-١٥٤٦٧ (الكافي - ٧:٢٣٣ - التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٧٨) أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه» قال: وقال [علي عليه السلام] «لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا».

٩-١٥٤٦٨ (التهذيب - ١٠:١٢١ رقم ٤٨٣) الحسين، عن عثمان، عن سبابة قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبد الله عليه السلام «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَدْتَ قَطَعْتَ بِدُكِّكَ».

١. ما في المعقوفين ادخلناه من الكافي المطبوع والمرأة وقال في المرأة قوله وقال أي أمير المؤمنين بقرينة السابق واللاحق والظاهر انه سقط من الخبر شيء انتهى «ض.ع».

١٥٤٦٩-١٠ (الكافي - ٢٣٣:٧ - التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٧٩) محمد،
عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء، عن محمد قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال «إن كان له تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله».

بيان:

حمله في الاستبصار على أحد تالييه.

١٥٤٧٠-١١ (التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٨٠) محمد بن أحمد، عن محمد
بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ٤:٦٢ رقم ٥١٠٥) العلاء، عن محمد قال: سألت أبا
جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال «إن كان له سبع سنين أو
أقل دفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى
تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله».

١٥٤٧١-١٢ (الكافي - ٢٣٣:٧ - التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٨٢) حميد،
عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدة من
أصحابه [أصحابنا - خ ل] عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال:
كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام
عنه قال «سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال
نعم قلت له أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً
فخل عنه» قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أن في

السرقه عقوبه؟ قال: نعم قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب، فخلّيت عنه.

١٣-١٥٤٧٢ (الكافي - ٧: ٢٣٢) الأربعة

(التهذيب - ١٠: ١٢١ رقم ٤٨٥) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال «أُتي عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها أسواطاً ولم يقطعها».

باب حدّ النبّاش

١-١٥٤٧٣ (الكافي - ٢٢٨:٧ - التهذيب - ١١٥:١٠ - رقم ٤٥٧) الخمسة،
عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
«حدّ النبّاش حدّ السّارق».

٢-١٥٤٧٤ (الكافي - ٢٢٩:٧ - حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد،
عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الأحياء»^١.

٣-١٥٤٧٥ (الكافي - ٢٢٩:٧ - التهذيب - ١١٥:١٠ - رقم ٤٥٩) حبيب،
عن محمّد بن عبد الحميد العطار، عن يسار^٢ عن الشّحام، عن أبي

١. وأورده في التهذيب - ١١٥:١٠ رقم ٤٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. اختلفت النسخ في ضبطه بين يسار وسيار وبشار وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٣٤٥ في ترجمة
زيد بن يونس: الظاهر أن الصواب من النسخ المختلفة بشار بقرينة اتحاد الخبر والراوي
والمروي عنه وعدم وجود سيّار ويسار في كتب الرجال والله أعلم انتهى «ض.ع».

عبدالله عليه السلام قال «أخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلّي سبيله فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النبّاش، وقال: هو سارق وهتّاك للموتى».

٤-١٥٤٧٦ (التهذيب - ١٠:١١٦ رقم ٤٦٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً».

٥-١٥٤٧٧ (التهذيب - ١٠:١١٦ رقم ٤٦٤) الصفار، عن الثلاثة

(الفقيه - ٤:٦٧ رقم ٥١١٩) إنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال «إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في قطع النبّاش في باب حدّ سائر الفواحش وفي باب المختلس والطرّار.

٦-١٥٤٧٨ (التهذيب - ١٠:١١٨ رقم ٤٦٩) الحسين، عن فضالة، عن موسى، عن عليّ بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ وهو ينبش؟ قال «لا أرى عليه قطعاً إلّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه».

٧-١٥٤٧٩ (التهذيب - ١٠:١١٧ رقم ٤٦٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبّاش؟ قال «إذا لم يكن النبّاش له بعادة لم يقطع ويعزّر».

٨-١٥٤٨٠ (التهذيب - ١٠:١١٧ رقم ٤٦٨) أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النبّاش إذا أخذ أول مرّة عزّر فان عاد قطع».

٩-١٥٤٨١ (التهذيب - ١٠:١١٧ رقم ٤٦٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع».

١٠-١٥٤٨٢ (التهذيب - ١٠:١١٧ رقم ٤٦٧) عنه، عن السّراد، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّرار والنبّاش والمختلس؟ قال «لا يقطع».

بيان:

التوفيق بين هذه الأخبار إنّما يتحقّق بأن يحمل القطع بما إذا ثبت أنّه أخذ الكفن الذي بلغ قيمته نصاب القطع لأنّه حينئذ سارق وسارق الميت كسارق الحيّ بلا فرق وإذا لم يثبت ذلك وإنّما ثبت أنّه ينبش القبور فإن تكرّر منه الفعل وعُرف بذلك قطع وإلاّ فلا قطع عليه لعدم ثبوت سرقة وهكذا فعل في التّهذيبين إلاّ أنّه لم يتعرّض لذكر النصاب

١١-١٥٤٨٣ (الكافي - ٢٢٩:٧ - التهذيب - ١١٨:١٠ - رقم ٤٧٠) الثلاثة،
 عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل
 نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر
 الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات.

١٢-١٥٤٨٤ (الفقيه - ٦٧:٤ - رقم ٥١٢٠) الحديث مرسلًا على اختلاف في
 ألفاظه

١٣-١٥٤٨٥ (التهذيب - ١١٨:١٠ - رقم ٤٧١) ابن عيسى، عن أبي يحيى
 الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى
 أمير المؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان
 يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بأرجلهم حتى
 مات».

بيان:

حملها في التهذيبين على ما اذا تكرّر منه الفعل ثلاث مرّات وأقيم عليه
 الحدّ في كلّ مرّة فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السّارق والامام مخير في
 كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع للحال.

- ٧٠ -

باب حدّ بائع الحرّ

١-١٥٤٨٦ (الكافي - ٢٢٩:٧ - التهذيب - ١٠:١١٣ رقم ٤٤٥) الأربعة،
عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتى
برجل قد باع حرّاً فقطع يده».

٢-١٥٤٨٧ (الكافي - ٢٢٩:٧ - التهذيب - ١٠:١١٣ رقم ٤٤٦) عليّ،
عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان يبيع هذا هذا
وهذا هذا ويفرّان من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟
قال «تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال المسلمين».

٣-١٥٤٨٨ (الكافي - ٢٢٩:٧ - التهذيب - ١٠:١١٣ رقم ٤٤٧) محمّد،
عن محمّد بن الحسين، عن حنان^١ عن معاوية، عن^٢

١. الرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ١٨٦ بعنوان حنان بن سدير الصيرفي وقد أشار
الى هذا الحديث عنه في ترجمة طريف بن سنان ج ١ ص ٤٢١ «ض.ع».

٢. السند في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن
←

(الفقيه - ٤:٦٩ رقم ٥١٢٦) طريف بن سنان الثوري قال:
سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال:
فقال «فيها أربعة حدود أمّا أولها فسارق يقطع يده والثانية إن كان وطنها
جلد الحدّ وعلى الذي اشترى إن كان وطنها وقد علم إن كان محصناً رجم
وإن كان غير محصن جلد الحدّ وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه [ولا عليها
- خ] وهي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت
الحدّ».

٤-١٥٤٨٩ (التهذيب - ١٠:١١٣ رقم ٤٤٨) ابن محبوب، عن العباس بن
موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال «على الرجل أن يقطع
يده وعلى المرأة الرجم إن كانت وطئت وعلى الذي اشتراها إن وطنها
وكان محصناً أن يرجم إن علم بذلك وإن لم يكن محصناً ضرب مائة
جلدة».

٥-١٥٤٩٠ (التهذيب - ١٠:٢٤ رقم ٧٢) ابن محبوب، عن العبيدي، عن
عبدالله بن محمد، عن أبي هاشم البزاز، عن حنان، عن معاوية، عن
طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن رجل
باع امرأته قال «على الرجل أن يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي
اشتراها إن وطنها إن كان محصناً أن يرجم إن علم وإن لم يكن محصناً

←
طريف، عن سفيان الثوري وقد أشار إلى هذه الاختلافات سيدنا الاستاذ في معجم رجال
الحديث طي رقم ٥٢٤٣ إن شئت فراجع «ض.ع».

١. سنان بن طريف الثوري هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٣٨٨ وأشار إلى هذا الحديث
عنه «ض.ع».

أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطنها».

٦-١٥٤٩١ (التهذيب - ١٠:٢٤ رقم ٧٣) محمد بن أحمد، عن العباس بن

موسى البغدادي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة ومؤخّرة.

- ٧١ -

باب حدّ المحارب

١٥٤٩٢-١ (الكافي - ٢٤٥:٧) حميد، عن ابن سباعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٣٤ رقم ٥٣٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أقيموا عندي فاذا برأتكم بعثتكم في سرية فقالوا: اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها.

فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه قريب من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت عليه هذه الآية **إِنَّهَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا**

أَوْ يُصَلُّوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف».

بيان:

«قريب» صفة لواد وما بينها معترض.

٢-١٥٤٩٣ (الكافي - ٢٤٥:٧) القميان و

(التهديب - ١٠:١٣٤ رقم ٥٣٢) علي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٦٨:٤ رقم ٥١٢٥) صفوان، عن طلحة النهدي، عن
سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من
منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه
ويأخذ ثوبه فقال «أي شيء يقول فيه من قبلكم؟» قلت: يقولون هذه
دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية، فقال «أيها أعظم حرمة دار
الاسلام أو دار الشرك؟» فقلت: دار الاسلام فقال «هؤلاء من أهل هذه
الآية إنما جزأؤ الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إلى آخر الآية».

٣-١٥٤٩٤ (الكافي - ٢٤٦:٧) العدة، عن

(التهديب - ١٠:١٣٤ رقم ٥٣٠) سهل، عن السَّراد، عن

(الفقيه - ٦٨:٤ رقم ٥١٢٤) ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة».

٤-١٥٤٩٥ (التهذيب - ١٥٧:٦ رقم ٢٨١) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن معروف^١ عن ابن رثاب، عن طريف^٢ عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥-١٥٤٩٦ (التهذيب - ١٣٥:١٠ رقم ٥٣٧) ابن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل».

٦-١٥٤٩٧ (الكافي - ٢٤٥:٧ - التهذيب - ١٣٣:١٠ رقم ٥٢٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا^٣ إلى آخر الآية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال «ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل» قلت: النّفي إلى أين؟ قال «ينفى من مصر إلى

١. كذا في الأصل ولكن الصحيح الحسن بن محبوب كما في المطبوع من التهذيب ولم يكن في كتب الرجال الحسن بن معروف ولعله من سهو النساخ والله اعلم «ض.ع».

٢. كذا في الأصل ولكن في المطبوع من التهذيب ضريس مكان طريف والظاهر ان الصحيح ضريس لان علي بن رثاب لا يروي عن طريف بل يروي عن ضريس «ض.ع».

٣. المائدة/٣٣.

مصر خر» وقال «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

٧-١٥٤٩٨ (الكافي - ٢٤٦:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:١٣٣ رقم ٥٢٩) يونس، عن يحيى الحلبي، عن العجلي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^١ قَالَ «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ» قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال «لا، ولكن نحو الجناية».

بيان:

في التهذيب ولكن بحق الجناية.

٨-١٥٤٩٩ (الكافي - ٢٤٧:٧) عليّ بن محمد، عن علي بن الحسن

الميثمي [التميّي - خ ل] عن ابن أسباط، عن داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشر [بشير - خ ل] الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامَ فِيهِ مَخِيرٌ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ، قَالَ «لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدَرِ جُنَايَاتِهِمْ» فقال^٢ «مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصَلَبَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتَلَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ»^٣.

١. المائدة/٣٣.

٢. لفظة فقال ليست في الكافي وهي موجودة في التهذيب وعدمها ووجودها سيان ولا يخفى

٣. أورده في التهذيب - ١٠:١٣٢ رقم ٥٢٥ بهذا السند أيضاً.

«ض.ع».

٩-١٥٥٠٠ (الكافي - ٢٤٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٣٢:١٠ رقم ٥٢٤) أحمد، عن السَّراد، عن الخِرَّاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصَّ منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله».

قال «وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن عفوا عنه فإن على الامام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه أهم ذلك؟ قال: فقال «لا، عليه القتل».

بيان:

«العقر» الجرح.

١٠-١٥٥٠١ (الكافي - ٢٤٨:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٣٥:١٠ رقم ٥٣٥) سهل، عن البنزطي، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحارب؟ وقلت له: إن أصحابنا يقولون إن الامام مخير فيه

إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال «لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع».

١١-١٥٥٠٢ (الكافي - ٢٤٦:٧ - التهذيب - ١٠:١٣٢ رقم ٥٢٦) عليّ،

عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله (عبيد الله - خ ل) بن اسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال «إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض» فقلت: كيف ينفي وما حدّ نفيه؟ فقال «ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر آخر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه، ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة» قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال «إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها».

بيان:

إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلموه إلى

المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل أهلها.

١٢-١٥٥٠٣ (الكافي - ٢٤٧:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٣٣:١٠ رقم ٥٢٧) يونس، عن الديلمي، عن
عبدالله [عبيد الله - خ ل] بن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام
مثله إلا أنه قال في آخره «يفعل به ذلك سنة فأنه سيتوب قبل ذلك وهو
صاغر» قال: قلت: فان أم أرض الشرك ليدخلها؟ قال «يقتل».

١٣-١٥٥٠٤ (التهذيب - ١٣١:١٠ رقم ٥٢٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن

جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن قول
الله عز وجل إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله^١ الآية قال: فعقد بيده،
ثم قال «يا بيا عبدالله حدّها أربع بأربع» ثم قال «إذا حارب الله ورسوله»
وساق الحديث بأدنى تفاوت من دون ذكر أرض الشرك.

١٤-١٥٥٠٥ (الكافي - ٢٤٦:٧ - التهذيب - ١٣٤:١٠ رقم ٥٣١) عليّ،

عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى إنما
جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله^٢ - إلى آخر الآية قال «لا يبايع ولا
يؤوى ولا يطعم ولا يتصدّق عليه».

١٥-١٥٥٠٦ (الفتاوى - ٦٧:٤ رقم ٥١٢١) سئل الصادق عليه السلام عن

قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - الآية ٢ فقال «إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتِلَ وإذا حارب وقُتِلَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي».

١٦-١٥٥٠٧ (التهذيب - ١٠:٣٦ رقم ١٢٧) أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشّرك الى أهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشّرك الى الاسلام».

١٧-١٥٥٠٨ (التهذيب - ١٠:٣٧ رقم ١٢٨) أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال «ينفى من بلاد الاسلام كلّها فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشّرك».

١٨-١٥٥٠٩ (الكافي - ٧:٢٤٧) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً هذا نفي المحاربة غير هذا النّفي؟ قال «يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النّفي من بلد الى بلد آخر كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصّلب والقطع

ولكن يكون حدًّا يوافق القطع والصلب».

بيان:

قال في الفقيه بعد أن نقل حديثه المرسل وينبغي أن يكون نفيًا يشبه الصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمي في البحر.

أقول: ينبغي حمل ما ذكره على ما إذا كان المحارب كافرًا أو مرتدًّا عن الدين فيكون الامام مخيرًا بين قتله بأيِّ نحو من الأنحاء الأربع شاء وأما إذا كان جانيًّا مسلمًا غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الامام على نحو جنائته ويكون معنى النفي ما ذكر في الأخبار السابقة وهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب وفي الحديث الأخير دلالة على الفرق بين النفيين وقد مضت أخبار آخر في صفة النفي في أبواب حدود الزنا ومضى خبر آخر في باب أحكام أسارى المشركين يدلُّ على هذا التوفيق بين الأخبار والعلم عند الله.

وروى العياشي في تفسيره عن الجواد عليه السلام في جماعة قطعوا الطريق قال: فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدًا ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض.

١٥٥١٠-١٩ (الكافي - ٢٦٨:٧ - التهذيب - ١٥٠:١٠ - رقم ٦٠٠)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن».

بيان:

يأتي أخبار آخر في حكم المصلوب في باب الصلاة عليه من كتاب الجنائز.

باب حدّ الساحر

١٥٥١١-١ (الكافي - ٢٦٠:٧ - التهذيب - ١٠:١٤٧ رقم ٥٨٤) محمد،

عن [و-خ ل] محمد بن الحسين وحبیب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحمید العطار، عن بشار [يسار-خ ل] عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على

١. «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة» قال العلامة في القواعد انه كلام يتكلم به أو يكتبه أوقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة انتهى. والظاهر تخصيص للحد به بهذا المعنى فالسحر الذي لا يحدث بسببه تأثير في المسحور لا حدّ فيه وإن قلنا بحرمة.

روي عن الصادق عليه السلام كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك علم السحر احتالوا لكل عافية عاهة ولكل معنى حيلة. انتهى.

وعلى هذا فالساحر اذا ثبت أنه قادر على اضرار الناس في أبدانهم وعقولهم وانه يرتكب ذلك فحدّه القتل لأن ضرره أشدّ من المحارب إذ المحارب يتعرّض لقتلهم والاضرار بهم بما يظهر سببه لهم ويمكنهم التحرز والدفاع في الجملة والساحر يتعرّض لذلك بأسباب خفية لا ينتهون لها ولا يمكن التحرز عنها كاستعمال أدوية لها تأثير في المسحور ولا يتنبه لها غيرهم وأما من يدعي السحر ولا يقدر على شيء من الإضرار وإنما يدعيه تمويهاً وخداعاً لأكل مال الناس بالباطل وتسفيه أحلام العوام أو ليس عمله على فرض صحته مما يضرّ أحداً كتسخير الأرواح والجنّ فلا حدّ فيه وإن كان الكسب به حراماً وأكلاً للمال بالباطل واختلف الناس في أن السحر له حقيقة ←

أولا والحق أن يقال إن كان المراد بالحقيقة أن جميع ما يرى من أعمالهم فهي في الواقع كما يرى ويتوهم وإن العصي والحبال صارت حيات واقعا وان الصور والكتب التي ينقشونها ويكتبونها لما يدعون تؤثر واقعا وان الملائكة والجن بوجودهم الخارجي يصيرون مسخرين لهم فالحق أنه ليس له حقيقة وإن كان المراد أنه لا شيء غير الكذب والمخرقة والخداع فالحق أنه ليس كذلك لأن الحبال والعصي وان كانت لا تنقلب حيات واقعا ولكن يخيل للناظرين أنها حيات تسعى وهذا التأثير في الخيال له حقيقة وكذلك الملائكة والجن لا يسخرون حقيقة لكن يرى الصبي أو المرأة صورة متخيلة في المرأة أو على الظفر فيظنها ملكاً أو غيره وهذه الرؤية حقيقة.

وبجمل القول أن السحر له أقسام فما كان منه بتأثير الأدوية الضارة الموجبة لذهاب عقل المسحور أو عقده عن الجماع فله حقيقة وما كان منه بتأثير النفوس القوية نظير الاصابة بالعين فله حقيقة أيضاً اذ لبعض النفوس قوة التأثير في الخارج عن بدنها ويسميه بعضهم بالهمة وقد يتفق ذلك في النفوس الصالحة أيضاً فيغيرون الأوضاع ويحركون الأجسام بهمتهم وإن اتفق للنفوس الشريرة وتوسلوا به الى الاضرار بالناس سموا سحرة وقد جاء في تفسير قوله تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ [الفلق/٤] ما يدل على أن نفس الساحر تأثيراً في الحيلة اذا ثبت لهم أثراً.

وأما حكم قتله ففيه احتمالات الأول - أن يكون القتل لكفر الساحر وارتداده ولذا فرق في الحكم بين ساحر المسلمين وسحرة أهل الكتاب لأن المسلم اذا أنكر بعض الضروريات قتل دون أهل الكتاب ولم يقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيد بن أعصم^(*) اليهودي لما سحره، الثاني - أن يكون لضراره بالمسحورين ويدل عليه رواية عيسى بن ثقيفي، عن أبي عبد الله عليه السلام وكان عيسى ساحراً فاستفتى عن عمله وحججه ومعاشه فقال عليه السلام له حل ولا تعقد فالمضر من السحر حرام دون المفيد والاحتمال الثالث - كون الحكم لنفس عمل السحر ولما أطلق عليه اسمه سواء كان مضرراً أم لا وموجباً للارتداد أم لا والاحتمال الأخير ضعيفاً - والأول أظهر لأن كلمة الساحر والكاهن في ذلك العهد كانت تنصرف الى طائفة معروفة كان عملهم مبنياً على ما كان يعتقد البابلون من تأثير روحانية الكواكب وتمزيح القوى العالية بالسافلة بدعوتها ومثل ذلك كفر فلفظ الساحر نظير الحكيم والطبيب والمنجم فإنها تنصرف الى من يعتقد مثل سلفهم اليونانيين والصابئين كما قيل شعراً

قال المنجم والطبيب كلاهما لن يحشر الأجساد قلت اليكما وكما نقول نحن في زماننا مثله ونعني به الأطباء المعتقدين لمثل عقائد ملاحدة الافرنج في نفى المبدأ والمعاد لأنها الغالب عليهم ولا نريد منهم ذم كل طبيب وحكيم ومنجم وإن ضايق احد عن

(*) هكذا في الأصل والصحيح لبيد ابن الأعصم راجع لغت نامه دهخدا ج ٢٨ ص ١٣٠ عمود ٣

ذلك فلا يحصى عن كون الأضرار مأخوذاً في موضوع الحكم أو في مفهوم السحر كما عرفه فقهاؤنا فلا يشمل مثل تسخير الجن والشعبدة وان حرم التكسب بها لأنها أكل المال بالباطل والمتبع يجد قرائن كثيرة تشهد بكون السحر مخصوصاً في الاصطلاح بمن كان يعتقد عقائد أهل بابل وقد نقل من السحرة في طلب تجلي روحانية المريخ في الرؤيا بعد صوم وبخور وتدخين واختيار ساعة مناسبة وتصوير صورة رجل شاكي السلاح وتدخينها بالطرفا والكنندر وغير ذلك أن يخرج تحت السماء ويخاطب المريخ ويقول مخاطباً له: يا قوياً شديداً لا يطاق ولا يرام ومتسلطاً على الكل أنا أتقرب اليك وأصلي وأمدحك وأجمدك أسألك أن تجلي لي الليلة في منامي صورتك الكريمة العزيزة فاذا فعلت ذلك فاني أتبع ذلك باحراق أي شيء شئت وقدرت عليه من حيواناتك واحرق لك النبات وما قدرت عليه مما أعلم أن فيه رضاك فجد عليّ يا جواد... الى آخره.

ورأيت في نسخة أيضاً عنهم في دعوة أربع روحانيات متعلق بالراس والذنب بأن يخلى لهم بيتاً نظيفاً ويلبس ثوباً نظيفاً ويصنع لكلّ منهم خواناً فيه ألوان من الأطعمة والأشربة على ما وصفوه ويسرج سراجاً ومجمر بحمرة ويدخن بخوراً ويدعوهم بقوله: آيتها الأرواح الروحانية المتعالية أجيبوني وانصروني وقوموني بتدبيركم وافهموني مالا أفهم وعلموني ما لا أعلم وادفعوا عني الأفات... الى آخر ما قالوا.

فأنك لا تلبث أن يظهروا لك على صورهم الهائلة فيقوم كل واحد منهم عند خوانه فاذا قضا مهمتهم من ذلك الطعام وسقوا نطقت لك روحانيتهم من ذلك الطعام ثم إنهم يطلبون العهد منك فاعطهم بالسمع والطاعة فينصرفون عنك وقد أعطوك قواهم العالية القاهرة ثم خذ ذلك الطعام واطعم منه أنت ومن شئت وغير ذلك كثير دلّ على أن أعمالهم بينة على الوهية الكواكب وتأثير روحانيتها وهذا هو المراد من تسخير الملائكة ولاريب أن كثيراً مما يشتمل عليه هذه الخطابات تخالف ضرورة الدين سواء كان مما له حقيقة أو لا.

وقال بعض الحكماء في بيان السحر وحقيقته أن لبعض النفوس قدرة في فطرتهم ولتصوراتهم النفسانية تأثيرات قوية وتكون قادرة على أفعال يعجز عنها غيرها ويجوز أن يكون بعض الأعراض النفسانية يقويها وبعض النفوس ليست بتلك القوة لكنها مستعدة لأن تكمل بالتأديب وتؤثر بتوجه وهم فتكون قدرته كسبية فيرتاض بالصوم وترك ملاذ الدنيا والالتفات الى طلبها حتى لا يشتغل بهمومها فيصفو قلبه ويقوي همته على التفكر فيما يريد ويقبل مع ذلك على تنقية بدنه حتى لا تشتغل النفس بالتصرف في الغذاء والقوة الواحدة أي النفس او استعملت بتنامها في جانب واحد أي في تقوية الواهمة والمخيلة فلا شك أنها تكون أقوى مما اذا وزعت على أمور كثيرة وبالجمل فالسحرة كانوا قوماً يؤثرون بقوة نفوسهم في الخارج عن أبدانهم تأثيراً ما والوسائل التي كانوا يتوسلون بها كصناعة أصنام وصور ونقش وكتابة وتدخين وأمثال ذلك كانت لينظروا إليها ويتوجه ذهنهم الى ما يريدون توجهها تاماً ليؤثر النفس بقوتها لا أن للأصنام والتماثيل والرقمي تأثيراً.

أقول: فما يراه ضعفاء النفوس بعد عزائم الساحر ويعتقدون أنه ملك أو جن فهو صورة خيالية أوجدها الساحر بقوته في خيال المسحور كما قال الله تعالى سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ [الاعراف/١١٦] ورأيت في نسخة كلاماً عن ابن وحشية وتنكلوش البابلي وغيرهما من رؤساء السحرة قالوا فيها يجب تعليق الوهم على الأمر الذي يريد استحداثه مثلاً إذا أراد تهيج الانسان أو تمرضه فإنه لا بد أن يتخذ تمثالاً يفرضه ذلك الانسان ويعلق وهمه عليه وعلى العضو الذي يريد أن يعمل به العمل الذي يريده خاصة وفيها أيضاً في الرقي أن النفس اذا سمعت تلك الرقي ولم يفهم منها شيئاً ولم يقف عليها غشياً ضرب من الحيرة والدهشة وبسبب تلك الحيرة انقطعت عن العلائق الجسمانية والفرض من نقل كلامهم أن يعلم أن السحر ليس الا تقوية بعض قوى نفس الساحر حتى يؤثر في خيال المسحور ويوجد في حسه المشترك أموراً لا حقيقة خارجية لها وإن اتفق أن يؤثر في شيء ضرراً فهو نظير الاصابة بالعين.

قال الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله: إن تسخير الملائكة والشياطين لا يصيرون مسخرين حقيقة وإنما يرى الرجل المسحور أو الساحر صوراً خيالية مخلوقة في الوهم وموجودة [في] الذهن يزعم أنه ملائكة فكما أن زيد المرثي في النوم اذا ضربته لا يتضرر به زيد الموجود في الخارج كذلك هنا في تسخير الشياطين والملك وتوجيه الحق فيه كتوجيه الرؤيا الصادقة ثم إن من يتصدى لسحر ربها لا يوفق لشيء أصلاً ولا يحصل له القدرة على عمل لعدم كون نفسه قوية على التأثير ولا مستعدة لأن يحصل له إذ ليس تأثير الرقي والتعاويد والتهاثيل والنقوش التي يتوسلون بها نظير تأثير الأدوية الطبية والموجودات الطبيعية منسوبة الى ذاتها بحيث تؤثر من يدهن كانت بل التأثير لنفس الساحر وإنما الرقي والتهاثيل آلات ووسائل والسحرة أيضاً مختلفون في مبلغ تأثيرهم فبعضهم شديد وبعضهم ضعيف وبعض الأمور مما لا يبلغ اليه قوة نفس الساحر كلها بلغ في الشدة مثل قلب صور الأجسام كجعل العصي حية والانسان كلباً والنحاس ذهباً وإنما ذلك مخصوص بنفوس الأنبياء والأولياء معجزة لهم باقدار الله تعالى.

وحكي عن تنكلوش البابلي أنه قال: ومن الجهال من يرى انساناً يمارس هذه الصنعة ثم لا يفلح فيها فيستدل بذلك على بطلان هذه الصناعة وهذا باطل لأن كل مشخص، فإما أن يكون طالعه يدل على أنه يتأتى منه هذه الأعمال أو يكون طالعه لا معاوناً ولا معاقماً ولما كانت مراتب المعاونة والمعاوقة غير مضبوطة بحد معين لا جرم تفاوتت مراتب الاستعداد في هذا الباب فلا بد من رعاية أن هذه الأدلة هل تعينه على الصنعة أم لا ونقل مثل ذلك عن أبي بكر وابن وحشية وهما من رؤسائهم ذكرهما ابن النديم واسم أبي بكر أحمد بن علي وهذا كله يدل على اعتراف مهرتهم بأن السحر عبارة عن تأثير النفوس لا تأثير الرقي والعزائم بنفسها كتأثير الأدوية اذا تحقق لديك ما ذكرنا لك أمكنك أن تعرف الحكم الشرعي في الساحر بغير دغدغة فمن تراه يتناول هذه الصناعة فان ثبت كونه معتقداً لما يراه الصابئون من أهل بابل فهو مرتد عن الاسلام وإن لم يثبت ذلك فان ثبت كون أعماله مؤثرة فيما يدعيه لقوته نفسه تناوله تعريف الفقهاء كما نقلناه

أم رأسه».

٢-١٥٥١٢ (الكافي - ٢٦٠:٧ - التهذيب - ١٤٧:١٠ - رقم ٥٨٣) الأربعة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله
ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: لأن الكفر أعظم من السحر ولأن
السحر والشرك مقر ونان».

٣-١٥٥١٣ (التهذيب - ١٤٧:١٠ - رقم ٥٨٥) الصفار، عن أبي الجوزاء

(التهذيب - ٢٨٣:٦ - رقم ٧٨٠) ابن عيسى، عن أبي جعفر

←
أول البحث عن القواعد بشرط أن يثبت أنه ارتكب عملاً مضرًا في عقل المسحور أو بدنه وأثر
فيه وإن لم يثبت هذا ولا ذاك بل رأينا أنه يعمل أعمالاً ولا تعلم اعتقاده ولا تحقق لنا تأثير عمله
في الاضرار كما هو الغالب فلا دليل على قتله وإن حرم عمله لأنه أكل للمال بالباطل في غالب
الأمر ويستفاد من كلام شيخنا المحقق الأنصاري رحمه الله التعميم بل بالغ في ذلك بعض علمائنا
فأثبت حكم الحد لكل ما عدّ سحرًا عرفاً فإن كان اعتقاده على الحديث فالظاهر أن كلمة السحر
فيه منصرفه إلى ما هو الغالب في ذلك العهد من سحر البابليين كما ذكرنا بل يختص بها يضر منه
وإن كان معتمداً على اجماع المسلمين فهو ثابت على منع السحر في الجملة لا مطلقاً وإنما يتمسك
للتعميم بالمطلق لا بالمجمل والثابت بالاجماع مجمل أما عندنا فلأن العلامة وأكثر الفقهاء الذين
حكموا بحرمة السحر فسروه بأنه ما فيه ضرر على المسحور في بدنه أو عقله وأما عند غيرنا فلأن
مالكاً وأبا حنيفة حكما يقتل الساحر حداً لكونه كافراً باعتقاده وتعلمه وإن لم يعمل، والشافعي
حكم به قصاصاً إذا ثبت قتل المسحور بعمله ويظهر من العلامة التردد.

١. قال حجة الاسلام على الاطلاق الحاج سيد محمد باقر الرشتي الاصفهاني طاب ثراه: الظاهر
أن أبا جعفر في هذا السند ونحوه هو أحمد بن محمد بن عيسى، وقد اعترف به المصنف في
تمهيدات هذا الكتاب حيث قال وربما يتكرر في أثناء أسانيد التهذيب أبو جعفر ولا سيما في
كتابي الزكاة والصيام منه ويشبهه أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى وما أدري لم ذهل عنه في
المقام فقال: ابن عيسى، عن أبي جعفر إلى أخره والداعي لذكره ابن عيسى في المقام هو أن

← شيخ الطائفة أورد الحديث في أواخر باب البيّنات هكذا: عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء وكلامه هناك في باديء الأمر يوهم أن يكون الضمير عائداً إلى ابن عيسى لكنّه ليس كذلك كما فصلناه هناك بل يعود إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

فالصواب أن يقال محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر كما وقع التصريح به في أوائل كتاب المكاسب من التهذيب حيث قال محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه وفي أواخر باب البيّنات من ديباته قال محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي وفي مباحث صلاة الميّت محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام - انتهى كلامه رفع الله مقامه محمّد رضا «ره».

ونقل عن سعيد بن المسيب جواز مداوي المرضى بالسحر وقد سئل عنه فقال إنّما نهى الله عمّا يضرّ ولم ينه عمّا ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وأكثر أصحابنا صرّحوا بأنّ السحر هو ما يضرّ في بدن المسحور وعقله وأخرجوا منه ما ينفع ولا يضرّ ولا ينفع فالمحرم في الدين بالضرورة شيء مجمل جميع ما يشكّ في حرمة أو اختلف في كونه من السحر فمما يشكّ في كونه من سحر العزائم على المصروعين ومنه ما يسمّى في عرفهم تسخير الجنّ واحضارهم وانفاذهم في الحوائج ومنه الطلسمات لفتح الحصون وبقاء العمارات وحفظ الكنوز ومنه الشعبة فان قلنا بعدم جواز التكبّب بها يعلم أنه لا يفيد لأنّه أكل المال بالباطل فلا يحكم بقتله حدّاً لأنّ الحدود تدرء بالشبهات ثمّ إنّ الشيخ الأنصاري رحمه الله صرّح آخرًا بجواز ما لا يضرّ سواء قصد به دفع سحر آخر أو غيره من المضار الدنيوية والأخرية قال لانصراف الأدلّة الى غير ما قصد به غرض راجح وهو حسن جدّاً ثمّ إنّك تجد في كتب الأدعية وخواص الآيات رقي وعزائم يستبعد أن يكون مأخوذاً عن الأئمة عليهم السلام بل ربّما يحدس المتتبّع كونها منقولة من كتب السحر بتصرّف أو بغير تصرّف لاشتغالها على أسماء ملائكة بألفاظ بابلية وعبرانية وكتابتها في ساعات نسوبة الى الكواكب كالمشترى والزهرة وأعمال تناسب أعيانهم ربّما يذهب الذهن الى أن بعض المهرة في تأثير النفوس وقواها العارفين بأسرار هذه العلوم هذبوا العزائم والطلسمات الموجودة في كتب السحر عن كفرياتهم وبدّلوا فاسدها بالدعاء الصحيح ورتبوا بحيث يرجى منها التأثير إن صدرت عن النفوس القوية بمهارتهم ولا يعدّ هذه سحراً وإن شاركته في صورته وناسبته في مبدأه ورياضته الصوم المشروع والتهجّد والإقبال على الله والاعراض عن الدنيا ولا ينبغي التردّد في جواز الاستشفاء والتحرّز عن المضار بهذه الأدعية والأحراز والعزائم بشرط أن لا يشتمل على المحرم كصنعتة التهاويل والاستهانة بأسماء الله وآيات القرآن مثل دفنها في المزابل بل يجب أن يأخذوا طريقة العمل من الصلحاء والمادّيين بأداب الشرع وأصحاب الورع فإنهم لا يأمرن بالفساد وإنّما يكون الانتفاع من بركة أنفاسهم ولا يجوز أن يقال لا فرق بين عزائمهم وعزائم السحرة ولا أن يستشكل في تأثير أدعيتهم بأنّ عزائمهم لو كانت مؤثّرة لا يستغني الناس

عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه».

٤-١٥٥١٤ (التهذيب - ١٠:١٤٧ رقم ٥٨٦) عنه، عن الثلاثة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: من تعلم من السّحر شيئاً كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب».

بيان:

يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه.

← عن الأطباء والأدوية ومجاز أن يدفعوا عن أنفسهم الضّرر ويطلعوا على الكنوز ويقتلوا أعداء الدين وأمثال هذه الخرافات وذلك لأنّ القدرة على شيء لا يستلزم القدرة على شيء آخر ألا ترى أنّك تقدر على رفع حجر ولا تقدر على رفع جبل فكذلك بعض النفوس يمكن أن تكون مؤثرة في دفع مرض ولا تؤثر في رفع مرض آخر ودفع شرّ عدوّ ضعيف لا عدوّ قوى إلاّ نفوس الأنبياء إذا أراد الله فأنهم يقدرون على كل شيء أمروا باظهاره معجزة كاحياء الموتى وقلق البحر ثم إن لقوة النفس وحسن الظنّ وقوة الايمان بالله وتوجهه من أخذ الدعاء منه وكونه من أولياء الله تعالى تأثيراً في عزائمهم وليس ما يراد منها من آثار النقوش من حيث هي نقوش ونحن وإن طوّنا الكلام هنا لكنه مما يجب تحقيقه لأنّ الملاحظة الغالبة في زماننا ينكرون السّحر على وجه يلزم منه انكار مطلق الدعاء والرقى وتأثير النفوس فيجب على المسلمين أن لا ينخدعوا لمكرهم ولا يذهب بهم إنكار التسخيرات والطلسمات السحرة الى إنكار تأثير الدعاء والحرز وتوجه الأولياء وخواص آيات القرآن وإن ضعف أسنادها الى الأئمة المعصومين عليهم السلام إذ لا ينظر في الأدعية وطلب الخير من الله تعالى والتوجه اليه وطلب البركة من الأولياء الى الأسانيد فإن حسن هذه الأمور ومنافعها معلوم بالضرورة ومأمور به بالأمر الكليّ ونعم ما قال الفقيه الهمداني في الاستخارة من كتابه في الصلاة أن العمدة فيها التجربة وحسن الظنّ بالعدّ كذلك تأثير أدعية الأولياء وعزائمهم وتوجههم مبنيّ على التجربة وقوامه التوكّل والاعتصام بالله تعالى وهذا القدر كاف إن شاء الله «ش».

- ٧٣ -

باب حدّ المرتدّ

١-١٥٥١٥ (الكافي - ٢٥٦:٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١٣٦ رقم ٥٤٠) سهل، عن

(الكافي - ١٧٤:٦ و ١٥٣:٧ - التهذيب^١ - ٨:٩١ رقم ٣١٠)

السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال «من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٣٧٣:٩ رقم ١٣٣٣ مرة أخرى بهذا السّند.
٢. حمل صاحب التهذيب أخبار الاستتابة على من كان كافراً فأسلم ثم ارتدّ فإنه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلا قتل بخلاف من وُلد على فطرة الاسلام ثم ارتدّ فإنه لا تقبل توبته بل يقتل على كلّ حال واستدل على ما اعتمده من التفصيل بخبري عمّار بن موسى وعلى بن جعفر وبالتوقيع الرضويّ «عهد» أيده الله.

١٥٥١٦-٢ (الكافي - ١٧٤:٦ و ٢٥٧:٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد

(التهديب - ١٠:١٣٦ رقم ٥٤١) سهل وأحمد، عن

(التهديب - ٩:٣٧٤ رقم ١٣٣٦) السّرّاد، عن

(الفقيه - ٣:١٤٩ رقم ٣٥٤٦) هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتدّ

١. وأورده في التهديب - ٨:٩١ رقم ٣٠٩ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «بائنة منه يوم ارتدّ» الظاهر أنّ مفارقة الزّوجة وتقسيم أمواله لا يتوقّف على حكم الامام ولا على قتل المرتدّ فلو لم يثبت عند الامام إرتداده أو لم يكن إمام أو خفي دينه ولم يعلم به أحد إلا امراته وأمكنها التخلّص منه بوجه حرم عليها المقام معه وكذلك أهل المعاملة معه إذا علموا بكفره وارتداده حرم عليهم المعاملة معه والتصرف في ماله باذنه وإن لم يثبت إرتداده عند الحاكم فان تاب الرجل وأمن بعد الإرتداد ففي جواز تزويج المسلمة له تردّد، فان قيل عدم قبول توبة المرتدّ يقتضي عدم جواز التزويج ولو بعد الايمان قلنا الظاهر اختصاص عدم قبول توبته بالنسبة إلى القتل وما يتفرّع عليه وهو المتبادر من النصوص فيبقى التزويج الجديد باقياً تحت الأصل كما اختاره الشهيد الثاني رحمه الله، بل لا مانع من تزويج الزّوجة الأولى التي فارقتها بالعقد الجديد وبالجملة يقبل توبة المرتدّ باطناً بينه وبين الله لأنّه مكلف بالعبادات اتفاقاً وهي متوقّفة على الإيمان فيجب أن يكون الايمان ممكناً في حقّه وكذلك يقبل ظاهراً بالنسبة إلى سائر أحكام المسلمين غير وجوب القتل ومفارقة الزّوجة وتقسيم الأموال التي كانت له عند ارتداده فيكون بدنه طاهراً واقعاً ويجوز له الدخول في المساجد ويملك الأموال الجديدة حتى المصحف والعبد المسلم ويكون حكم القتل ظاهراً بالنسبة إليه بعد الايمان نظير حكم قتل الزّاني والمحارب والبلغاة غير مناف لجريان أحكام الإسلام ظاهراً وهذا كلّه يجب التأمل فيه والغرض أنّه لا يدلّ وجوب القتل وعدم قبول توبته بالنسبة إلى درء الحدّ على عدم قبولها بالنسبة إلى سائر أحكام المسلمين. «ش».

فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبهه».

٣-١٥٥١٧ (الكافي - ٢٥٦:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٣٧ رقم ٥٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن

(الفقيه - ٣:١٥٢ رقم ٣٥٥٣) موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمّ قال: طنوا يا عباد الله، فوطيء حتى مات».

٤-١٥٥١٨ (الكافي - ٢٥٦:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:١٣٧ رقم ٥٤٣) السّراد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في المرتدّ «يستتاب فان تاب وإلّا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تابت ورجعت وإلّا خلّدت السجن وضيق عليها في حبسها».

٥-١٥٥١٩ (التهذيب - ١٠:١٤٤ رقم ٥٦٩) الحسين، عن السّراد، عن

عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرتدّ يستتاب فان تاب وإلّا قتل» قال «والمرأة تستتاب فان تابت وإلّا حبست في السجن وأضرّ بها».

٦-١٥٥٢٠ (الكافي - ٢٥٦:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٣٧:١٠ رقم ٥٤٤) ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال «يستتاب فان تاب وإلا قُتل» قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك.

(الكافي) وقال: روى أصحابنا أنّ الزاني يقتل في المرّة

الثالثة.

٧-١٥٥٢١ (التهذيب - ١٣٩:١٠ رقم ٥٤٩) الحسين قال: قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب «يقتل».

٨-١٥٥٢٢ (التهذيب - ١٣٩:١٠ رقم ٥٥٠) عنه، عن عثمان رفعه قال:

(الفقيه - ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٢) كتب عامل [غلام - خ ل] أمير المؤمنين عليه السلام اليه: اني [قد] أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه «أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب وإلا فاضرب عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم

من الزندقة».

٩-١٥٥٢٣ (التهذيب - ٢٣٦:٨ رقم ٨٥٢) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر،
عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد
بن عليّ، عن أبائه، عن

(الفقيه - ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٦) عليّ عليهم السلام قال «إذا
أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام فمن أدرك من ولده دُعي الى الاسلام
فان أبى قتل وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث».

١٠-١٥٥٢٤ (الكافي - ٢٥٧:٧ - التهذيب - ١٣٧:١٠ رقم ٥٤٥) القمي،
عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه
برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير
المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع الى
الاسلام فقال: أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك
رجوعك هذه المرّة فإياك أن تعود الى ارتدادك فلا تعد فإنك إن رجعت
لم أقبل منك رجوعاً بعده».

١. قوله «أعظم من الزندقة» إن كانت الزندقة بمعنى المانوية كما قلنا في الكتاب الأول فكون
النصرانية أعظم منها فيه خفاء لأنّ الزندقة شعبة من الشرك وإن كانت بمعنى الإلحاد وإنكار
المبدأ فالأمر أظهر ولعلّ عظم النصرانية باعتبار ضرره على الاسلام لأنّ لهم دولة وسلطاناً
وشدّة وشكيمة فاذا تنصّر أحد في بلاد المسلمين كان يداً لهم بخلاف الزنادقة. وأيضاً فإنّ
الزندقة أثلة إلى الاضمحلال ولا يثبت على التدين بها أمة لضعف تأثيرها في القلوب بخلاف
النصرانية فإنها شديدة التأثير قلماً دانت بها أمة فرجعت عنها ولذلك ترى نصارى الشام باقية
على دينهم على تطاول القرون وتبادل دول الإسلام عليها «ش».

١١-١٥٥٢٥ (الكافي - ٢٥٧:٧ - التهذيب - ١٣٨:١٠ - رقم ٥٤٨) محمد،
 عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
 قال: سألته عن مسلم تنصر؟ قال «يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصراني
 أسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال «يستتاب فان رجع وإلا قتل».

١٢-١٥٥٢٦ (الكافي - ٢٥٨:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٣٨:١٠ - رقم ٥٤٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل
 عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل يوم
 الرابع».

١٣-١٥٥٢٧ (الفاقيه - ١٤٩:٣ - رقم ٣٥٤٧) السكوني، عن جعفر، عن
 أبيه، عن آبائه عليهم السلام... الحديث وزاد: اذا كان صحيح العقل.

بيان:

قال في الفقيه: يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين.

١٤-١٥٥٢٨ (الكافي - ٢٥٨:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٤٠:١٠ - رقم ٥٥٥) سهل، عن الثلاثة، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بزندق فُضرب
 علاوته فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلن يجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته
 ولزوجته».

بيان:

«علاوته» بالكسر أي رأسه.

١٥-١٥٥٢٩ (الكافي - ٢٥٨:٧ و ٤٠٤ - التهذيب^١ - ٢٧٨:٦ رقم ٧٦٢)

بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم».

١٦-١٥٥٣٠ (الكافي - ٢٥٧:٧) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(الكافي - ٢٥٨:٧ - التهذيب - ١٣٨:١٠ رقم ٥٤٧) الثلاثة،

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى قوم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا: السّلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى الى جانبها وأفضى ما بينها فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى ناراً حتى ماتوا».

١٧-١٥٥٣١ (الكافي - ٢٥٩:٧) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن

صالح بن سهل، عن مسمع، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق فأبوا

١. وأورده في التهذيب - ١٤١:١٠ رقم ٥٥٦ مرة أخرى بهذا السند.

عليه وقالوا: بل أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتوبوا الى الله لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم أبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم اهبت النيران في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا».

١٨-١٥٥٣٢ (الفقيه - ٣: ١٥٠ رقم ٣٥٥٠) قال أبو جعفر عليه السلام «إنّ علياً عليه السلام لما فرغ... الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيان:

«الزّط» جنس من السّودان والهنود، قال في الفقيه: وإنا عدّهم أمير المؤمنين عليه السلام على قولهم بر بوبيته بالنار دون غيرها لعلّة فيها حكمة بالغة وهي أنّ الله تعالى حرّم النار على أهل توحيدِه فقال عليّ عليه السلام «لو كنت ربكم ما أحرقتكم وقد قلتم بر بوبيتي ولكنكم قد استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحّدون من ربّهم عزّ وجلّ وأنا قسيم ناره باذنه فان شئت عجّلتها لكم وإن شئت أخرتها فماويكم النار هي موليكم^١ - أي هي أولى بكم - وبئس المصير - ولست لكم بمولى».

١٩-١٥٥٣٣ (التهذيب - ١٠: ١٣٩ رقم ٥٥١) الحسين، عن حماد وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبيه، عن أبي الطفيل بن واثلة الكناني إنّ بني ناجية قوم كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوماً يدّعون في قریش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث أمير المؤمنين

١. إشارة إلى سورة الحديد/١٥.

عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه اشارة فقال «اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح» فأتاهم فقال «ما أنتم عليه؟» فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، قال: فعزهم، قال: ثم قالت طائفة منهم: نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال: فأتي بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل الى عليّ أمير المؤمنين خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق معاوية قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

بيان:

«السيف» بالكسر ساحل البحر.

٢٠-١٥٥٣٤ (التهديب - ١٠:١٤٠ رقم ٥٥٢) عنه، عن النضر، عن

(الفقيه - ٣:١٥١ رقم ٣٥٥١) موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأها يصليان لصنم فقال له: ويحك لعله بعض من يشته عليك أمره، فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخذّ لهما في الأرض خدّاً فأجج ناراً وطرحهما فيه».

٢١-١٥٥٣٥ (الكافي - ٢٥٨:٧ و ٢٥٩) محمد، عن

(التهذيب - ١٤١:١٠ رقم ٥٥٩) أحمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنه نبيّ قال «إن سمعته يقول ذلك فاقتله» قال: فجلست الى جنبه غير مرّة فلم يمكّني ذلك.

٢٢-١٥٥٣٦ (الكافي - ٢٥٨:٧ - التهذيب - ١٤١:١٠ رقم ٥٦١) عليّ،

عن العبيدي، عن عبدالرحمن الأبرزاري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت لو أن رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال «والله ما أدري أنبيّ أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله إنّه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً».

٢٣-١٥٥٣٧ (الكافي - ٢٥٧:٧) حميد، عن

(التهذيب - ١٤٠:١٠ رقم ٥٥٤) ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي اذا شبّ فاختر النّصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال «لا يترك ولكن يضرب على الاسلام».

٢٤-١٥٥٣٨ (الفقيه - ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٤) فضالة، عن أبان إن أبا

عبدالله عليه السلام قال: في الصّبي... الحديث.

٢٥-١٥٥٣٩ (الكافي - ٢٥٦:٧ - التهذيب...) العدة، عن ابن عيسى،
عن

(التهذيب - ١٠:١٤٠ رقم ٥٥٣) الحسين، عن النضر، عن
القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في
الصّبي يختار الشّرك وهو بين أبويه قال «لا يترك وذاك اذا كان أحد
أبويه نصرانياً».

بيان:

قوله ذاك إشارة إلى اختياره الشّرك يعني إنّها لا يترك أن يتنصّر ويختار
الشّرك اذا كان أحد أبويه نصرانياً دون الآخر فأما اذا كانا جميعاً نصرانيين
فلا يتعرّض له أو المراد لا يترك أن يختار الشّرك اذا كان أحد أبويه نصرانياً
فكيف اذا كانا جميعاً مسلمين.

٢٦-١٥٥٤٠ (الكافي - ٢٥٩:٧) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً،
عن

(التهذيب - ١٠:١٤٢ رقم ٥٦٢) السّراد، عن

(الفقيه - ٣:١٤٧ رقم ٣٥٤٢) ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «العبد اذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو
أبق لأنّه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسّرقة
ثمّ قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته».

بيان:

لعلّ المراد به العبد الابق الذي ارتد عن الاسلام فان مجرد الإباق لا يوجب الإرتداد.

٢٧-١٥٥٤١ (التهذيب - ١٠:١٤٢ رقم ٥٦٤) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن

(الفقيه - ٣:١٥٠ رقم ٣٥٤٩) غياث بن ابراهيم، عن جعفر،

عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً».

٢٨-١٥٥٤٢ (التهذيب - ١٠:١٤٣ رقم ٥٦٥) عنه، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة

عن الاسلام؟ قال «لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام

والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على

الصلوات».

٢٩-١٥٥٤٣ (الفقيه - ٣:١٥٠ رقم ٣٥٤٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي

عبدالله عليه السلام مثله.

٣٠-١٥٥٤٤ (التهذيب - ١٠:١٤٤ رقم ٥٦٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٣:٣١ رقم ٣٢٦٤) حمّاد، عن حريز، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «لا تخلد في السّجن إلا ثلاثة الذي يمسك على

الموت^١ والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل».

٣١-١٥٥٤٥ (الكافي - ٧: ٢٧٠) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه،
عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال بدل الذي
يمسك على الموت الذي يمثل.

بيان:

«يمسك على الموت» أي يمسك انسانا حتى يقتله آخر بغير حقّ والتّمثيل
قطع بعض الأطراف مثل الاذن والأنف ونحوهما ولعلّ المراد به التمثيل الذي
لا يوجب قصاصاً ولا دية كالذي يمثل عبده.

٣٢-١٥٥٤٦ (التهذيب - ١٤٣ رقم ٥٦٧) الحسين، عن النضر، عن
عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها
ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية على عهد عمر فنكحت
نصرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى أن يعرض
عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم
عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها
الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها».

٣٣-١٥٥٤٧ (التهذيب - ٨: ٢١٣ رقم ٧٦١ و ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٧) التيملي،

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» هكذا: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة...
الخ.

عن التميمي وسندي بن محمد البزاز عن عاصم مثله على اختلاف في ألفاظه^١.

بيان:

قصره في التهذيبين على مورده^٢.

١. في التهذيب بالاسناد الأخير فنكحت رجلاً نصرانياً ديرانياً وهو العطار فتنصرت وفي أبواب الطلاق لم يسند القضاء إلى أمير المؤمنين بل اسنده إلى أبي جعفر عليه السلام «عهد».
٢. قال في التهذيب هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك وإمتناعها من الرجوع إلى الإسلام قال: فأما الحكم في المرتدة فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام. وفي الاستبصار اقتصر على هذا الوجه الأخير حيث قال: هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لأنها ارتدت عن الإسلام وتزوجت كافراً فلأجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها أن تُخلد في الحبس «عهد».

- ٧٤ -

باب حدّ من نال من رسول الله أو الأئمّة صلوات الله عليهم

١-١٥٥٤٨ (الكافي - ٧:٢٥٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع الى الامام».

بيان:

يعني يقتله الأقرب اليه فالأقرب قبل أن يرفع الى الامام لأنّ أئمّة الجور لا يرون فيه القتل.

٢-١٥٥٤٩ (الكافي - ٧:٢٦٧ - التهذيب - ١٠:٨٥ رقم ٣٣٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فبلغ ذلك النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: من لهذا فقام رجلان من

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٤١ رقم ٥٦٠ بهذا السند فعليه أن يأتي بالرمزين معاً «ض.ع».

الأنصار فقالوا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عرنة فسألا عنه فإذا هو يتلقا غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلمها عليه فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه» قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت لو أن رجلاً الآن يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيقتل؟ قال «إن لم تخف على نفسك فاقتله».

٣-١٥٥٥٠ (الكافي - ٧: ٢٦٦) العدة، عن

(التهديب - ١٠: ٨٤ رقم ٣٣١) سهل، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير انهض إلي فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك.

١. قوله «يفتح لك باب المقصورة» المقصورة المحراب المحجر الذي بناه مروان بن الحكم في الضلع الجنوبي من المسجد النبوي صلى الله عليه وآله وغرضه أن يكون الامام فيها محفوظاً من قتل الغيلة حال الصلاة ولا يصل إليه أحد فمن أراده بسوء وكان للمقصورة باب إلى دار مروان وكانت داره مجاورة للضلع الجنوبي من المسجد فكان ولاية بني مروان الساكنين في تلك الدار إذا ارادوا الدخول إلى المسجد دخلوا المقصورة من ذلك الباب من غير أن يحتاجوا إلى سائر الأبواب ومواجهة الناس في المسجد وكان هذا أحفظ لهم وكانت دار الصادق عليه السلام في الجانب الشرقي من الزقاق الذي يكون المسجد في الجانب الغربي منه وكان دخول المسجد عليه سهلاً لعدم فصل بينه وبين المسجد إلا ذلك الزقاق وكان عليه السلام يصلي في المسجد ويزور جدّه صلى الله عليه وآله وكان دخوله إلى دار مروان من باب المقصورة التي في المسجد عليه سهلاً أيضاً فلما اعتل بضعفه وأنه لا يقدر على أن يمشي كثيراً ويطوف الآزقة حتى يدخل دار الوالي من الباب الذي كان خارج المسجد بعيداً من دار الصادق عليه السلام أزال الوالي عنده بأن يفتح له باب المقصورة حتى يكون دخوله دار الوالي سهلاً عليه ويقال أن دار مروان

قال: فنهض أبي واعتمد عليّ فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقال له الوالي: يا ابا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال: حتى أنظر ما قالوا، فالتفت اليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدّب ويضرب ويعزّر ويحبس قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم بمثل ما ذكره به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ما كان الحكم فيه؟ قالوا مثل هذا، قال: سبحان الله فليس بين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وبين رجل من أصحابه فرق؟

قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا ابا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل اليك» قال «فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، قال: فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله».

٤-١٥٥٥١ (الكافي - ٢٦٦:٧) الاثنان، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة

← كانت واسعة جداً وقيل إنها كانت بلداً لا داراً ولا بداً أن يكون كذلك فإنهم كانوا ولاية الأمر ذلك العهد فجاز أن يكون أحد أبواب تلك الدار بعيداً عن الصادق عليه السلام ودخوله منه مشقةً عليه وباب آخر منه وهو الذي يفتح في المقصورة قريباً سهلاً عليه عليه السلام «ش».

وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب فقال له أبو عبدالله عليه السلام «سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أصحابه فرق»^١.

٥-١٥٥٥٢ (الكافي - ٧: ٢٦٩) محمد، عن

(التهذيب - ١٠: ٨٥ رقم ٣٣٤) ابن عيسى، عن السّراد، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم^٢ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال: ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالوا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل على بني أمية في الحسب وقال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصنع بوجهه ما ترى هل عليه شيء؟ فقلت له: إنّي لأظنّك قد سألت من حولك وأخبروك فقال: أقسمت عليك لمّا قلت.

فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفضل أن يقتل ولا يستحيي، قال: فقال (الوالي

١. وأورده في التهذيب - ١٠: ٨٥ رقم ٣٣٢ بهذا السند أيضاً.

٢. ربما يوجد في بعض النسخ مطرف بن أرقم والصواب مطر بن أرقم بدون فاء وهو مطر بن أرقم العنزي الكوفي «عهد» وهو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ٢٣٤ بعنوان مطر بن أرقم العنزي الكوفي وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

- (خ): أو ما الحسب بواحد فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إن هذا الحسب (فقلت له: ان هذا الحسيب - خ ل) لجاز ذلك، قال: أو ما النسب بواحد، قلت: اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلطه شرك ولا بغى، فأمر به الوالي فقتل».

بيان:

«المرش» الخدش «لما قلت» أي إلا قلت «هذه الأجناس» أي أجناس الناس أيًا ما كانوا في النسب، وفي بعض نسخ التهذيب الأحبار بالحاء والراء المهملتين، «فقراك» أي أضافك والقري الضيافة «لم يخلطه» أي في نسبه والبغى الزنا.

٦-١٥٥٥٣ (الكافي - ٢٦٩:٧) عنه، عن

(التهذيب - ٨٦:١٠ رقم ٣٣٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه؟ قال: فقال لي «هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه»

(الكافي) لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك».

٧-١٥٥٥٤ (الكافي - ٢٦٩:٧) عنه، عن

(التهذيب - ٨٦:١٠ رقم ٣٣٦) أحمد، عن علي بن الحكم،

عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّأه لعلّي عليه السلام؟ قال: فقال لي «حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً» قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال «فيما ذا؟» قلت: يؤذينا فيك ويذكرك قال: فقال له «في عليّ نصيب؟» قلت: انه ليقول ذلك ويظهره، قال «لا تعرّض له».

بيان:

«أن تعمّ به بريئاً» أي يقتل بسبب قتله بريئ، وفي التهذيب: يغمز بالغين المعجمة والزاي من الغمز وهو الطعن «يؤذينا فيك ويذكرك» أي ينال منك ويذكرك بسوء «له في عليّ نصيب» أي في حبه.

٨-١٥٥٥٥ (الكافي - ٣٧٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن السّراد

(الكافي - ٣٧٦:٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(التهذيب - ٢١٤:١٠ رقم ٨٤٥) السّراد، عن رجل من أصحابنا، عن الكناي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لنا جاراً من همدان [همدان - خ ل] يقال له الجعد بن عبدالله وهو يجلس إلينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ فقال «يا بابا الصّبّاح أو كنت فاعلاً» فقلت: إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال: فقال «يا بابا الصّبّاح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفتك يا بابا الصّبّاح إن الاسلام قيّد الفتك ولكن دعه فسيكفي بغيرك».

قال أبو الصباح: فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثم عقبت فاذا برجل يحركني برجله قال: يا ابا الصباح البشري فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: إن الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبّانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الرزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته أسود فدفنوه.

بيان:

«أفتأذن لي فيه» أي في قتله «اقتحمت عليه» هجمت عليه بغتة على حين غفلة منه «فخبطته» بالخاء المعجمة ضربته ضرباً شديداً، والفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشدّ عليه فيقتله وفي الحديث النبوي الايمان قيد الفتك، أي منع منه وذلك لأنه نوع خداع ينافي الايمان والاسلام والجبّانة الصحراء والأسود الحيّة.

٩-١٥٥٥٦ (الكافي - ٣٧٦:٧ - التهذيب - ٢١٣:١٠ - رقم ٨٤٤) عليّ،

عن أبيه رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أظنه أبا عاصم السجستاني قال: زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنّا بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى أبي عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتماً فلما أصبح قال لي: استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام.

فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقلت: إن عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وأنه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألتني أن استأذن له عليك فقال «ائذن له» فدخل عليه فسلم فقال: يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّاكم وأقول إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة (نفر

- (خ) مَن سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: على ما نعادي النَّاس إذ كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام «وكيف قتلتمهم؟» قال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي عليّ ذلك كله قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا أبا خُداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتمهم بغير إذن الامام ولو أنك قتلتمهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة».

١٥٥٥٧-١٠ (الكافي - ٣٧٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢١٣ رقم ٨٤٣) أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنّصب على دينه غضباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلّم أيقتل به؟ فقال «أما هؤلاء فيقتلون به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به» قلت: فيبطل دمه؟ قال «لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله وللإمام ولدين المسلمين».

١. وفي التهذيب كيف قتلتمهم يا با بحر وكذلك فيما بعد مكان يا باخداش «عهد» في التهذيب وأكثر الكتب مكان بحر - بجير وهو كنية عبدالله بن النجاشي المذكور في ج ١ ص ٥١٤ جامع الرواة وفيه أبو بحير مكان أبو بجير وذكره سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٣٧٥ طي رقم ٧١٩٠ وأورد الرواية عن الكشي وعلى كلّ رسالته معروفة «ض.ع».

١١-١٥٥٥٨ (الكافي - ٢٦٨:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٨٧ رقم ٣٣٧) سهل، عن السّراد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى لبيد (بشر - خ ل) بن عطارذ التّميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فأخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الأسيدي فأفلته فبعث اليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نعيم: أما والله أنّ المقام معك لذّ وإنّ فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه، قال له: يا نعيم قد عفونا عنك إنّ الله يقول اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ' أمّا قولك أنّ المقام معك لذّ فسيئة اكتسبتها وأمّا قولك أنّ فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه (هذه - خ ل)

(الكافي) ثمّ أمر أن يخلى عنه.

- ٧٥ -

باب عقوبة شهود الزور

١-١٥٥٥٩ (الكافي - ٢٤٣:٧) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن الخزان
عن

(الفقيه - ٥٩:٣ رقم ٣٣٣٢) ساعة، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال «شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا» فقلت له: وإن تابوا واصلحوا تقبل
شهادتهم بعد؟ فقال «إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد».

بيان:

«ليس له وقت» أي حدّ مقرر لا يجوز التجاوز عنه هذا عقوبته في الدنيا
وفي النفس وأما عقوبته في الآخرة وفي المال فتأتي في أبواب الشّهادات وهذا
الحديث في الكافي مقطوع على ساعة.

٢-١٥٥٦٠ (الكافي - ٢٤١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:١٤٤ رقم ٥٧١) يونس، عن زرعة، عن سماعه قال سألته عن شهود الزور؟ قال: فقال «يجلدون جلدًا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس»

(الكافي) وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قَالَ: قلت: كيف تعرف توبته؟ فقال «يكذب نفسه على رؤوس الناس حيث يضرب ويستغفر ربّه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته».

٣-١٥٥٦١ (الفقيه - ٣:٦٠ رقم ٣٣٣٦) عليّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله تاماً.

٤-١٥٥٦٢ (التهذيب - ٦:٢٦٣ رقم ٦٩٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه مثله الى اخره بأدنى تفاوت إلا أنه قال: فقال: يكذب نفسه حتى يضرب، من دون قوله: على رؤوس الناس.

٥-١٥٥٦٣ (التهذيب - ٦:٢٨٠ رقم ٧٧٠) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه - ٣:٥٩ رقم ٣٣٣٣) «انّ عليّاً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيّه وإن كان سوقياً بعث به الى سوقه وطيف به ثمّ يجبسه أيّاماً ثمّ يخلي سبيله».

١. إشارة الى سورة النور /٤-٥ والآية هكذا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَاُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... الخ.

- ٧٦ -

باب سائر ما فيه حدّ أو تعزير ووقدر التعزير

١-١٥٥٦٤ (الكافي - ٢٦٥:٧ - التهذيب - ١٤٩:١٠ رقم ٥٩٦) عليّ،
عن أبيه، عن بعض أصحابه [أصحابنا - خ ل] عن الكناني، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «من أحدث في الكعبة حدثاً قتل».

٢-١٥٥٦٥ (الكافي - ٢٥٨:٧ - التهذيب - ١٤١:١٠ رقم ٥٥٧) عليّ،
عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الامام يقتل في
الثالثة».

٣-١٥٥٦٦ (الكافي - ٢٥٩:٧ - التهذيب - ١٤١:١٠ رقم ٥٥٨) السّراد،
عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: سئل أبو عبدالله [أبو جعفر
- خ ل] عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر في شهر
رمضان ثلاثة أيام؟ فقال «يسأل هل عليك في افطارك إثم فان قال لا فان
على الامام أن يقتله وان هو قال نعم فان على الامام أن ينهكه^١ ضرباً».

١. نهكه كمنعه: بالغ في عقوبته.

٤-١٥٥٦٧ (الكافي - ٢٦٣:٧) الثلاثة، عن البجلي رفعه ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل ائتمن على امانة فذهب بها.

بيان:

لعلّ المراد الحبس في الماليات لما مرّ من حبس السارق بعد المرّتين والممسك على الموت والمرتدة ويأتي خبر آخر في هذا المعنى في باب الحبس من أبواب القضاء وحمله في التّهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة أو الحبس الطويل ليوافق ما ورد أنّ عليه السلام كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمانه.

٥-١٥٥٦٨ (الكافي - ٢٦٢:٧ - التّهذيب - ٤٧:١٠ رقم ١٦٩) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن محمّد الثّقفي، عن ابراهيم بن يحيى الثوري^١ عن هيثم بن بشير^٢ عن أبي بشر، عن أبي روح إنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنّها جاريتها فرفع الى عمر فأرسل الى عليّ عليه السلام فقال «اضرب الرجل حدّاً في السرّ واضرب المرأة حدّاً في العلانية».

١. أو الدورّي وهو المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٣٨ بعنوان ابراهيم بن يحيى الدورّي وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. في معجم رجال الحديث تحت رقم ١٣٩٥٧ في ترجمة أبي بشير قال عدّه الشيخ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم روى الكليني بسنده عن الهيثم بن بشير، عن أبي بشير ثم قال ورواه الشيخ في التّهذيب إلا أنّ فيه هشام بن بشير بدل الهيثم بن بشير والوسائل كما في التّهذيب والوافي موافق للكافي وفيه أبو بشر بدل أبي بشير - انتهى وفي تّهذيب التّهذيب ج ١١ ص ٥٩ اورده هشيم مصغراً «ض.ع».

بيان:

هذا الحكم مقصور على موردته كما يشعر به الخبر الآتي في مثله.

٦-١٥٥٦٩ (الكافي - ٥: ٥٦١) القميان، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن ساعة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٤) أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقر أنه زوجها فقال «ربّ رجل لو أُتيتُ به لأجزت له ذلك وربّ رجل لو أُتيتُ به لضربته».

٧-١٥٥٧٠ (الكافي - ٧: ٢٤٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري

(الكافي - ٧: ٢٤٠ الفقيه... - التهذيب - ١٠: ٨١ رقم ٣١٧) يونس، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض (عرض - خ ل) به هل يجلد؟ قال «عليه تعزير».

٨-١٥٥٧١ (الكافي - ٧: ٢٤١) العدة، عن

(التهذيب - ١٠: ٨١ رقم ٣١٨) ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قال الرجل للرجل أنت خبيث وأنت خنزير فليس

فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة».

٩-١٥٥٧٢ (الكافي - ٢٤٢:٧) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد (التهذيب - ٨٠:١٠ رقم ٣١٤) ابن محبوب، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لأخري يا فاسق؟ قال «لا حدّ عليه ويعزّر».

١٠-١٥٥٧٣ (الكافي - ٢٤٢:٧ - التهذيب - ٨١:١٠ رقم ٣١٩) عليّ، عن صالح بن السندي، عن

(الفقيه - ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٩) جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا أخرا ابن المجنون فقال له الآخر [وقال الآخر له - خ ل] أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له: اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما».

١١-١٥٥٧٤ (الكافي - ٢٤٣:٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال

(التهذيب - ٨٢:١٠ رقم ٣٢٠) الثلاثة، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التّعزير».

١٢-١٥٥٧٥ (التهذيب - ١٠:٨٨ رقم ٣٤٠) الصفار، عن الثلاثة، عن أبي جعفر عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلّا في الفرية المصرحة أن يقول يا زاني أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك».

١٣-١٥٥٧٦ (الكافي - ٧:٢٦٣) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعه قال: قال: إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام: إنني احتلمت بأهلك فرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري عليّ فقال له «وما قال لك؟» قال: زعم أنه احتلم بأمي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وأجلد ظلّه فان الحلم مثل الظلّ ولكننا سنؤدّبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين».

١٤-١٥٥٧٧ (الكافي - ٧:٢٦٣) وفي رواية أخرى قال «اضربه ضرباً وجيعاً».

١٥-١٥٥٧٨ (التهذيب - ١٠:٨٠ رقم ٣١٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري عليّ»... الحديث بأدنى تفاوت وزاد في آخره: فضربه ضرباً وجيعاً.

١٦-١٥٥٧٩ (الفقيه - ٤:٧٢ رقم ٥١٣٦) الحديث مرسلًا مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه بدون الزيادة.

١٧-١٥٥٨٠ (الكافي - ٧:٢٦٣) حميد، عن

(التهديب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٤) ابن سبابة، عن الميثمي، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله اني سألت رجلاً بوجه الله فضر بني خمسة أسواط فضر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسواط أخرى وقال سل بوجهك اللئيم».

بيان:

يشبه أن يكون المسؤول أمير المؤمنين عليه السلام ولم يسمه السائل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان يعلم من محبته له والنهي عن ذلك في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ.

١٨-١٥٥٨١ (الكافي - ٧:٢٦٣ - التهديب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضره بالدرّة وطرده».

١٩-١٥٥٨٢ (الكافي - ٧:٢٦٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن علي بن اسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين قال: كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوق علي يديه فنهض ولم ينطق حتى توضأ فلما توضأ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثم قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت: من هذا؟ قالوا: أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت إليّ.

٢٠-١٥٥٨٣ (الكافي - ٧:٢٤٠) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار

(التهذيب - ١٠:١٤٤ رقم ٥٧٠) يونس، عن اسحاق قال:
سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال «بضعة عشر
سوطاً ما بين العشرة الى العشرين».

٢١-١٥٥٨٤ (الكافي - ٧:٢٤١) الإثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن
عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم التعزير؟ فقال «دون
الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال «لا، ولكنها دون الأربعين فإنها
حدّ المملوك» قال: قلت: وكم ذاك؟ قال «قال (عليّ - خ) على قدر ما
يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه».

بيان:

حملة في الاستبصار على التّقية لأنّ حدّ المملوك في الفرية والخمر ثمانون
وفي الزنا خمسون.

٢٢-١٥٥٨٥ (الكافي - ٧:٢٦٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من بلغ حدّاً في غير حدّ
فهو من المعتدين».

بيان:

يعني من بلغ قدر الحدّ فيما لا يجب فيه الحدّ.

٢٣-١٥٥٨٦ (الكافي - ٧:٢٦٠) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٧) السّراد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط»^١.

١. أورده في التهذيب - ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٥ مرّة أخرى بهذا السند.

باب تأديب الصبيان والمهاليك وما رود في الابق

١-١٥٥٨٧ (الكافي - ٢٦٨:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في أدب الصبي أو المملوك فقال «خمسة أو ستة وارفق»^١.

٢-١٥٥٨٨ (الكافي - ٢٦٨:٧ - التهذيب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اني اقتص منه».

بيان:

«الكتاب» بالضم المكتب.

١. وأورده في التهذيب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣-١٥٥٨٩ (الفقيه - ٧٢:٤ رقم ٥١٣٧) روي أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا فقال «إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة».

بيان:

قال في الغريبين: إنّ صبيين تخايرا في الخطّ الى الحسين بن عليّ فقال له: أبوه اجذريا بني فانّ الله سائلك عن هذا، أراد بقوله تخايرا أيهما خير.

٤-١٥٥٩٠ (الكافي - ٤٧:٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم بما تؤدّب به ولدك واضربه بما تضرب به ولدك».

٥-١٥٥٩١ (الكافي - ٢٦٧:٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال «وكم تضربه؟» فقلت: ربّما ضربته مائة فقال «مائة مائة؟!» فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال «حدّ الزنا اتق الله» فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي أن أضربه؟ فقال «واحداً» فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلاّ واحداً ما تركوا لي شيئاً إلاّ أفسدوه قال «فائنين» قلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي اذن، فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال «يا اسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله؟».

٦-١٥٥٩٢ (الكافي - ٢٦١:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:١٤٨ رقم ٥٩١) أحمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام في مملوك

(التهذيب) لا يزال

(ش) يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال «لا يحلّ أن تضربه إن وافقك فامسكه وإلا فخلّ عنه».

٧-١٥٥٩٣ (التهذيب - ١٠:١٥٤ رقم ٦١٩) ابن محبوب، عن اسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه... الحديث.

٨-١٥٥٩٤ (التهذيب - ١٠:٢٧ رقم ٨٤) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ واعف عنه فيما يأتي اليك».

٩-١٥٥٩٥ (الكافي - ٧:٢٦٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٧ رقم ٨٥) السّراد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم تكن لضاربه كفارة إلاّ عتقه».

١٠-١٥٥٩٦ (الكافي - ٧:٢٣٥) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن

بكير، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية فزنت أحدها؟ قال «نعم، ولكن ليكن ذلك في سرّ فاني أخاف عليك السلطان».

١١-١٥٥٩٧ (الفقيه - ٤:٤٥ رقم ٥٠٥٥) السّرّاد، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-١٥٥٩٨ (الفقيه - ٤:٧٣ رقم ٥١٤٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ وأذن في أدب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم تكن له كفارة إلا عتقه».

١٣-١٥٥٩٩ (الكافي - ٦:١٩٩) عليّ، عن أبيه، عن البرزطي، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه - ٣:١٤٦ رقم ٣٥٣٦) الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل يتخوّف اباق مملوكه أو يكون العبد قد أبق أيقيدّه أو يجعل في رقبتّه راية؟ فقال «إنّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه» قلت: وكم شبعه؟ فقال «وأما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر».

بيان:

«الراية» العلامة «والشّراد» النّفار.

١٤-١٥٦٠٠ (الكافي - ١٩٩:٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: أحدهم العبد الأبق حتى يرجع الى مولاه».

١٥-١٥٦٠١ (الفتاوى - ١٤٥:٣ رقم ٣٥٣٤) قال أبو جعفر عليه السلام «العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه».

١٦-١٥٦٠٢ (الكافي - ٢٠٠:٦) أحمد، عن بعض أصحابه [اصحابنا - خ ل] رفعه الى

(الفتاوى - ١٤٥:٣ رقم ٣٥٣٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن أبقاً».

١٧-١٥٦٠٣ (الفتاوى - ١٤٨:٣ رقم ٣٥٤٤) أبو جميلة، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أكتب للأبق في ورقة أو في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا أخرجها لم يكذبها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نورٍ ثم لفها ثم اجعلها بين عمودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه»

١٨-١٥٦٠٤ (الفتاوى - ١٤٨:٣ رقم ٣٥٤٥) وعن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ادع بهذا الدعاء للأبق واكتبه في ورقة: اللهم

السماء لك والأرض لك وما بينها لك فاجعل ما بينها أضيّق على فلان من جلد جمل حتى تردّه عليّ وتظفري به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثم ادفنه أو ضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل».

١٩-١٥٦٠٥ (التهذيب - ٢٦:١٠ رقم ٨١) ابن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال «نعم» قال: قلت: أبيع ولدها؟ قال «نعم» قلت: أحجّ بثمانه؟ قال «نعم».

٢٠-١٥٦٠٦ (الكافي - ٣٧٠:٧) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل يعاقب مملوكه؟ فقال «على قدر ذنبه» قال: فقلت: فقد عاقبت جريراً بأعظم من جرمه فقال «ويلك مملوك هو لي إنّ جريراً شهر السيف وليس مني من شهر السيف».

بيان:

«هو لي» يعني أنّ المولى أعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة من غيره.

٢١-١٥٦٠٧ (التهذيب - ٨٠:١٠ رقم ٣١١) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنني قلت

١. كان عليه أن يقول: الخمسة، عن أبي العباس على ما اصطلحه في مقدمة الكتاب «ض.ع».

لأمتي يا زانية فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما انها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت الى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت اجلدني فأبت الأمة فأعتقتها ثم أتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخبرته فقال: عسى أن تكون به».

باب من أقرّ بحدّ ثمّ جحد أو لم يسمّ

١-١٥٦٠٨ (الكافي - ٧: ٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠: ١٢٣ رقم ٤٩٢) أحمد، عن السّراد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال «إذا أقرّ على نفسه عند الامام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرأ أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة» قلت: فان أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال «لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ».

٢-١٥٦٠٩ (التهذيب - ١٠: ١٢٦ رقم ٥٠٣) الحسين، عن الثلاثة ومحمّد بن

الفضيل، عن الكناني وفضالة [عن العلاء - خ^١] عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وليس في آخره لفظة الحدّ.

٣-١٥٦١٠ (الكافي - ٧: ٢١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١. وهو الصحيح لأنّ فضالة لا يروي عن محمّد إلاّ بواسطة العلاء فانتبه «ض.ع».

«إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد» قلت: رأيت إن أقرّ على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال «لا، ولكن كنت ضاربه».

٤-١٥٦١١ (الكافي - ٢٢٠:٧ - التهذيب - ٤٥:١٠ رقم ١٦٦) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلا الرجم فانه اذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم»

٥-١٥٦١٢ (الكافي - ٢٢٠:٧) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليها السلام انه قال «اذا اقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال إن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل».

٦-١٥٦١٣ (الكافي - ٢١٩:٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليها السلام «في رجل أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرّات وهو محصن رجم إلا أن يهرب أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم».

٧-١٥٦١٤ (الكافي - ٢١٩:٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ٤٥:١٠ رقم ١٦٠) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليها السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أي حدّ هو؟ قال «أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحدّ».

- ٧٩ -

باب من أتى ما يوجب الحدّ بجهالة أو لضرورة أو تاب

١-١٥٦١٥ (الكافي - ٢٤٨:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩٧:١٠ رقم ٣٧٥) يونس، عن الخراز، عن محمد
قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه الى جملة من نحن عليه
من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يبين له
شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحدّ اذا جهله؟ قال «لا، إلا أن تقوم
عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمها».

٢-١٥٦١٦ (الكافي - ٢٤٩:٧ - التهذيب - ١٢١:١٠ رقم ٤٨٦) الثلاثة،

عمن رواه، عن الحداء قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لو وجدت رجلاً
من العجم أقرّ بجملة الاسلام لم يأت به شيء من التفسير زنا أو سرق أو
شرب خمر لم أقم عليه الحدّ اذا جهله إلا أن تقوم عليه البيّنة انه قد أقرّ
بذلك وعرفه».

٣-١٥٦١٧ (الكافي - ٢٤٩:٧) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه،

عن أحدهما عليها السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرًا وهو جاهل قال «لم أكن أقيم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فان عاد أقمت عليه الحدّ».

١٥٦١٨-٤ (الفقيه - ٥٥:٤ رقم ٥٠٨٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام وأقرّ به وشرب الخمر وأكل الربا وزنا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السّورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا واذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ».

١٥٦١٩-٥ (الكافي - ٢١٦:٧ - التهذيب - ٩٤:١٠ رقم ٣٦١) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شرب رجل على عهد أبي بكر خمرًا فرفع الى أبي بكر فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: نعم فقال: ولم وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلّون ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها».

فالتقت أبو بكر الى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليًّا فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معها ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قصّته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا به ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنّه قريء عليه آية التحريم فخلّي عنه وقال له: إن

شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

٦-١٥٦٢٠ (الكافي - ٢٤٩:٧) العدة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفضى الأمر الى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر»... وساق الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه وفي آخره فقال سلمان لعليّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال عليّ عليه السلام «إنما أردت أن أجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم أفمن يهديّ الى الحقّ أحقّ أن يتبع أم من لا يهديّ إلا أن يهديّ فما لكم كيف تحكمون!».

٧-١٥٦٢١ (التهذيب - ٤٩:١٠ رقم ١٨٦) محمد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن

(الفقيه - ٣٥:٤ رقم ٥٠٢٥) محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم فيّ حدّ الله فأمر برجمها وكان عليّ عليه السلام حاضراً قال: فقال له «سلها كيف فجرت» قالت: كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي فولّيت منه هاربة واشتدّ بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته

فسقاني ووقع عليّ فقال له عليّ عليه السلام «هذه التي قال الله تعالى
فَمَنْ أُضْطُرُّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلِي
سَبِيلَهَا» فقال عمر: لو لا عليّ هلك عمر.

بيان:

«البغي» الخيانة والظلم، والعدوان التّجاوز عن الحدّ وعن قدر الضرورة،
والمجورور في اليه راجع الى الفجور، والظاهر من أمر عمر بجرم المرأة بعد
اقرارها بالفجور مرّة اكتفاؤه بالمرّة ومن دون سؤال عن كونها محصنة أو غير
محصنة وليس هذا من مثله ببعيد، ثمّ المستفاد من هذا الحديث جواز الزنا اذا
اضطرّ الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التّلف إلاّ أنّه ستأتي هذه القصة
بعينها في باب اثبات المتعة من كتاب النّكاح باسناد آخر وعبارة أخرى عن أبي
عبدالله عليه السلام وليس في آخرها قوله عليه السلام هذه التي قال الله تعالى
الى آخر الحديث بل قال عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج
وربّ الكعبة.

ومفاده أنّه ليس ذلك بزنا ولا فجور مضطر اليه بل هو نكاح حلال
وتزويج صحيح وذلك لحصول شرائط النكاح فيه من خلوّها عن الزوج وعن
ولاية أحد عليها ورضاء الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح
فيه وذكر المهر وتعيينه فهو تزويج متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج الى الطلاق
فان قيل يشترط في صحّة المتعة من ذكر الأجل قلنا: قد ثبت أنّه يغني عنه
ذكر المرّة والمرتين والاطلاق يقتضي المرّة فيقوم مقام ذكر الأجل إن قيل أنّها لم
تعتقد حلّه وأنّها زعمت أنّها زنت قلنا: لعلّ الحدّ إنّما يجب على الانسان اذا زنى
دون ما اذا زعم أنّه زنى مع أنّها كانت مضطرّة الى ما فعلت فكلّ من الأمرين

جاز أن يكون مسقطاً للحدّ عنها.

ولعلّ هذا هو الوجه في ورود الاعتذار عنها تارة بأنّها ليست بزانية وأخرى بأنّها كانت مضطّرة إلى الزنا والتحقيق هو الأول ولعلّ الثاني إن صحّ وروده فإننا ورد على التّقية والمماشاة مع عمر وأصحابه وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز الزّنا مع الاضطرار اليه إن قيل القصة واحدة يستبعد وقوعها مرتين فما وجه اختلاف الفتيا فيها من مفتٍ واحد في مجلس واحد، قلنا: الاعتماد فيها أنّها هو على رواية أبي عبدالله عليه السلام دون رواية غيره مع أنّ الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسألة كما دريت وإن أريد تصحيح الأخرى أيضاً قيل لعلّ أمير المؤمنين عليه السلام خاطب القوم فيها علانية على جهة التّقية بما يناسب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم وخاطب أصحابه سرّاً بما وافق الحقّ وبما هم أهله فروي الثّاني عنه أولاده عليه وعليهم السلام والأول الأجنب والعلم عند الله.

٨١٥٦٢٢ (الكافي - ٧: ٢٥٠) محمّد، عن

(التّهذيب - ١٠: ٤٦ رقم ١٦٦ و ١٢٢ رقم ٤٩٠) أحمد، عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال «إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ».

قال محمّد بن أبي عمير: قلت: فان كان أمراً قريباً لم يقم؟ قال «لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود» روى ذلك عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام.

بيان:

الظاهر أنّ المستر قال الأخير لجميل وقوله وروى ذلك الى آخره من
تتمّة كلامه وفي التهذيب أورد هذا الحديث مرتين مرّة كما في الكافي وليس في
اسناده عليّ بن حديد وأخرى بدون روى ذلك الى آخره وفي اسناده عليّ
بن حديد مذكور.

٩-١٥٦٢٣ (الكافي - ٢٥١:٧ - التهذيب - ٤٦:١٠ رقم ١٦٧) القميان،

عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ٣٦:٤ رقم ٥٠٢٦) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه
السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنه زنا ثم هرب قبل أن يضرب قال
«إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الامام

(الفقيه) قبل ذلك

(ش) أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث اليه».

- ٨٠ -

باب مواضع العفو عن الحدود واقامتها ومن يقيم

١-١٥٦٢٤ (الكافي - ٢٥١:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٢٣:١٠ رقم ٤٩٣) البرقي، عن عثمان، عن
ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أخذ سارقاً فعفى عنه
فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سُرق منه أنا أهب له
لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وإنما الهبة قبل أن يرفع الى
الامام وذلك قول الله تعالى وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فاذا انتهى الحد الى
الامام فليس لأحد أن يتركه».

٢-١٥٦٢٥ (الكافي - ٢٥١:٧ - التهذيب - ١٢٣:١٠ رقم ٤٩٤) الخمسة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه
أو يتركه فقال «إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام

فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال: من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اقطعوا يده فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن».

بيان:

«فأنا أهبه» يعني به القطع أو حقه عليه لا الرداء

٣-١٥٦٢٦ (الكافي - ٢٥٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٢٤ رقم ٤٩٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يده أفضل أم يرفعه؟ فقال «إن صفوان بن أمية كان متكياً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اقطعوا يده فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الآ كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ؟ قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن».

٤-١٥٦٢٧ (الفييه - ٣:٣٠٣ رقم ٤٠٨٦) كان صفوان بن أمية بعد اسلامه

نائماً في المسجد فسُرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له؟ فقال عليه السلام «ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ» فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام.

بيان:

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سرق الرداء وأخفاه فإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه.

٥-١٥٦٢٨ (الكافي - ٢٥٢:٧) عليّ، عن أبيه والعدة، عن

(التهذيب - ٤٦:١٠ رقم ١٦٥ و ٨٢ رقم ٣٢١) سهل، عن

(الفقيه - ٧٣:٤ رقم ٥١٤١ - التهذيب - ١٢٤:١٠ رقم ٤٩٦)

السّراد، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام».

٦-١٥٦٢٩ (الكافي - ٢٥٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٨٢ رقم ٣٢٢) أحمد، عن السَّراد، عن العلاء،
عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إليّ
أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال «هو حقك إن عفوت عنه فحسن
وإن رفعته الى الامام فإنما طلبت حقك، وكيف لك بالامام».

٧-١٥٦٣٠ (الكافي - ٧:٢٦٢) علي بن محمد، عن محمد بن أحمد
المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: سمعته يقول «الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه
أمين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه» قلت: كيف ذلك؟ قال «لأن الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس»^١.

٨-١٥٦٣١ (الكافي - ٧:٢٢٠) السَّراد، عن الخراز، عن الفضيل بن يسار
قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أقر على نفسه عند الامام بحق
أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر
به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطالبه بحقه» قال: فقال
له بعض أصحابنا: يا ابا عبدالله فما هذه الحدود التي أقرها عند الامام؟

بيان:

كأنه استفهام انكار وتعجب يعني على هذا لا وجه لهذه الحدود التي يقيمها
امام الجور وفي الحديث الآتي لهذا الكلام تتمّة وكأنه هو الصحيح.

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٤٤ رقم ١٥٧ بهذا السند أيضاً.

٩-١٥٦٣٢ (التهذيب - ١٠:٧ رقم ٢٠) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً حرّة كانت أم أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «ومن أقرّ على نفسه عند الامام بحد من حدود الله في حق من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه» قال: فقال له بعض أصحابنا: يا ابا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا أقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟

فقال «اذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا أقرّ على نفسه أنه شرب خمرأ حدّه فهذا من حقوق الله واذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله» قال «وأما حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه واذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم».

بيان:

قال في التّهذيبين: الوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود في أول الخبر أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرّات وليس ذلك في شيء من الحدود وليس فيه أنه لا يقبل اقراره بالزنا وإن أقرّ أربع مرّات.

١٠-١٥٦٣٣ (التهذيب - ١٠:٨٠ رقم ٣١٢) يونس، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته؟ قال «يجلد» قلت: رأيت إن عفت

عنه؟ قال «لا ولا كرامه».

١١-١٥٦٣٤ (الفقيه - ٤:٤٨ رقم ٥٠٦٣) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته إن عفت عنه قال «لا، ولا كرامة».

بيان:

حمله في التهذيبيين على ما إذا كان عفوها عنه بعد رفعها إلى السلطان.

١٢-١٥٦٣٥ (التهذيب - ١٠:١٢٩ رقم ٥١٦) محمد بن أحمد، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال:

(الفقيه - ٤:٦٢ رقم ٥١٠٦) جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟» قال: نعم سورة البقرة قال «قد وهبت يدك لسورة البقرة» قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال «وما يدريك ما هذا إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفى، وإن شاء قطع».

١٣-١٥٦٣٦ (التهذيب - ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٦) الحسين، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة قال: فقال له «إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم، سورة البقرة قال «قد وهبت يدك لسورة البقرة» قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه بيّنة.

١٤-١٥٦٣٧ (التهذيب - ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس بالمدينة طعاماً فادركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا: إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع.

١٥-١٥٦٣٨ (التهذيب - ١٠:١٢٨ رقم ٥١٢) الصّفار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عليّ بن حبرة [الحسين - خ ل^١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حدّه؟ قال «نعم ارفعه».

بيان:

يستفاد من الخبرين جواز رفع الحدّ الى الجائر إمّا مطلقاً أو باذن الامام وإن خالف الشرع في صفته فإنهم يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير حدّه.

١٦-١٥٦٣٩ (التهذيب - ٦:٣١٤ رقم ٨٧١) الصّفار، عن القاساني، عن الجوهري، عن

١. والظاهر إن حبرة مصحف الحسين لأنّ حبرة لم يذكر في كتب الرجال ولم نعر عليه في موضع من المواضع «ض.ع».

(الفقيه - ٧١:٤ رقم ٥١٣٥ - التهذيب - ١٠:١٥٥ رقم ٦٢١)
 المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من
 يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال «اقامة الحدود الى من ائيه
 الحكم».

بيان:

يعني من يحكم منها أو من كان أهلاً للحكم قاضياً كان أو سلطاناً أو
 غيرها وإنما أتى عليه السلام بالتورية في الجواب لأن السائل كان عامياً وكان
 قاضياً من قبل هارون.

١٧-١٥٦٤٠ (الكافي - ٢٥٢:٧ - التهذيب - ١٠:٧٩ رقم ٣٠٩) السّراد،
 عن الخراز، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
 يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ أنه بعد يبدو
 له في أن يقدمه حتى يجلد له؟ قال: فقال «ليس حدّ بعد العفو» فقلت له:
 رأيت إن هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله؟ فقال «إن
 كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو العفو الى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها
 وإن كانت أمّه قد ماتت فإنه وليّ أمرها يجوز عفوّه».

١٨-١٥٦٤١ (الكافي - ٢٥٣:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ١٠:٧٩ رقم ٣٠٨) الحسين، عن أخيه الحسن،

عن زرعة، عن سماعه

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الرجل يفتری علی الرجل فیعفو عنه ثم یرید أن یجلده بعد العفو؟ قال «لیس له أن یجلده بعد العفو».

١٩-١٥٦٤٢ (الكافي - ٧:٢٥٣) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٨٢ رقم ٣٢٣) ابن عيسى، عن السّراد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفى أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال «أليس أمّه هي أمّ الذي عفى؟» ثم قال «إنّ العفو اليها جميعاً اذا كانت أمّها ميّنة فالأمر اليها في العفو وإن كانت حيّة فالأمر اليها في العفو».

باب انه لا شفاعة في حدّ ولا كفالة ولا ارث ولا يمين

١-١٥٦٤٣ (الكافي - ٢٥٤:٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحدّ فيه فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بانسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تشفع في حدّ».

٢-١٥٦٤٤ (الكافي - ٢٥٤:٧) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لأسامة بن زيد: يا أسامة لا تشفع في حدّ».

٣-١٥٦٤٥ (الكافي - ٢٥٤:٧) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٢٤ رقم ٤٩٧) ابن عيسى، عن السّراد،

عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولاة فسرقَت من قوم فأُتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلّمته أم سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أم سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيّع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٤-١٥٦٤٦ (الكافي - ٢٥٤:٧ - التهذيب - ٨٣:١٠ - رقم ٣٢٦) الأربعة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الامام فأنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت النّدم واشفع عند الامام في غير الحدّ مع الرضاء من المشفوع له ولا تشفع في حقّ امرئ مسلم ولا غيره إلاّ باذنه».

بيان:

في بعض نسخ الكافي مع الرجوع مكان مع الرضاء.

٥-١٥٦٤٧ (الفقيه - ٢٩:٣ - رقم ٣٢٦٠) السكوني باسناده قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام «لا يشفعن أحدكم في حدّ إذا بلغ الامام فأنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فأنه يملكه فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت النّدم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حقّ امرئ مسلم أو غيره إلاّ باذنه».

بيان:

في بعض النسخ من أحد مكان في حدّ.

١. وأورده أيضاً مرتين في ص ١٢٤ رقم ٤٩٨ و ص ١٤٧ رقم ٥٨١ بهذا السند أيضاً.

٦-١٥٦٤٨ (الكافي - ٢٥٥:٧ - التهذيب - ١٠:١٢٥ رقم ٤٩٩ و ١٤٧
رقم ٥٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم: لا كفالة في حدّ».

٧-١٥٦٤٩ (الكافي - ٢٥٥:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٨٣ رقم ٣٢٧) ابن عيسى، عن السّراد، عن
هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سمعتَه يقول «إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من
قام به من الورثة وطلبه فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك
مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فان عفى عنه أحدهما كان للأخران
يطالبه بحقه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً».

٨-١٥٦٥٠ (الكافي - ٢٥٥:٧ - التهذيب - ١٠:٨٣ رقم ٣٢٨) الأربعة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحدّ لا يورث».

بيان:

حملة في الاستبصار على نفي الارث بالاقتسام كالمال وإن ورثه كلّ واحد
من الورثة على الكمال.

٩-١٥٦٥١ (الكافي - ٢٥٥:٧) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن
بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى رجل أمير
المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفي ولم تكن له بيّنة فقال: يا
أمير المؤمنين استحلفه فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم».

١٥٦٥٢-١٠ (التهديب - ١٠:٧٩ رقم ٣١٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا قذفي فقال له: ألك بيّنة؟ فقال: لا، ولكن استحلفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام...» الحديث.

١٥٦٥٣-١١ (التهديب - ٦:٣١٤ رقم ٨٦٨) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إن رجلاً استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال له: انه افترى عليّ فقال عليّ عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثم قال عليّ عليه السلام: للمستعدي ألك بيّنة؟ قال: فقال: ما لي بيّنة فاحلفه لي، قال عليّ عليه السلام: ما عليه يمين؟».

بيان:

«استعدي» استعان واستنصر.

- ٨٢ -

باب اجتماع حدود منها القتل

١-١٥٦٥٤ (الكافي - ٢٥٠:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٤٥:١٠ رقم ١٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال «كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمّ يقتله ولا نخالف عليّاً عليه السلام».

٢-١٥٦٥٥ (الفتاوى - ١٦٧:٤ رقم ٥٣٨٠) ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣-١٥٦٥٦ (الكافي - ٢٥٠:٧ التهذيب - ٤٥:١٠ رقم ١٦٣) الثلاثة، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عليه الحدود منها القتل قال «يقام عليه الحدود ثمّ يقتل».

٤-١٥٦٥٧ (الكافي - ٢٥٠:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٤٥:١٠ رقم ١٦٤) السّراد، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال «يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد»^١.

٥-١٥٦٥٨ (التهذيب - ٧٠:١٠ رقم ٢٦١) الحسين، عن السّراد، عن

(الفقيه - ٧١:٤ رقم ٥١٣٤) ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أيّاً رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فأنه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد».

٦-١٥٦٥٩ (الكافي - ٢٥٠:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٢١:١٠ رقم ٤٨٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سباعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب الخمر وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده بشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقتله بقتله».

١. في الموضوعين من التهذيب المطبوع - عن - مكان - و - .
٢. وأورده في التهذيب - ١٢٢:١٠ رقم ٤٨٨ مرة أخرى بهذا السند أيضاً.

- ٨٣ -

باب النوادر

١-١٥٦٦٠ (الكافي - ٢٦٠:٧ - التهذيب - ١٤٨:١٠ - رقم ٥٨٨) الأربعة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهره مسمم بغير
حق».

بيان:

لعل تجريد الظهر كناية عن الضرب ويحتمل مجرد التجريد للضرب وإن
لم يضرب.

٢-١٥٦٦١ (الكافي - ٢٦٠:٧ - التهذيب - ١٤٨:١٠ - رقم ٥٨٩) علي،
عن أبيه، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا قال «نهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الأدب عند الغضب».

٣-١٥٦٦٢ (التهذيب - ٣١٤:٦ - رقم ٨٧٠) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم،

الوافي ج ٩

عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(الفقيه - ٣:٣٢٢ ذيل رقم ٣٢٦٦) قال: حبس الامام بعد الحدّ

ظلم»^١

٤-١٥٦٦٣ (الكافي - ٧:٢٦١) ابن بندار، عن

(التهذيب - ١٠:١٤٨ رقم ٥٩٢) البرقي، عن أبيه، عن أبي البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفِ أَوْ تَهْدِيدِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ».

٥-١٥٦٦٤ (الكافي - ٧:٢٦٢ - التهذيب - ١٠:٩٩ رقم ٣٨٣) محمد بن أحمد، عن^٢ الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن

(الفقيه - ٤:٣٨ رقم ٥٠٣٣) أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا أشرّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال «يا اسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه آياها في غير موضعها الذي أمره الله به».

١. وأورده في التهذيب - ٦:٣١٩ رقم ٨٧٨ مرّة أخرى بسند آخر.
٢. في التهذيب المطبوع بن الرازي مكان عن الرازي ولعله سهو من النساخ «ض.ع».

٦-١٥٦٦٥ (الكافي - ٧: ٢٦٠) محمد، عن أحمد، عن العبيدي، عن أحمد

ابن عمر

(التهذيب - ١٠: ١٤٨ رقم ٥٩٠) ابن عيسى، عن أحمد بن

عمر الحلال قال: قال ياسر عن بعض الغلمان عن

(الفقيه - ٤: ٦٠ رقم ٥٠٩٨) أبي الحسن الرضا عليه السلام

أنه قال «لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عليه».

٧-١٥٦٦٦ (الكافي - ٧: ٢٦٥) الثلاثة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن

حمران قال: سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم

عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال «الله أكرم من ذلك».

٨-١٥٦٦٧ (الفقيه - ٤: ٧٤ رقم ٥١٤٦) قال رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم «ادروا الحدود بالشبهات».

بيان:

أي ادفعوها.

٩-١٥٦٦٨ (التهذيب - ١٠: ١٣٠ رقم ٥٢٢) ابن محبوب، عن السَّراد، عن

خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم أن

١. في بعض نسخ الكافي محمد، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي - «منه» قدس الله سره.

الوافي ج ٩

السَّارِقُ بَعْدَ تَابٍ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضِبَهُ الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا؟

فَقَالُوا: مَا تَرَكَ وَارِثًا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتَ لَمْ يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَمَامِ الْمُسْلِمِينَ» فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ «إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى أَمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجِرَاحَ يَقْتَصِّرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠-١٥٦٦٩ (التهذيب - ١٩:١٠ رقم ٥٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٤٢:٤ رقم ٥٠٤٦) السَّرَادُ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يَضْرِبْ حَتَّى خَوْلَطَ، فَقَالَ «إِنْ كَانَ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أَوْ قِيمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَانَتْ مَا كَانَ».

١١-١٥٦٧٠ (الكافي - ٢٤٤:٧ - التهذيب - ٣٣:١٠ رقم ١١٢) عليّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(الفقيه - ٧٠:٤ رقم ٥١٣١) اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِّ وَالْأَعْمَى؟ فَقَالَ «عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ».

١٢-١٥٦٧١ (التهذيب - ٥: ٤٧٠ رقم ١٦٤٧) محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وأرسل الى الأمير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة فقال: هاهنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: نعم، الحسين بن عليّ عليهما السلام قدم الليلة فأرسل اليه فدعاه فقال: أنظر ما لقينا ذان^١ فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلاً يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الأمير: ألا نعاقيه بما صنع؟ قال: لا».

١٣-١٥٦٧٢ (التهذيب - ١٠: ٦٠ رقم ٢١٧) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له امساكها؟ قال «نعم إن شاء».

١٤-١٥٦٧٣ (التهذيب - ١٠: ٥٩ رقم ٢١٦) عنه، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لأمس قال: فطلقها، قال: يا رسول الله أني احبها، قال: امسكها».

١٥-١٥٦٧٤ (الفقيه - ٤: ٧٢ رقم ٥١٤٠) السّراد، عن عبدالله بن سنان،

١. في التهذيب المطبوع ما لقيا ذان.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنَّ أُمِّي لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت، قال: فامنع مَنْ يدخل عليها قال: قد فعلت قال: فقيدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل».

١٦-١٥٦٧٥ (التهذيب - ١٠:١٥٤ رقم ٦١٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال».

بيان:

الشُرود والشَّراد النَّفار وينبغي أن تحمل المرأة على غير ذات البعل وإلا رجمت وربطها بالزوج كناية عن تزويجها اجباراً.

١٧-١٥٦٧٦ (الكافي - ٧:٤٠٤ - التهذيب - ٦:٢٧٧ رقم ٧٦٠) عليّ، عن أبيه، عن البرزطي، عن اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال «لأنَّ القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثمَّ لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان».

١٨-١٥٦٧٧ (الكافي - ٧:٤٠٤) ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال لي «ما عندكم يا أبا حنيفة قال: قلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن

الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال: فقال لي: ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول».

١٩-١٥٦٧٨ (الفقيه - ٤:٥٠ رقم ٥٠٧١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل».

٢٠-١٥٦٧٩ (التهذيب - ١٠:١٥١ رقم ٦٠٦) عليّ، عن أبيه، عن الحجاج، عن صالح بن السندي، عن السّراد، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة.

قال: فأرسلت إليّ بنت عليّ بن أبي طالب فقالت لي بلغني أنّ في بيت مال أمير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة أمير المؤمنين، فقالت: نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته اليها وإنّ أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها «من أين صار اليك هذا العقد؟» فقالت: استعرت من عليّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فبحثه فقال لي «أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟» فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين.

فقال «كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم؟» فقلت: يا أمير المؤمنين إنّها ابنتك وسألتنني

أن أُعيرها إِيَّاهُ تزيّن به فأعرتها إِيَّاهُ عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلّي أن أردّه سليماً الى موضعه قال «فردّه من يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتناك عقوبتي ثم أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أول هاشمية قطعت يدها سرقة» قال: فبلغ مقالته ابنته قالت له: يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحقّ بلبسه مني؟ فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام «يا بنت عليّ بن أبي طالب لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أكلّ نساء المهاجرين تزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟» قال: فقبضته منها فرددته الى موضعه.

بيان:

كلمة «أولى» تهديد ووعيد.

٢١-١٥٦٨٠ (التهذيب - ١٠:١٥٠ رقم ٦٠٣) الصفار، عن أبي اسحاق الخفاف ، عن البعقوبي عن أبيه قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحدّ قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام «يا قنبر انظر ما هذه الجماعة» قال: رجل يقام عليه الحدّ قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال «لا مرحباً بوجوه لا ترى إلّا في كلّ سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر».

بيان:

«يقام عليه الحدّ» أي ليقام وفي عبارة الراوي تكرار غير محمود ولعلّ قوله:

١. في المطبوع من التهذيب البعقوبي بالياء المثناة من تحت ولعلّه هو الصحيح واسمه داود بن

قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم، أولاً من زيادة النساخ وكأنه عليه السلام كره فضيحة الرجل وإيجاب إقامة الحدّ عليه فأماط الشهود عن نظره الشريف قبل ثبوت الحد وما أحسن ما قاله عليه السلام بأبي وأمي حيث سبّاهم فضول الرجال ولعمري إنّ أمثال هؤلاء لفضول وأي فضول.

آخر أبواب الحدود والتعزيرات والحمد لله أولاً وأخيراً.

← علي الهاشمي وهو المذكور في ج ١ ص ٣٠٥ جامع الرواة وفي باب الألقاب ج ٢ ص ٤٥٤ وثقه وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».